

سُبُلُ السَّلَامِ

الموصلة إلى

بُلُوغِ الْمَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي

علمه عليه وحقه وفتح أحاديثه  
وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

## الطبعة الأولى

مُحرَّم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



### دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية

الدَّعَام - شَارِعِ ابْنِ خَلْدُون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صُرْب : ٢٩٨٢ - الرِّمَّالِ بَرِيدِي : ٣١٤٦١ - فَاكْسْ : ٨٤١٢١٠٠

الإِحْسَاء : الهفوف - شَارِعِ الجَامِعَةِ - ت : ٥٨٢٣١٢٢

جِدَّة - ت : ٦٥١٦٥٤٩٢

الرِّيَاض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

## [ الكتاب الرابع ]

## كتابُ الزكاة

الزكاةُ لغةً مشتركةٌ بينَ النماءِ والطهارةِ وتطلقُ على الصدقةِ الواجبةِ والمندوبةِ والنفقةِ والعفوِ والحقِّ وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بإجماعِ الأمةِ وبما عُلِمَ من ضرورةِ الدينِ واختلَفَ في أيِّ سنةٍ فرضتْ فقال الأكثرُ: إنها فرضتْ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ قبلَ فرضِ رمضانَ ويأتي بيانُ متى فرضَ في بابهِ.

## الإمام أو نائبه يتولى قبض الزكاة

١/ ٥٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه : إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم . متفق عليه واللفظ للبخاري ) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر . والحديث في البخاري ولفظه : « عن ابن عباس أنه -

(١) البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩/٢٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٥/ ٢ - ٤ رقم ٢٤٣٥)

وابن ماجه (١٧٨٣) .

صلى الله عليه وآله وسلم - لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإذا أطعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس واستدل بقوله تؤخذ من أموالهم أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائيه فمن امتنع منها أخذت منه قهراً . وقد بين ﷺ المراد من ذلك بيعته السعاة . واستدل بقوله : ترد على فقرائهم أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد وقيل : يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالاً من الفقير ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

### كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة

٥٦١/٢ - وعن أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمال ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت

إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٌ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي الرَّقَّةِ : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>١</sup> » .

[صحيح]

(١) في صحيحه (١٤٥٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١٨/٥ - ٢٣ رقم ٢٤٤٧) .

(وعن أنس<sup>(١)</sup>) أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له ( لما وجهه إلى البحرين عاملاً (هذه فريضة الصدقة ) أي : نسخة فريضة الصدقة حذفت المضاف للعلم به وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك . واعلم أن في البخاري تصدير الكتاب هذا بيسم الله الرحمن الرحيم (التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله : (والتي أمر الله بها رسوله) أي : أنه أمره تعالى بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله : (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله في كل أربع وعشرين إلى فما دونها (في كل خمس شاة) [فيه]<sup>(٢)</sup> تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> فلو أخرج بعيراً لم يجزه وقال الجمهور : يجزيه قالوا : لأن الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه فإن كانت قيمة البعير الذي يخرجُه دون قيمة الأربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف في الفتح<sup>(٥)</sup> : والاقيس أن لا يجزئ ( [ فإذا ]<sup>(٦)</sup> بلغت ) أي : الإبل (خمسة وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ) زاده تأكيداً وإلا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهي من الإبل ما استكمل السنة

(١) في المخطوط (ابن عباس) والصواب ما أثبتناه من الصحيح والسنن .

(٢) في (ب) : (فيهما) .

(٣) انظر : «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» . لأبي بكر بن

حسن الكشناوي (١/٣٨٤) .

(٤) انظر : «المغني» (٢/٤٣٨) .

(٥) (٣/٣١٩) .

(٦) في (أ) : (فإن) وهو خلاف ما في الصحيح .



الأولى ودخلَ في الثانيةِ إلى آخرها سُمِّيَ بذلكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى لِأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ أَي : الْحَوَامِلِ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَالْمَخَاضُ الْحَامِلُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُ حَمْلِهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ وَضَمِيرُ فِيهَا لِلْإِبْلِ الَّتِي بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مِنْ حِينَ تَبْلُغُ عِدَّتَهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ» لِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ وَرَدَ بِذَلِكَ وَحَدِيثِ مَوْقُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَكِنَّ الْمَرْفُوعَ ضَعِيفٌ وَالْمَوْقُوفَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلِذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ الْجُمْهُورُ (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) أَي : تَوْجِدُ (فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ) هُوَ مَنْ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى تَمَامِهَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبْنٍ وَيُقَالُ : بِنْتُ اللَّبُونِ لِلْأَنْثَى وَإِنَّمَا زَادَ قَوْلُهُ : «ذَكَرٌ» مَعَ قَوْلِهِ ابْنُ لَبُونٍ لِلتَّأَكِيدِ كَمَا عَرَفْتَ (فَإِذَا بَلَغَتْ) أَي : الْإِبِلُ (سَنًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ) فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سَنًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فِيهَا حِقَّةٌ (بِكسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّلَاثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى تَمَامِهَا وَيُقَالُ : لِلذَّكَرِ حَقٌّ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهَا أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا وَيُرَكَّبَهَا الْفَحْلُ وَلِذَلِكَ قَالَ : (طَرُوقَ الْجَمَلِ) (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَي [مَطْرُوقَتُهُ] <sup>(٢)</sup>) فَعَوْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ ، وَالْمَرَادُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَطْرُقْهَا (فَإِذَا بَلَغَتْ) [أَي] <sup>(٣)</sup> : الْإِبِلُ وَاحِدَةٌ وَسِتِينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٢٢/٣) وَمَوْسُوعَةُ فَتْحِ عَلِيٍّ لِلْقَلْعَجِيِّ ص ٢٩٩ -

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٩/٣) : «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا

وَأَسْنَادُ الْمَرْفُوعِ ضَعِيفٌ» .

(٢) فِي (١) : (مَطْرُوقَةٌ وَهِيَ) .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (١) .

(فإذا بلغت) أي : الإبلُ (ستًا وسبعينَ إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ) تقدمَ بيانهُ  
 (فإذا بلغت) أي : الإبلُ (إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةَ ففيها حقتانِ  
 طروقتا الجملي) تقدمَ بيانهُ (فإذا رادت) أي : الإبلُ (على عشرينَ ومائة) أي :  
 واحدةً فصاعدًا كما هو قول الجمهورِ ويدلُّ له كتابُ عمرَ - رضيَ اللهُ عنه -  
 «فإذا كانتِ إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا  
 وعشرينَ ومائةً» ومقتضاهُ أنَّ ما زادَ على ذلكَ [فزكاته] <sup>(١)</sup> بالإبلِ وإذا كانتِ  
 بالإبلِ فلا تجبُ زكاتها إلا إذا بلغتِ مائةً وثلاثينَ فإنه يُجبُ فيها بنتا لبونٍ  
 وحقَّةٌ فإذا بلغتِ مائةً وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ وحقَّتَانِ . [وعند] <sup>(٢)</sup> أبي حنيفةَ <sup>(٣)</sup>  
 إذا زادتِ على عشرينَ ومائةٍ رجعتِ إلى فريضةِ الغنمِ فيكونُ في كلِّ خمسٍ  
 وعشرينَ ومائةٍ ثلاثُ بناتِ لبونٍ وشاةٌ (قلتُ) : والحديثُ إنما ذكرَ فيه حكمُ  
 كلِّ أربعينَ وخمسينَ فمعَ بلوغِها إحدى وعشرينَ ومائةً يلزمُ ثلاثُ بناتِ لبونٍ  
 عن كلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ ولم يبيِّنْ فيه الحكمَ في الخمسِ والعشرينَ ونحوها  
 فيحتملُ ما قاله أبو حنيفةٌ ويحتملُ أنها وقصٌ <sup>(٤)</sup> حتى تبلغَ مائةً وثلاثينَ كما  
 قدمناه والله أعلمُ (ففي كلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حقَّةٌ ومن لم  
 يكنْ معه إلا أربعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها) أي : أن

(١) في (ب) : (فإن زكاته) .

(٢) في (ب) : (وعن) .

(٣) انظر : «المبسوط» (١٥١/٢) و«الهداية» (٩٨/١) .

(٤) الوقص : فيه لفتان : فتح القاف وإسكانها ، وهو مشتق من قولهم : «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق .

واصطلاحًا : يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة . والشنق مثله . وبعض العلماء يجعل  
 الوقص في البقر والغنم ، والشنق : في الإبل خاصة .انظر : «معجم مقاييس اللغة» ، المغرب ، مختار الصحاح ، والمصباح ، مادة «وقص»  
 «تهذيب الأسماء» (١٩٣/٣) .

يُخْرَجَ [عنها] <sup>(١)</sup> نَفْلًا مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا وَاجِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُوعٌ ذَكَرَ لِدَفْعِ تَوْهَمِ نَشَأٍ مِنْ قَوْلِهِ : فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ أَنَّ الْمَنْفِيَّ مَطْلُوقُ الصَّدَقَةِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ . فَهَذِهِ صَدَقَةُ الْإِبِلِ الْوَاجِبَةُ فَصَلَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ أَعْيَانِ مَا ذَكَرَ إِلَّا أَنَّهُ سَيَاتِي قَرِيبًا أَنْ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَيْنَ الْوَاجِبَةَ أَجْزَأُ غَيْرُهَا . وَأَمَّا زَكَاةُ الْغَنَمِ فَقَدْ بَيَّنَّهَا قَوْلُهُ : (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا) بَدَلٌ مِنْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ وَهُوَ خَيْرٌ مَقْدَمٌ وَالسَّائِمَةُ مِنَ الْغَنَمِ الرَّاعِيَةُ غَيْرُ الْمَعْلُوفَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ أَفَادَ مَفْهُومَ السُّومِ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْغَنَمِ وَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> وَرَبِيعَةٌ لَا يَشْتَرُطُ وَقَالَ دَاوُدُ <sup>(٣)</sup> : يُشْتَرُطُ فِي الْغَنَمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْنَا وَفِي الْإِبِلِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بَلْفَظٍ : «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ» وَسَيَاتِي <sup>(٦)</sup> . نَعَمْ الْبَقْرُ لَمْ يَأْتِ فِيهَا ذِكْرُ السُّومِ وَإِنَّمَا قَاسُوهَا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ (إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ) بِالْجَرِّ تَمْيِيزُ مِائَةِ وَالشَّاةُ تَعْمُ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى وَالضَّانَ وَالْمَعَزَ (شَاةٌ) مَبْتَدَأٌ خَيْرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فَإِنَّ فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ففِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِينَ ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ ففِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ) ظَاهِرُهُ [أَنَّهَا] <sup>(٧)</sup> لَا تَجِبُ الشَّاةُ الرَّابِعَةُ

(١) فِي (ب) : (مِنْهَا) .

(٢) انظُر : «قَوَانِينِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ١٢٥) .

(٣) انظُر : «الْمَحَلِّي» (٤٥/٦) .

(٤) فِي «السَّنَنِ» (١٥٧٥) .

(٥) فِي «السَّنَنِ» (١٥/٥ - ١٧ رَقْم ٢٤٤٤) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٦) رَقْم (٥٦٥/٦) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٧) فِي (أ) : (أَنَّهُ) .

حتى تفي أربعمئة وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> وفي رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة [واحدة]<sup>(٣)</sup> فليس فيها صدقة) واجبة (إلا أن يشاء ربها) إخراج صدقة نفلًا كما سلف (ولا يُجمع) بالبناء للمفعول (بين مفترق ولا يفرق) مثله مشدد الراء (بين مجتمع خشية الصدقة) مفعول له والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفرٍ مثلاً ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنُهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياة فإذا وصل إليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنُهوا عن ذلك قال ابن الأثير: هذا الذي سمعته في ذلك وقال الخطابي: قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال: والخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما) والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومألها مشترك فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبعاً فيرجع بأذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وبأذل التبع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من [السنين]<sup>(٤)</sup> واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد وفي قوله: (بالسوية) دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٩٥/٢) بتحقيقنا .

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦٣/٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (١) : (الشيئين) .

يغرمُ له قيمةُ ما يخصه من الواجبِ دونَ [الزيادةِ كذاً في الشرحِ ولو قيلَ: مثلاً إنه يدلُّ أنهما يتساويان في الحقِّ والظلمِ لما بعدَ الحديثِ عن إفادة] <sup>(١)</sup> ذلكَ (ولا يُخرجُ) مبنياً للمجهولِ في الصدقةِ (هرمةٌ) بفتحِ الهاءِ وكسرِ الراءِ الكبيرةِ التي سقطتْ أسنانها (ولا ذاتُ عوارٍ) بفتحِ العينِ المهملةِ وضمِّها وقيلَ: بالفتحِ معيبةُ العينِ وبالضمِّ [عوراءُ] <sup>(٢)</sup> العينِ ويدخلُ في ذلكَ المرضُ والأولى أن تكونَ مفتوحةً لتشملَ ذاتَ العيبِ فيدخلُ ما أفادهُ حديثُ أبي داودَ: «لا تُعطى الهرمةُ ولا الدرنةُ ولا المريضةُ ولا [الشرطُ] <sup>(٣)</sup> اللثيمةُ ولكن من وسطِ أموالكم فإنَّ اللهَ لم يسألْكم خيرَهُ ولا أمرْكم بشره» انتهى والدرنةُ الجرباءُ من الدرِّ الوسخِ والشرطاءُ اللثيمةُ هي أرذلُ المالِ وقيلَ: صغاره [وشراره] <sup>(٤)</sup> قاله في النهاية <sup>(٥)</sup> (ولا تيسُّ إلا أن يشاءَ المصدقُ) اختلفَ في ضبطه فالأكثرُ على أنه بالتشديدِ وأصله المتصدقُ أدغمتِ التاءُ بعدَ قلبِها صادًا والمرادُ به المالكُ والاستثناءُ راجعٌ إلى الآخرِ وهو التيسُّ وذلكَ أنه إذا لم يكنْ معداً للإنزاعِ فهو من الخيارِ وللمالكِ أن يخرجَ الأفضلَ ويحتملُ ردهُ إلى الجميعِ ويفيدُ أنَّ للمالكِ إخراجَ الهرمةِ وذاتِ العوارِ إذا كانتِ سميئةً قيمتها أكثرُ من الوسطِ الواجبِ وفي هذا خلافٌ بينَ المفرعينِ وقيلَ: إنَّ ضبطه بالتخفيفِ والمرادُ به الساعي فيدلُّ على أنَّهُ له الاجتهادُ في نظرِ الأصلحِ للفقراءِ وأنه كالوكيلِ فتقيدهُ مشيئةً بالمصلحةِ فيعودُ الاستثناءُ إلى الجميعِ على هذا وهذا إذا كانتِ الغنمُ مختلفةً فلو كانتِ معيبةً كلها أو تيوساً أجزاءً إخراجُ واحدةٍ، وعن المالكيةِ يشترى شاةً مُجزئةً عملاً بظاهرِ الحديثِ وهذه زكاةُ الغنمِ وتقدمتْ زكاةُ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (١) (عور) .

(٣) في (١) و (ب) (الشرطاء) . وما أثبتناه من «النهاية» (٢/ ٤٦٠) .

(٤) في (١) : (واشراره) . وما أثبتناه موافق (ب) ولما في «النهاية» (٢/ ٤٦٠) .

(٥) في «غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٠) .

الإبل وتأتي زكاة البقر. وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة [في مائتي درهم] <sup>(١)</sup> (ربع العشر) أي يجب إخراج ربع عشرها زكاة، ويأتي النص على الذهب، (فإن لم تكن) أي: الفضة (إلا تسعين) درهماً (ومائة) فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) كما عرفت وفي قوله: تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكماً من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله: (ومن بلغت عنده من الإبل <sup>(٢)</sup> صدقة الجذعة) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة (وليست عنده) أي: في ملكه (وعنده حقة فإنها تقبل منه) عوضاً عن الجذعة (ويجعل معها) أي: توفية لها (شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً) إذا لم [يتيسر] <sup>(٣)</sup> له الشاتان. وفي الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحقة. (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) التي عرفت قدرها (وليست عنده الحقة) وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة (وإن كانت رائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) مقابل ما زاد عنده (شاتين أو عشرين درهماً) كما سلف في عكسه (رواه البخاري)). وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الأسنان فذهب الشافعي إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر [في الحديث] <sup>(٤)</sup>، وذهب الهاديوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة

(١) زيادة من (ب).

(٢) لعل الفاعل ضمير يعود إلى صدقة المال وصدقة في الحديث مفعول.

(٣) في (ب): (تيسر).

(٤) زيادة من النسخة (ب).

من ربِّ المالِ أوردَ الفضلَ من المصدقِ ويرجعُ في ذلكَ إلى التقويمِ قالوا :  
بدليلٍ أنه وردَ في روايةٍ عشرةِ دراهمٍ أو شاةٍ وما [ذلكَ] <sup>(١)</sup> إلاَّ أنَّ التقويمَ  
يختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ فيجبُ الرجوعُ إلى التقويمِ . وقد أشارَ  
البخاريُّ إلى ذلكَ فإنه أوردَ حديثَ أبي بكرٍ في بابِ أخذِ العرَّوضِ من الزكاةِ  
وذكرَ في ذلكَ قولَ معاذٍ لأهلِ اليمنِ : «اتنوني بعرضِ ثيابكم خميصٍ أو لبيسٍ  
في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحابِ محمدٍ ﷺ  
بالمدينةِ» ويأتي استيفاءُ ذلكَ .

### زكاةُ البقرِ ونصابها

٥٦٢/٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ  
ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ  
دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٢)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنُهُ  
التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>

(١) في (١) : (ذاك) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٣٠) وأبو داود (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/٢٥ - ٢٦) و

(٥/٢٦) وابن ماجه (١٨٠٣) .

\* قال الترمذي : «هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن

الاعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ .

وهذا أصح» اهـ .

(٣) في «الإحسان» (١١/٢٤٤ رقم ٤٨٨٦) . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن

عيسى فمن رجال مسلم ، وهو صدوق يخطئ ، وقد توبع عليه .

وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

[صحيح]

(وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة) فيه أنه مخير بين الأمرين والتبيع ذو الحول ذكرًا كان أو أنثى (ومن كل أربعين مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم دينارًا) . أي : محتلم . وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود<sup>(٢)</sup> والمراد به الجزية ممن لم يسلم (أو عدله) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة (مُعَافِيًا) نسبة إلى معافر [بزنة]<sup>(٣)</sup> مساجد حي في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال : ثوبٌ معافريٌّ (رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله) لفظ الترمذي بعد إخراجهِ<sup>(٤)</sup> : وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

(١) في «المستدرک» (٣٩٨/١) ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٨٤١) والطبائسي رقم (٥٦٧) والدارمي (٣٨٢/١) وابن الجارود رقم (٣٤٣) والدارقطني (١٠٢/٢) والبيهقي (٩٨/٤) و (١٩٣/٩) من طرق ...

● ثم للحديث شاهدٌ من حديث ابن مسعود ، يرويه خفيف عن أبي عبيدة عنه ، أن النبي ﷺ قال : «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة» أخرجه الترمذي (١٩/٣) رقم (٦٢٢) وابن ماجه (٥٧/١) رقم (١٨٠٤) وابن الجارود رقم (٣٤٤) والبيهقي (٩٩/٤) وأحمد (٤١١/١) وقال الترمذي : وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله .

قلت : وخفيف سيء الحفظ كثير الوهم .

والخلاصة أن حديث معاذ صحيح بطرقه وهذا الشاهد والله أعلم .  
انظر تخريجنا للحديث في «بداية المجتهد» (٩٢/٢ - ٩٤) .

(٢) في «السنن» (١٥٧٦) .

(٣) في (١) (زنة) .

(٤) في «السنن» (٢٠/٣) .



مسروق : « أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فامرهُ أن يأخذَ » قال : وهذا أصحُّ أي : من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ (وصححه ابنُ حبانَ والحاكمُ ) وإنما رجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ المرسلَةَ [ لأنَّ روايةَ الاتصالِ اعترضتْ ]<sup>(١)</sup> بأنَّ مسروقًا لم يلقَ معاذًا ، وأجيبَ عنه بأنَّ مسروقًا همدانيُّ النسبِ من وادعةٍ يمانِيَّةِ الدارِ . وقد كان في أيامِ معاذٍ باليمنِ فاللقاءُ ممكنٌ بينهما فهوَ محكومٌ باتصاله على رأيِ الجمهورِ (قلتُ ) : وكان رأيُ الترمذيِّ رأيَ البخاريِّ أنه لا بدُّ من تحقيقِ اللقاءِ . والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في البقرِ وأنَّ نصابها ما ذكرَ وهوَ مُجمَعٌ [عليه في]<sup>(٢)</sup> الأمرينِ وقالَ ابنُ عبد البرِّ<sup>(٣)</sup> لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ السنةَ في زكاةِ البقرِ على ما في حديثِ معاذٍ وأنه النصابُ المجمعُ عليه . وفيه دلالةٌ على أنه لا يجبُ فيما دونِ الثلاثينَ شيءٌ وفيه خلافٌ [ عن الزهري ]<sup>(٤)</sup> فقالَ : يجبُ في كلِّ خمسِ شاةٍ قياسًا على الإبلِ . وأجابَ الجمهورُ بأنَّ النصابَ لا يثبتُ بالقياسِ وبأنه قد رويَ « ليسَ فيما دونِ ثلاثينَ من البقرِ شيءٌ »<sup>(٥)</sup> وهو وإن كان مجهولَ الإسنادِ فمفهومُ حديثِ معاذٍ يؤيدهُ .

### تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

٥٦٣/٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَأْخُذُ

(١) في (١) : (لأنها اعترضت رواية الاتصال) .

(٢) في (١) : ( على ) .

(٣) في «التمهيد» (٢/٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٤) في (ب) : (للزهري) .

(٥) فليُنظر من أخرجه ١؟

صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> . وَلَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا :  
«لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» . [حسن لغيره]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
«تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلَأَبِي دَاوُدَ ) من حديث  
عمرو بن شعيب : (أيضاً ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) وعند النسائي<sup>(٣)</sup>  
وأبي داود<sup>(٤)</sup> في لفظ من حديث عمرو أيضاً : «لا تجلب ولا جنب ولا تؤخذ  
صدقاتهم إلا في دورهم» أي : لا تجلب الماشية إلى المصدق ؛ بل هو الذي  
يأتي إلى رب المال ومعنى لا جنب [ أنه<sup>(٥)</sup> ] حيث يكون المصدق بأقصى  
مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهى عن ذلك ، وفيه تفسير آخر يخرجهُ  
عن هذا الباب . والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب  
المال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبي داود عام لكل  
صدقة ، وقد أخرج أبو داود<sup>(٦)</sup> عن جابر بن عتيك مرفوعاً : «سيأتكم ركب  
مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخللوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا

(١) في «المسند» (٢/١٨٤ - ١٨٥) . وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) من حديث ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
«تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْعَسْلَمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٥٥ رقم ١٨٠٦/٦٤٥) : «هذا إسناد ضعيف  
لضعف أسامة» .

وانظر «الصحيححة للالباني» رقم (١٧٧٩) .

(٢) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن .

(٣) عزاه صاحب «التحفة» (٦/٣٣٣) لأبي داود فقط ولم يعزه للنسائي .

(٤) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن .

(٥) في (١) : (وذلك) .

(٦) في «السنن» (١٥٨٦) وهو حديث ضعيف .

فَلأنفِسهِم وإن ظلمُوا فعليها وأرضوهم فإنَّ تمام زكاتِكُم رضاهُم» فهذا يدلُّ أنَّهم ينزلون بأهلِ الأموالِ وأنَّهم يرضونهم وإن ظلموهم وعندَ أحمدَ <sup>(١)</sup> من حديثِ أنسٍ قال : «أتى رجلٌ من بني تميمٍ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ : إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولِكَ فقدَ برئتُ منها إلى اللَّهِ ورسولِهِ قالَ : نَعَمْ ولكَ أجرُها وإثمها على مَنْ بدلَها» وأخرجَ مسلمٌ <sup>(٢)</sup> حديثَ جابرٍ مرفوعاً : «أرضوا مصدقكم في جوابِ ناسٍ من الأعرابِ أتوه ﷺ فقالوا : إنَّ ناساً من المصدقينَ يأتوننا فيظلموننا» إلا أنَّ في البخاري أنَّ من سئلَ أكثرَ مما وجبَ عليه فلا يعطيه المصدق . وجمِعَ بينهُ وبينَ هذه الأحاديثِ أنَّ ذلكَ حيثُ يطلبُ الزيادةَ على الواجبِ من غيرِ تأويلٍ وهذه الأحاديثُ حيثُ طلبها متأولاً وإن رآه صاحبُ المالِ ظالماً .

٥٦٤/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup> : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ» .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري ولمسلم ) أي : من رواية أبي هريرة :

(١) في «المسند» (١٣٦/٣) .

(٢) في صحيحه (٩٨٩) من حديث جرير بن عبد الله . وليس من حديث جابر .

قلت : وأخرجه الترمذي (٦٤٧) والنسائي (٣١/٥) رقم (٢٤٦٠) وأبو داود (١٥٨٩) .

(٣) في صحيحه (١٤٦٣) و (١٤٦٤) ومسلم (٨ ، ٩ / ٩٨٢) وأبو داود (١٥٩٤ - ١٥٩٥)

والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٣٥/٥) .

(٤) في صحيحه (٩٨٢/١٠) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٨٩) والبيهقي (١٦٠/٤) .

( ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلاَّ صدقةُ الفطْرِ ) الحديثُ نصٌّ على أنه لا زكاةٌ في العبيدِ ولا الخيلِ وهو إجماعٌ فيما كانَ للخدمةِ والركوبِ وأما الخيلُ المعدةُ للتناجِ ففيها خلافٌ للحنفيةِ وتفاصيلُ واحتجُّوا بحديثٍ : « في كلِّ فرسٍ سائمةٌ دينارٌ أو عشرةُ دراهمٍ » أخرجهُ الدارقطنيُّ<sup>(١)</sup> والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> وضعفاهُ . وأجيبُ بأنهُ لا يقاومُ حديثَ النفي الصحيحِ وانفتحتُ هذه الواقعةُ في زمنِ مروانَ فشاورَ الصحابةِ في ذلكَ فروى أبو هريرةُ الحديثَ : « ليسَ على الرجلِ في عبدهِ ولا فرسهِ صدقةٌ » فقالَ مروانُ لزيدِ بنِ ثابتٍ ما تقولُ يا أبا سعيدٍ فقالَ أبو هريرةُ : عجباً من مروانٍ أحدثهُ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يقولُ ما تقولُ يا أبا سعيدٍ فقالَ زيدٌ : صدقَ رسولُ اللهِ ﷺ إنما أرادَ بهِ الفرسَ الغازيَ فأما تاجرٌ يطلبُ نسلهاَ ففيها الصدقةُ فقالَ كمٌ : قالَ : « في كلِّ فرسٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهمٍ » وقالتِ الظاهريةُ<sup>(٣)</sup> لا تجبُ الزكاةُ في الخيلِ ولو كانتِ للتجارةِ وأجيبُ بأنَّ زكاةَ التجارةِ واجبةٌ بالإجماعِ كما نقلهُ ابنُ المنذرِ<sup>(٤)</sup> (قلتُ) : كيفَ الإجماعُ وهذا خلافُ الظاهريةِ .

### للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً

٥٦٥/٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِي كُلِّ

(١) في «السنن» (٢/١٢٥ - ١٢٦ رقم ١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه » تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء .

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/١١٩) ونقل كلام الدارقطني السابق .

(٣) انظر : «المحلي» (٥/٢٠٩ رقم المسألة ٦٤١) .

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص ٥١ رقم ١١٤) .

سَائِمَةَ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لَالَ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ \* رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٥)</sup> الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

[حسن]

(وعن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (ابن حكيم) بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المشناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين <sup>(٦)</sup> في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط <sup>(٧)</sup> (عن أبيه عن جده) هو معاوية ابن حيدة

(١) في «المسند» (٢/٥ ، ٤) .

(٢) في «السنن» (١٥٧٥) .

(٣) في «السنن» (١٥/٥ - ١٦ رقم ٢٤٤٤) .

(٤) في «المستدرک» (٣٩٨/١) ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه البيهقي (١٠٥/٤) والدارمي (٣٩٦/١) وابن أبي شيبة (١٢٢/٣) والطبراني في «الكبير» (٤١١/١٩) رقم ٩٨٤ - ٩٨٨) وعبد الرزاق (رقم : ٦٨٢٤) . وابن خزيمة (١٨/٤) رقم ٢٢٦٦) وابن الجارود (رقم : ٣٤١) من طرق عنه .

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

(٥) ذكره النووي في «المجموع» (٣٣٢/٥) .

(٦) كما في «تلخيص الحبير» (١٦٠/٢) .

(٧) انظر : «الميزان» (١/٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١٣٢٥) .

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥٠١/٢) : «... ولم أر أحداً تخلف في الرواية من الثقات ولم أر له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه» اهـ .

صحابيُّ (قال : قال رسولُ الله ﷺ : «في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتٍ لبونٍ» (١) تقدمَ في حديثِ أنسٍ<sup>(١)</sup> أنَّ بنتَ اللبونِ تجبُ من ستِ وثلاثينَ إلى خمسِ وأربعينَ فهو يصدقُ على أنه يجبُ في الأربعينَ بنتِ لبونٍ ومفهومُ العددِ هنا مطرحُ زيادةٍ ونقصاناً لأنه عارضه المنطوقُ الصريحُ وهو حديثُ أنسٍ (لا تفرقُ إبلٌ عن حسابها) معناه أنَّ المالكَ لا يفرقُ ملكه عن ملكِ غيره حيثُ كانا خليطينِ كما تقدمَ (من أعطاه مؤتجراً بها) أي : قاصداً للأجرِ بإعطائها (فله أجرها ومن منعها فإنَّ أخذوها وشطرَ ماله عزمةٌ) يجوزُ رفعه على أنه خيرٌ مبتدأ محذوفٍ ونصبه على المصدرية وهو مصدرٌ مؤكدٌ لنفسه مثلُ : له علي ألفُ درهمٍ اعترافاً والناصبُ له فعلٌ يدلُّ عليه [جملة]<sup>(٢)</sup> فإنَّ أخذوها والعزمةُ الجِدُّ في الأمرِ يعني أنَّ أخذَ ذلكَ بجدٍّ فيه لأنه واجبٌ مفروضٌ (من عزماتِ ربنا لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ) رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصححه الحاكمُ وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ به على ثبوته) فإنه قالَ : هذا الحديثُ لا يثبتُه أهلُ العلمِ بالحديثِ لو ثبتَ لقلنا به وقالَ ابنُ حبانَ<sup>(٣)</sup> كانَ - يعني بهزاً - يخطئُ كثيراً ولولا هذا الحديثُ لأدخلته في الثقاتِ وهو من أستخيرُ الله فيه . والحديثُ دليلٌ على أنه يأخذُ الإمامُ الزكاةَ قهراً ممن منعها والظاهرُ أنه مجمعٌ عليه وأن نيةَ الإمامِ كافيةٌ وأنها تجزئُ من هي عليه وإن فاتهُ الأجرُ فقد سقطَ عنه الوجوبُ وقوله وشطرَ ماله هو عطفٌ على الضميرِ المنصوبِ في أخذوها والمرادُ من الشطرِ البعضُ وظاهره أنَّ ذلكَ عقوبةٌ بأخذِ جزءٍ من المالِ على منعه إخراجِ الزكاةِ . وقد قيلَ : إنَّ ذلكَ منسوخٌ أو لم يقم مدعي النسخِ دليلاً على النسخِ ، بل دلَّ على عدمه أحاديثُ أخرُ ذكرها في الشرحِ . وأما

(١) رقم الحديث (٥٦١/٢) من كتابنا هذا .

(٢) في (١) : (لفظ) .

(٣) في «المجروحين» (١٩٤/١) .

قول<sup>(١)</sup> المصنف: إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية «وشطر ماله» بضم الشين فعل مبني للمجهول أي: جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة - (قلتُ): وفي النهاية<sup>(٢)</sup> ما لفظه قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هي وشطر ماله أي: يُجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف. وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار<sup>(٣)</sup> فيه وفي غيره من رسائله وذكرنا في حواشيه<sup>(٤)</sup> أنه على هذه الرواية أيضاً دال على جواز العقوبة بالمال إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبةً بأخذ زيادة على الواجب إذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووي بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه رداً على من قال إنه على تلك الرواية لا [دليل]<sup>(٥)</sup> فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه: إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال إلا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير وهذا الشرط المأخوذ يكون ركاة كله أي: حكمه حكمها أخذاً ومصرفاً ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لأنه إلحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظناً يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلاً بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز آحادي لا

(١) جوابه قوله قلت الخ ..

(٢) لابن الأثير (١/٤٧٣).

(٣) للجلال (٢/٣٥٠ - ٣٥١).

(٤) وهي «منحة الغفارة» للامير الصنعاني (٢/٣٥٠ رقم التعليق ٣ و ٤).

(٥) في (١): (دلالة).

يفيدُ إلا الظنَّ فكيف يُؤخذُ به ويُقدَّمُ على القطعي . ولقد استرسلَ أهلُ الأمرِ في هذه الأعصارِ في أخذِ [الأموالِ في العقوبة] <sup>(١)</sup> استرسالاً ينكرهُ العقلُ والشرعُ وصارت [تناطُ] <sup>(٢)</sup> الولاياتُ بجهالٍ لا يعرفونَ مِنَ الشرعِ شيئاً ولا مِنَ الدينِ أمراً فليسَ همُّهمُ إلا [أخذُ] <sup>(٣)</sup> المالِ من كلِّ مَنْ لهمُ عليه ولايةٌ يسمونهُ أدباً وتاديباً ويصرفونهُ في حاجاتهم وأقواتهم وكسبِ الأطيانِ وعمارةِ المساكنِ في الأوطانِ فإنَّا لله وإنا إليه راجعون . ومنهم مَنْ يضيعُ حدَّ السرقةِ أو شربِ المسكرِ ويقبضُ عليه مالا . ومنهم مَنْ يجمعُ بينهما فيقيمُ الحدَّ ويقبضُ المالَ وكلُّ ذلكَ محرمٌ ضرورةً دينيةً لكنه شابَ عليه الكبيرُ وشبَّ عليه الصغيرُ وتركَ العلماءُ النكيرَ فزادَ الشرُّ في الأمرِ الخطيرِ وقولُهُ : « لا تحلُّ » <sup>(٤)</sup> لآلِ محمدٍ يأتي الكلامُ في هذا الحكمِ مستوفى إن شاء اللهُ تعالى .

### نصاب الفضة والذهب

٥٦٦/٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ .

[صحيح]

(١) في (١) : (المال بالعقوبة) .

(٢) في (١) : (نباط) .

(٣) في (ب) : (قبض) .

(٤) في (١) : (لا يحل) .

(٥) في «السنن» (١٥٧٣) .



(وعن عليٍّ - عليه السلام - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحالٌ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمٍ ) ربعُ عُشرِها ( وليسَ عليك شيءٌ ) أي : في الذهبِ ( حتَّى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً وحالٌ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ فما زادَ فبحسابِ ذلكَ وليسَ في مالِ زكاةٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ » رواه أبو داودَ وهو حسنٌ وقد اختلفَ في رفعه ) أخرجَ الحديثَ أبو داودَ مرفوعاً من حديثِ الحارثِ الأعورِ إلأ قولَه : « فما زادَ فبحسابِ ذلكَ » قالَ : فلا أدري [أعليٌّ] <sup>(١)</sup> يقولُ فبحسابِ ذلكَ أو يرفعهُ إلى النبي ﷺ وإلأ قولَه : « ليسَ في المالِ زكاةٌ إلى آخره » انتهى فأفادَ كلامُ أبي داودَ أن في رفعه بجُمْلته اختلافًا ونَبَهَ المصنّفُ في التلخيصِ <sup>(٢)</sup> على أنه معلولٌ وبينَ علتهُ ولكنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ <sup>(٣)</sup> الجملةَ [الأخرى] <sup>(٤)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً [بلفظ] <sup>(٥)</sup> : « لا زكاةَ في مالِ امرئٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ » وأخرجَ أيضاً <sup>(٦)</sup> عن عائشةَ مرفوعاً : « ليسَ في المالِ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليه الحولُ » وله [طريقٌ] <sup>(٧)</sup>

= وقال المنذري (١٩١/٢) : « وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعه .

وأخرج ابن ماجه (١٧٩٠) طرفاً منه ، والحارث وعاصم ليسا بحجة .

قلت : وأخرج الترمذي (٦٢٠) والنسائي (٣٧/٥) طرفاً منه أيضاً .

(١) في (١) : (أعليّاً) والصواب ما أثبتناه من (ب) .

(٢) (١٧٣/٢ - ١٧٤) .

(٣) في « السنن » ( ٢ / ٩٠ رقم ١ ) وقال الدارقطني : « رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً .

(٤) في (١) : (الآخرة) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في « السنن » ( ٢ / ٩٠ - ٩١ رقم ٣ ) . وفيه حارثة هو ابن أبي الرجال وهو ضعيف .

قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه ، تركه أحمد

ويحيى . قلت : ومن طريق حارثة أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) بسند ضعيف .

(٧) في (١) : طرق .

أخرى [عنهما] (١) والحديثُ دليلٌ على أن نصابَ الفضةِ مائتا درهمٍ وهو إجماعٌ (٢) وإنما الخلافُ في قدرِ الدرهمِ (٣) فإنَّ فيه خلافاً كثيراً سردهُ في الشرحِ ولم يأتِ بما يشفي وتسكنُ إليه النفسُ في قدره وفي شرحِ الدُّميري أن كلَّ درهمٍ ستةٌ دوانيقَ وكلَّ عشرةِ دراهمٍ سبعةٌ مثاقيلَ والمثقالُ لم يتغيرَ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ قال: وأجمعَ المسلمونَ على هذا وقرَّرَ في المنارِ (٤) بعدَ بحثٍ طويلٍ أن نصابَ الفضةِ من القروشِ الموجودةِ على رأيِ الهادويةِ ثلاثةٌ عشرَ قرشاً وعلى رأيِ الشافعيةِ أربعةٌ عشرَ وعلى رأيِ الحنفيةِ عشرونَ وتزيدُ قليلاً وأن نصابَ الذهبِ عندَ الهادويةِ خمسةٌ عشرَ أحمرَ وعشرونَ عندَ الحنفيةِ ثم قال: وهذا تقريبٌ. وفيه أن قدرَ زكاةِ المائتي الدرهمِ ربعُ العشرِ وهو إجماعٌ وقولُه: «فما زادَ فبحسابِ ذلك» قد عرفتَ أن في رفعه خلافاً وعلى ثبوته فيدلُّ على أنه يجبُ في الزائدِ وقالَ بذلكَ جماعةٌ من العلماءِ ورؤيَ عن عليٍّ (٥) وعن ابنِ عمرٍ (٦) أنهما قالا: ما زادَ على النصابِ من الذهبِ والفضةِ ففيه أي: الزائدِ ربعُ العشرِ في قليله وكثيره وأنه لا وقصَ فيهما ولعلَّهم يحملونَ حديثَ جابرِ الآتي (٧) بلفظٍ: «وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ» على ما إذا انفردتْ عن نصابِ منهما لا إذا كانتَ مضافةً إلى نصابِ منهما وهذا

(١) أخرج الدارقطني في «السنن» (٢/٩٠ رقم ٢) و (٢/٩٢ رقم ٨ ، ٩) عن ابن عمر .

وأخرج الدارقطني في «السنن» أيضاً (٢/٩١ رقم ٤) و (٢/٩٢ رقم ٧) عن عائشة .

(٢) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٤٨ رقم ٩٧) .

(٣) انظر كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» مبحث «الدرهم» ومبحث «الدينار» .

(٤) (١/٢٩٣) .

(٥) انظر موسوعة فقه علي ص ٢٩٧ ، والمحلي (٦/٦٩) .

(٦) انظر موسوعة فقه ابن عمر ص ٣٩٢ .

(٧) برقم (١٣/٥٧٢) من كتابنا هذا .

الخلافة في الذهب والفضة وأما الحبوبُ فقال النوويُّ في شرح مسلم<sup>(١)</sup> :  
 أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنَّهَا تَجِبُ زَكَاتُهُ بِحَسَابِهِ وَأَنَّهُ لَا  
 أَوْقَاصَ فِيهَا أَنْتَهَى . وَحَمَلُوا مَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> بَلْفِظٍ : «وَلَيْسَ  
 فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» عَلَى مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى خَمْسَةِ  
 أَوْسُقٍ وَهَذَا يَقْوِي مَذْهَبَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي  
 النَّقْدِينَ وَقَوْلُهُ : «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا» فِيهِ حَكْمٌ  
 نَصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْرُ زَكَاتِهِ وَأَنَّهُ عَشْرُونَ دِينَارًا وَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَهُوَ أَيْضًا رُبْعُ  
 عَشْرًا وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ مَضْرُوبِينَ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبِينَ وَفِي حَدِيثِ  
 أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّرَاقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup> وَفِيهِ : «وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرَقِ زَكَاةٌ حَتَّى  
 [تَبْلُغَ]<sup>(٤)</sup> خَمْسَ أَوْاقٍ» وَأَخْرَجَ أَيْضًا<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِيمَا  
 دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» وَأَمَّا الذَّهَبُ فَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَنَقَلَ  
 الْمُصَنِّفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَرَقِ صَدَقَةً فَأَخَذَ  
 الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةً إِمَّا بِخَبْرٍ لَمْ يَبْلُغْنَا وَإِمَّا قِيَاسًا وَقَالَ ابْنُ  
 عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْأَحَادِ الثَّقَاتِ ،  
 وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الدَّرَاقُطَنِيُّ ، ( قَلْتُ ) :  
 لَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> الْآيَةُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ فِي الذَّهَبِ حَقًّا لِلَّهِ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>

(١) (٤٩/٧) .

(٢) برقم (٥٧٣/١٤) من كتابنا هذا .

(٣) في «السنن» (٩٢/٢) رقم (٤) وسيأتي تخريجه بأنه متفق عليه .

(٤) في (ب) : (يلغ) وما أثبتناه من (أ) موافق لما عند الدارقطني .

(٥) في «السنن» (٩٣/٢) رقم (٦) .

(٦) التوبة الآية (٣٤) .

(٧) في صحيحه (١٤٠٣) وأطرافه (رقم ٤٥٦٥ و ٤٦٥٩ و ٦٩٥٧) .

وأبو داود<sup>(١)</sup> وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم وابنُ مردويه<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي حقَّهُما إلا جعلتْ له يومَ القيامةِ صفائحٌ وأحْمِيَ عليه» الحديثَ فحقُّها هو زكاتها وفي البابِ عدةٌ أحاديثٌ يشدُّ بعضها بعضاً سردّها في الدرِّ المثورِ<sup>(٣)</sup> .  
ولابدَّ في نصابِ الذهبِ والفضةِ من أن يكونا خالصينِ من الغشِّ وفي شرحِ الديميري على المنهاج<sup>(٤)</sup> أنه إذا كان الغشُّ يماثلُ أجرَةَ الضربِ والتخليصِ فيُتسامحُ به وبِهِ عملَ الناسِ على الإخراجِ منها . ودلَّ الحديثُ على أنه لا زكاةٌ في المالِ حتّى يحولَ عليه الحولُ وهو قولُ الجماهيرِ وفيه خلافٌ لجماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ وبعضِ الآلِ وداودَ فقالوا : إنه لا يُشترطُ الحولُ لإطلاقِ حديثِ : «في الرقةِ ربعُ العُشْرِ»<sup>(٥)</sup> وأجيبَ بأنه مقيدٌ بهذا الحديثِ وما عضدّه من الشواهدِ ومن شواهدِهِ أيضاً :

(١) في «السنن» (١٦٥٨) .

قلت : وأخرجه مسلم (٩٨٧) .

(٢) عزاه إليهم السيوطي في «الدرِّ المثور» (١٧٩/٤) .

(٣) (١٧٩/٤ - ١٨٢) .

(٤) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١٨٧٥/٢) «... وممن شرحه - منهاج الطالبين للنووي - الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الديميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ثمان وثمانمائة في أربع مجلدات سماه : النجم الوهاج . لخصه من شرح السبكي والأسنوي وغيرهما ، وعظم الانتفاع به خصوصاً بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعة ، وابتدأ من المساقاة بناءً على قطعة شيخه الأسنوي فانتهى في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ست وثمانين وسبعمائة . ثم استأنف (شرحاً ثانياً) اهـ .

(٥) وهو حديث ضعيف جداً .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣/٤ رقم ٦٨٧٩) من طريق الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب به . =

## لا زكاة على المال إلا بعد حولان الحول عليه

٥٦٧/٨ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَنْ  
اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَالرَّاجِحُ  
وَقْفُهُ . [صحيح بشواهده]

- = قلت : والحسن بن عماره متروك الحديث . انظر : «الضعفاء» للنسائي رقم (١٥١) .
- (١) في «السنن» (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن ابن عمر به .  
قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/٩٠ رقم ٢) والبيهقي (٤/١٠٤) . ولفظ الدارقطني :  
«ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» .
- وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد وابن المدني  
وغيرهما ، وهو كثير الغلط [انظر المجروحين] (٢/٥٧) و«الجرح والتعديل» (٥/٢٣٣)  
و«الميزان» (٢/٥٦٤) ] .
- ثم أخرجه الدارقطني (٢/٩٠ رقم ١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن  
عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . ثم قال : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا .  
قلت : وإسماعيل بن عياش ، في غير الشاميين ضعيف .
- وأخرجه الترمذي (٦٣٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا . وقال  
الترمذي : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
- وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١/١٩٧) : «صحيح الإسناد موقوف ، وهو في  
حكم المرفوع .
- قلت : وفي الباب من حديث علي ، وعائشة ، وأنس ، وأم سعد الأنصارية ، وسراء  
بنت نبهان .
- أما حديث علي فقد أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/٩٥) وهو حديث حسن .
- وأما حديث عائشة فقد أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٧٣  
رقم ١١٣١) ، والدارقطني (٢/٩١ رقم ٣) ، والبيهقي (٤/٩٥) وفيه حارثة بن  
أبي الرجال : ضعيف انظر : «تلخيص الحبير» (٢/١٥٦) وأبو الرجال اسمه محمد بن  
عبد الرحمن المدني .
- وأما حديث أنس فقد أخرجه الدارقطني (٢/٩١ رقم ٥) وابن عدي في «الكامل»  
(٢/٧٧٩) من جهة حسان بن سياه عن ثابت ، عنه . وقد أعله ابن عدي بحسان هذا ، =

(وللترمذي [عن] <sup>(١)</sup> ابنِ عمرَ منِ استفادَ مالاَ فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحولُ) . رواه مرفوعاً (والراجحُ وقفُهُ) إلاَّ أنَّ له حكمَ الرفعِ إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيه وتؤيدهُ آثارٌ صحيحةٌ عن الخلفاءِ الأربعةِ وغيرِهِم فإذا حالَ عليه الحولُ فينبغي المبادرةُ بإخراجها فقد أخرجَ الشافعيُّ <sup>(٢)</sup> والبخاريُّ <sup>(٣)</sup> في التاريخ من حديث عائشة مرفوعاً : « ما خالطت الصدقةُ مالاَ قطُّ إلاَّ أهلكتهُ » وأخرجهُ الحميديُّ <sup>(٤)</sup> وزادَ : « يكونُ قدُ وجبَ عليكَ في مالكِ صدقةٌ فلا تخرجُها فيهلكَ الحرامُ الحلالَ » قال ابنُ تيميةَ في المنتقى <sup>(٥)</sup> : قد احتجَّ به مَنْ يرى تعلقَ الزكاةِ بالعينِ .

٥٦٨/٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> والدارقطنيُّ <sup>(٧)</sup> ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

[ضعيف]

= وقال : « لا أعلم يرويه عن ثابت غيره » .

• وأما حديث أم سعد الأنصارية فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٧٩ - مجمع) وقال الهيثمي : فيه عنبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

• وأما حديث سراء بنت نهبان فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٧٨ - مجمع) وقال الهيثمي : فيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بهذه الشواهد . وانظر : «الإرواء» رقم (٧٨٧) .

(١) في (أ) : (من حديث) .

(٢) في «ترتيب المسند» (١/٢٢٠ رقم ٦٠٧) .

(٣) في «التاريخ الكبير» (١/١٨٠ رقم الترجمة ٥٤٩) .

(٤) في «المسند» (١/١١٥ رقم ٢٣٧) .

(٥) (٢/١٣٧ رقم ٢٠١٧) لابن تيمية الجدي .

(٦) في «السنن» (١٥٧٢) وهو جزء من حديث طويل .

(٧) في «السنن» (٢/١٠٣ رقم ٤) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٤/١١٦) .

(وعن عليٍّ - عليه السلام - قال : ليس في البقرِ العواملِ صدقةٌ . رواه أبو داودَ والدارقطنيُّ والراجحُ وقفُهُ ) قال المصنفُ : قال البيهقيُّ <sup>(١)</sup> : رواه النفيليُّ عن زهيرٍ بالشكِّ في وقفه ورفعِهِ إلاَّ أنه ذكره المصنفُ بلفظِ : « ليس في البقرِ العواملِ شيءٌ » ورواهُ بلفظِ الكتابِ من حديثِ ابنِ عباسٍ ونسبه للدارقطنيِّ <sup>(٢)</sup> وفيه متروكٌ . وأخرجهُ الدارقطنيُّ <sup>(٣)</sup> من حديثِ عليٍّ - عليه السلام . وأخرجهُ <sup>(٤)</sup> من حديثِ جابرٍ إلاَّ أنه بلفظِ : « ليس في البقرِ الميثرةِ صدقةٌ » وضعَّفَ البيهقيُّ إسنادهُ . والحديثُ دليلٌ على أنه لا يجبُ في البقرِ العواملِ شيءٌ وظاهره سواءٌ كانت سائمةً أو معلوفةً . وقد ثبتتْ شرطيةُ السومِ في الغنمِ في البخاريِّ <sup>(٥)</sup> وفي الإبلِ في حديثِ بهزٍ <sup>(٦)</sup> عندَ أبي داودَ والنسائيِّ قالَ الدميريُّ : وألحقتِ البقرُ بهما .

٥٦٩/١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ

(١) في «السنن الكبرى» (١١٦/٤) .

(٢) في «السنن» (١٠٣/٢) رقم (٢) .

قلت : وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠/١١) رقم (١٠٩٧٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٥/٣) وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢٩٤/٣) وأعله بسوار بن مصعب ، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم ، وقال عامة ما يرويه غير محفوظ .

(٣) في «السنن» (١٠٣/٢) رقم (٣) .

وقال الآبادي في «التعليق المغني» (أخرجه أبو داود مختصراً ، قال ابن القطان في كتابه : «هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم» اهـ .

(٤) الدارقطني في «السنن» (١٠٣/٢) رقم (٥) .

قلت : وأخرجه البيهقي (١١٦/٤) وقال : في إسناده ضعف والصحيح موقوف .

(٥) في «صحيحه» (١٤٥٤) من حديث أنس .

(٦) تقدم برقم (٥٦٥/٦) في كتابنا هذا وهو حديث حسن .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup> .

[ضعيف]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مالٌ فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف ) ؛ لأن فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي والمثنى ضعيف ، ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي ضعيف والعزمي متروك ولكن قال المصنف : (وله) أي : لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعي) هو قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال [اليتامى] <sup>(٤)</sup> لا تأكلها الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك

(١) في «السنن» (٦٤١) .

قال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . لأن المثنى ابن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث .

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب .. فذكر هذا الحديث .

(٢) في «السنن» (١٠٩/٢ - ١١٠ رقم ١) .

وذكر الأبادي في «التعليق المغني» : «وقال صاحب التنقيح - رحمه الله : قال منها : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح .

(٣) في ترتيب «المسند» (١/٢٢٤ رقم ٦١٤) عن يوسف بن ماهك .

قلت : وأخرجه البيهقي (١٠٧/٤) وقال : وهذا مرسل إلا أن الشافعي - رحمه الله - أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك .

وخلاصة القول أن الحديث بكل طرقة ضعيف والله أعلم .

(٤) في (ب) : (اليتام) .



مرسلاً وأكده الشافعي لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً .  
وقد روي مثل حديث عمرو أيضاً عن أنس<sup>(١)</sup> وعن ابن عمر موقوفاً<sup>(٥)</sup> وعن  
عليّ - عليه السلام - فإنه أخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي رافع قال : كانت  
لآل بني رافع أموالٌ عند عليّ ، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوا مع  
الزكاة فوجدوها تامة فأتوا علياً فقال : كنتم ترون أن يكون عندي مالٌ لا  
أزكيه . وعن عائشة أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> أنها كانت تخرج زكاة أيتام  
كانوا في حجرها ففي الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف  
ويجب على وليه الإخراج وهو رأي الجمهور<sup>(٥)</sup> وروي عن ابن مسعود<sup>(٦)</sup> أنه  
يخرجه الصبي بعد تكليفه وذهب ابن عباس<sup>(٧)</sup> وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج  
العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث : «رُفِعَ القلمُ»<sup>(٨)</sup> (قلتُ) : ولا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في «مجمع الزوائد» (٦٧/٣) وقال الهيثمي :  
وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب «المسند» (١/٢٢٥ رقم ٦١٨) موقوفاً .

(٣) في «السنن» (١١٠/٢ - ١١١ رقم ٥ و ٦) .

(٤) (١/٢٥١ رقم ١٤) بلاغاً .

(٥) انظر «المجموع للنووي» (٥/٢٣١) .

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٨) قال الشافعي في مناظرة جرت بينه  
وبين مخالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من  
وجهين (أحدهما) : أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ قال الشيخ - أي البيهقي -  
وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود ، ورواه الذي ليس بحافظ هو ليث ابن  
أبي سليم ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .

(٧) أخرجه البيهقي (٤/١٠٨) وقال : انفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به .

(٨) وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٦/١٠٠ - ١٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢) وابن

ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود رقم (١٤٨) والدارمي (٢/١٧١) من حديث عائشة .

يُخْفَى [ أَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِيهِ ]<sup>(١)</sup> أَنَّ الْعُمومَ فِي الْعَشْرِ حَاصِلٌ أَيْضًا فِي غَيْرِهِ كَحَدِيثٍ : « فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ »<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِ .

### الدعاء لمخرج الزكاة

٥٧٠ / ١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا آتاه قومٌ بصدقتهم قال : « اللهم صلِّ عليهم » متفقٌ عليه ) هذا منه ﷺ امثالاً لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال : « اللهم صلِّ على آل أبي فلان » وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجهُ النسائي<sup>(٥)</sup> أنه قال في رجلٍ بعث بالزكاة : « اللهم بارك فيه وفي [إبله]<sup>(٦)</sup> » وقال بعضُ الظاهريةِ بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذهُ من الأمرِ في الآيةِ وردَ بأنه لو وجبَ لعلمهُ ﷺ السَّعَاةُ [ولم ينقلْ] <sup>(٧)</sup> فالأمرُ محمولٌ في الآيةِ على أنه خاصٌّ بهِ ﷺ فإنه الذي صلَّاته

(١) زيادة من (ب) .

(٢) وهو حديث ضعيف جداً .

تقدم في شرح الحديث (٥٦٦/٧) من كتابنا هذا .

(٣) البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (٣١/٥) رقم (٢٤٥٩) وابن ماجه (١٧٩٦) .

(٤) التوبة الآية (١٠٣) .

(٥) في «السنن» (٣٠/٥) رقم (٢٤٥٨) من حديث وائل بن حجر .

(٦) في (ب) : (أهله) .

(٧) زيادة من (ب) .

سكنَ لهم . واستدلَّ بالحديثِ على جوازِ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ وأنه يدعو المصدقُ بهذا الدعاءِ لمن أتى بصدقتهِ وكرههُ مالكٌ وقالَ الخطابيُّ : أصلُ الصلاةِ الدعاءُ إلاَّ أنه يختلفُ بحسبِ المدعوِّ لهُ فصلاةُ النبيِّ ﷺ على أمتهِ دعاءٌ لهم بالمغفرةِ وصلاتهمِ عليهِ دعاءٌ لهُ بزيادةِ القربةِ والزُّلفى ولذلك كان لا يليقُ بغيره .

### تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها

٥٧١/١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup> . [حسن]

(وعن عليٍّ - عليه السلام - أن العباس - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . رواه الترمذي والحاكم) قال الترمذي <sup>(٣)</sup> وفي الباب عن ابن عباس قال : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول

(١) في «السنن» (٦٧٨) .

(٢) في «المستدرک» (٣٣٢/٣) وقال الحاکم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قلت : الحجاج بن دينار ، وحجیة بن عدي ، مختلف فيهما ، وغاية حديثهما أن يكون حسناً .

قلت : وأخرج الحديث أبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) وأحمد (١٠٤/١) والبيهقي (١١١/٤) وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٢٣ رقم ١٨٨٥) والدارمي (٣٨٥/١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦٠) وابن سعد في «الطبقات» (٢٦/٤) والدارقطني (١٢٣/٢) رقم (٣) كلهم من حديث علي - رضي الله عنه .

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

(٣) في «السنن» (٦٣/٣ - ٦٤) .

سفيانُ وقال أكثرُ أهلِ العلمِ : إن عَجَّلَهَا قَبْلَ محلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ أَنْتَهَى . وقد رَوَى الحديثَ أحمدُ وأصحابُ السننِ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup> وقالَ : قالَ الشافعيُّ<sup>(٢)</sup> : «رُويَ أَنَّهُ ﷺ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ مالِ العباسِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ» ولا أدري أثبت أم لا قالَ البيهقيُّ عَنِّي بذلكَ هذا الحديثَ وهو معتضدٌ بحديثِ أبي البخترى عن عليٍّ - عليه السلامُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إِنَّا كُنَّا احتَجْنَا فأسَلَفْنَا العباسُ صَدَقَةَ عامينِ» رجاله ثقاتٌ إلا أَنَّهُ منقطعٌ . وقد وَرَدَ هذا من طُرُقٍ بالفاظٍ مجموعها يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ تقدَّم من العباسِ زكاةً عامينِ . واختلفتِ الرواياتُ هل هو استلفَ ذلكَ أو تقدمه ولعلَّهما واقعانِ معاً وهو دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الزكاةِ وإليه ذهبَ الأكثرُ كما قاله الترمذيُّ وغيره ، ولكنه مخصصٌ بجوازه بالمالكِ ، ولا يصحُّ من المتصرفِ بالوصايةِ والولايةِ . واستدلَّ مَنْ منعَ التعجيلَ مطلقاً بحديثٍ : «إنه لا زكاةَ حَتَّى يَحُولَ الحولُ»<sup>(٣)</sup> كما دلتُ له الأحاديثُ التي تقدمتُ والجوابُ أَنَّهُ لا وجوبَ حَتَّى يَحُولَ عليه الحولُ وهذا لا ينفي جوازَ التعجيلِ وبأنه كالصلاةِ قبلَ الوقتِ وأجيبَ بأنَّهُ لا قياسَ مع النصِّ .

### بيان مفاهيم الأعداد في الأنصبا

٥٧٢/١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(١) تقدم العزو إليهم في التعليقة ما قبل السابقة .

(٢) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١١) .

(٣) وهو حديث صحيح بشواهده وقد تقدم تخريجه برقم (٥٦٧/٨) من كتابنا هذا .

(٤) في «صحيحه» (٩٨٠) .

(وعن جابرٍ عن رسولِ الله ﷺ قالَ : «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ»  
 وقعَ في مسلمٍ أواقي بالياءِ وفي غيره بحذفِها وكلاهما صحيحٌ فإنه جمعُ أوقيةٍ  
 ويجوزُ في جمعِها الوجهانِ كما صرحَ به أهلُ اللغةِ (من الورقِ) بفتحِ الواوِ  
 وكسرِها وكسرِ الراءِ وإسكانِها الفضةُ مطلقًا (صدقةٌ وليسَ فيما دونَ خمسِ  
 ذودٍ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ وسكونِ الواوِ المهملةِ [هي]<sup>(١)</sup> ما بينَ الثلاثِ إلى  
 العشرِ (من الإبلِ) لا واحدَ له من لفظه : (صدقةٌ وليسَ فيما دونَ خمسةِ  
 أوسقٍ من التمرِ) بالمثلثةِ مفتوحةٍ والميمِ (صدقةٌ) رواه مسلمٌ (الحديثُ صرحَ  
 بمفاهيمِ الأعدادِ التي سلفتُ في بيانِ الأنصاءِ إذ قد عرفتُ أنه تقدمَ أن نصابَ  
 الإبلِ خمسٌ ونصابُ الفضةِ مائتا درهمٍ وهي خمسُ أواقٍ وأما نصابُ الطعامِ  
 فلمَ يتقدمُ وإنما عُرِفَ [هنا]<sup>(٢)</sup> بنفي الواجبِ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ أنه يجبُ  
 في الخمسةِ بمفهومِ النفي (وله) أي : لمسلمٍ وهو :

٥٧٣/١٤ - وَكَهٗ <sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» وَأَصْلُ حَدِيثِ  
 أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

(من حديثِ أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - : «ليسَ فيما دونَ خمسةِ  
 أوساقٍ من تمرٍ) بالمثلثةِ الفوقيةِ (ولا حبُّ صدقةٌ» وأصلُ حديثِ أبي سعيدٍ  
 متفقٌ عليه ( الحديثُ تصريحٌ أيضًا بما سلفَ من مفاهيمِ الأحاديثِ إلا التمرُ

= قلت : وأخرجه النسائي (٣٦/٥) وابن خزيمة (٣٤/٤ - ٣٥ رقم ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩) .

(١) في (١) : (هو) .

(٢) في (ب) : (هذا) .

(٣) أي لمسلم في «صحيحه» (٩٧٩/٤) .

(٤) البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) .

فلم يتقدم فيه شيءٌ والأوساقُ جمعٌ وسقٍ بفتح الواوِ وكسرِها والوسقُ ستونُ صاعًا والصاعُ أربعةُ أمدادٍ فالخمسَةُ الأوساقُ ثلاثمائةُ صاعٍ والمدُّ رطلٌ وثلاثُ . قالَ الداوديُّ : معياره الذي لا يختلفُ أربعُ حفناتٍ بكفي الرجلِ الذي ليسَ بعظمِ الكفينِ ولا صغيرهما قالَ صاحبُ القاموسِ<sup>(١)</sup> بعدَ حكايته لهذا القولِ : وجربتُ ذلكَ فوجدتهُ صحيحًا انتهى . والحديثُ دليلٌ [على]<sup>(٢)</sup> أنه لا زكاةُ فيما لم يبلغِ هذه المقاديرَ من الورقِ والإبلِ والتمرِ والتمرِ لطفًا من الله بعباده وتخفيفًا وهو اتفاقٌ في الأولين، وأما الثالثُ ففيه خلافٌ بسببِ ما عارضه .

٥٧٤/١٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ  
أَوْ كَانَ عَثْرِيًا الْعُشْرُ، وَفِيَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> ،  
وَلَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> : «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيَمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ  
نِصْفُ الْعُشْرِ» . [صحيح]

وهو قوله (وعن سالم بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر (عن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء بمطرٍ أو ثلجٍ أو بردٍ أو طلٍّ (والعيون) الأنهارُ الجاريةُ التي يُسقى منها بإساحةِ الماءِ من غيرِ اغترافٍ له (أو كان عثريًا) بفتح المهملة وفتح المثناة وكسرِ الراءِ وتشديدِ المثناة التحتية قال الخطابي<sup>(٥)</sup> : هو الذي يشربُ بعروقه لأنه عثرَ على الماءِ وذلكَ حيثُ كان

(١) المحيط (ص ٤٠٧) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في «صحيحه» (١٤٨٣) قلت : وأخرجه الترمذي (٣٢/٢) رقم ٦٤٠ .

(٤) في «السنن» (١٥٩٦) قلت : وأخرجه النسائي (٤١/٥) رقم ٢٤٨٨ .

(٥) في «معالم السنن» (٢/٢٥٢) - وهو بهامش سنن أبي داود) .

الماءُ قريباً من وجه الأرض فيغرسُ عليه فيصلُ الماءُ إلى العروقِ من غيرِ سقيِّ وفيه أقوالٌ أُخرُ وما ذكرناه أقربُها (العشرُ) مبتدأٌ خبرُهُ ما تقدّمَ من قوله فيما سقتُ [السماءُ]<sup>(١)</sup> أو أنه فاعلُ [فعل]<sup>(١)</sup> محذوفٍ أي : فيما ذكرَ يجبُ (وفيما سقي بالنضح) النضحُ بفتحِ النونِ وسكونِ الضادِ [المعجمة]<sup>(١)</sup> فحاءٌ مهملةٌ السانيةُ من الإبلِ والبقرِ وغيرها من الرجالِ (نصفُ العشرِ) رواه البخاريُّ ولأبي دوادَ) من حديثِ سالمٍ (إذا كانَ بَعلاً) عوضاً عن قوله عُثرياً وهو بفتحِ الموحدةِ وضمِّ العينِ المهملةِ كذا في الشرحِ، وفي القاموسِ<sup>(٢)</sup> أنه ساكنٌ العينِ وفسرهُ بأنه كلُّ نخلٍ وشجرٍ وزرعٍ لا يُسقى أو ما سقتهُ السماءُ وهو النخلُ الذي يشربُ بعروقه (العشرُ وقيما سقي بالسواني أو النضح) دلَّ عطفُهُ عليه على التغايرِ وأنَّ السواني المرادُ بها الدوابُّ والنضحُ ما كانَ بغيرِها كنضحِ الرجالِ بالآلةِ، والمرادُ من الكلِّ ما كانَ سقيه بتعبٍ وعناءٍ (نصفُ العشرِ) وهذا الحديثُ دلٌّ على التفرقةِ بينَ ما يسقى بالسواني وبينَ ما يسقى [بماءِ السماءِ و]<sup>(٣)</sup> الأنهارِ وحكمتهُ واضحةٌ وهو زيادةُ التعبِ والعناءِ فنقصَ بعضُ ما يجبُ رفقاً من الله تعالى بعباده، ودلٌّ على أنه يجبُ في قليلٍ ما أخرجتِ الأرضُ وكثيره الزكاةُ على ما ذُكرَ وهذا معارضٌ بحديثِ جابرٍ وحديثِ أبي سعيدٍ، واختلفَ العلماءُ في الحكمِ في ذلك . فالجمهورُ أنَّ حديثَ الأوساقِ مخصَّصٌ لحديثِ سالمٍ وأنه لا زكاةُ فيما لم يبلغِ الخمسةَ الأوساقِ وذهبَ جماعةٌ منهم زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةً إلى أنه لا يخصُّ بل يُعملُ بعمومه فيجبُ في قليلٍ ما أخرجتِ الأرضُ وكثيره والحقُّ مع أهلِ القولِ الأولِ لأنَّ حديثَ الأوساقِ حديثٌ صحيحٌ وردَ لبيانِ القدرِ الذي تجبُ فيه الزكاةُ كما وردَ

(١) زيادة من (١) .

(٢) المحيط (ص ٥٦٠) .

(٣) في (ب) : (بالسماءِ أو) .

حديثُ مائتي الدرهمٍ لبيانِ ذلكَ معَ ورودِ «في الرقةِ ربعُ العشرِ»<sup>(١)</sup> ولم يقلْ أحدٌ : إنه يجبُ في قليلِ الفضةِ وكثيرِها الزكاةُ ، وإنما الخلافُ هل يجبُ في القليلِ منها إذا كانتَ قد بلغتِ النصابَ كما عرفتَ وذلكَ لأنه لم يردْ حديثٌ : في الرقةِ ربعُ العشرِ»<sup>(١)</sup> إلا لبيانِ أنَّ هذا الجنسَ يجبُ فيه [الزكاةُ] <sup>(٢)</sup> وأما [بيان] <sup>(٣)</sup> ما يجبُ فيه فموكولٌ إلى حديثِ التبيينِ له بمائتي درهمٍ فكذلكَ هنا قولهُ : «فيما سقتِ السماءُ العشرُ» أي : في هذا الجنسِ يجبُ العشرُ وأما بيانُ ما يجبُ فيه فموكولٌ إلى حديثِ الأوساقِ وزادهُ إيضاحًا قولهُ في الحديثِ [ هذا و ] <sup>(٤)</sup> «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ» كأنه ما وردَ إلا لدفعِ ما يتوهمُ منْ عمومِ : «فيما سقتِ السماءُ ربعُ العشرِ» كما وردَ ذلكَ في قولهُ : «وليسَ فيما دونَ خمسةِ أواقٍ منَ الورقِ صدقةٌ» ثمَّ إذا تعارضَ العامُّ والخاصُّ كانَ العملُ بالخاصِّ عندَ جهلِ التاريخِ كما هنا فإنه أظهرُ الأقوالِ في الأصولِ .

### أصنافُ الحبوبِ التي تجبُ فيها الزكاةُ

٥٧٥/١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمَا : «لَا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ . وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٥)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup> . [حسن]

(١) وهو حديث ضعيف جداً تقدم في «شرح الحديث» (٥٦٦/٧) من كتابنا هذا .

(٢) في (١) : (العشر) .

(٣) في (ب) : (قدر) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٧٥/٣) وقال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» .

(٦) في «المستدرک» (٤٠١/١) وقال : «إسناد صحيح» ووافقه الذهبي . وأقره الزيلعي في =



(وعن أبي موسى الأشعريِّ ومعاذٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهما) حينَ بعثهما إلى اليمنِ يعلمانِ الناسَ أمرَ دينهم (لا تأخذًا في الصدقةِ إلَّا من هذه الأصنافِ الأربعةِ الشعيرِ والحنطةِ والزبيبِ والتمرِّ) رواه الطبرانيُّ والحاكمُ (والدارقطنيُّ<sup>(١)</sup> قالَ البيهقيُّ<sup>(٢)</sup>: رواه ثقاتٌ وهو متصلٌ . وروى الطبرانيُّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ موسى بنِ طلحةَ عنِ عمرَ : «إنما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعةِ فذكرها» قالَ أبو زرعةَ<sup>(٤)</sup> إنه مرسلٌ [ وساق في الباب أحاديثَ تفيد ما ذكر ، ثم قال : - أي البيهقي - وهذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضاً ومعها حديثُ أبي موسى ومعاذ ، ومعهما قول عمر وعلي وعائشة - رضي الله عنهم - ليس في الخضروات زكاة ]<sup>(٥)</sup> والحديثُ دليلٌ على [ أنه ]<sup>(٦)</sup> لا تجبُ الزكاةُ إلَّا في الأربعة المذكورة لا غيرَ وإلى ذلك ذهبَ الحسنُ البصريُّ والحسنُ بنُ صالحٍ والثوريُّ والشعبيُّ وابنُ سيرينَ وروى عن أحمدَ ولا يجبُ عندهم في الذرةِ [ ونحوها ]<sup>(٧)</sup> وأما حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ

= «نصب الرأية» (٣٨٩/٢) إلا أنه قال: قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع . ورجح الألباني في «الإرواء» (٢٧٨/٣) رفعه . وذكر له مرسل صحيح السند عن موسى بن طلحة قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب» أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١١٧٤) و (١١٧٥) .

والخلاصة فالحديث حسن والله أعلم .

(١) في «السنن» (٩٨/٢) رقم ١٥ .

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٦٦/٢) .

(٣) وأخرجه الدارقطني (٩٦/٢) رقم ٧ . وانظر : «نصب الرأية» (٣٨٩/٢) و«التلخيص» (١٦٦/٢) .

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٦٦/٢) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (أ) : (أنها) .

(٧) في (أ) : (ونحوه) .

عن أبيه عن جدّه فذكرَ الأربعةَ وفيه زيادةُ الذرة . رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من دون ذكرِ الذرةِ وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> بذكرها فقد قال المصنف: إنه حديثُ واه؛ قال: لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العزمي الكوفي وهو متروك انتهى . وفي الباب مراسيلُ فيها ذكرُ الذرةِ قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: إنه يقوي بعضها بعضاً كذا قال [والظاهر]<sup>(٤)</sup> أنها لا تقاومُ حديثَ الكتابِ وما فيه من الحصرِ ، وقد ألحقَ الشافعيُّ الذرةَ بالقياسِ على الأربعةِ المذكورةِ بجامعِ الاقتياتِ في الاختيارِ واحترازِ بالاختيارِ عما يُقتاتُ في المجاعاتِ فإنها لا تجبُ فيه ، فمن كان رأيه العملُ بالقياسِ لزمه هذا إن قامَ الدليلُ على أنَّ العلةَ الاقتياتُ ، ومن لا يراه دليلاً لم يقلْ به . وذهبتِ الهادويةُ إلى أنها تجبُ في كلِّ ما أخرجتِ الأرضُ لعمومِ الأدلةِ نحو: «فيما سقتِ السماءُ العشرُ»<sup>(٥)</sup> إلا الحشيشَ والحطبَ لقوله ﷺ: «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ»<sup>(٦)</sup> وقاسوا الحطبَ على الحشيشِ قال الشارحُ

(١) في «السنن» (٩٤/٢) رقم ١) وقال الآبادي في «التعليق المغني»: «محمد بن عبيد الله العزمي: ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، والفلاس. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٦٦/٢) عنه: متروك.

(٢) في «السنن» (٥٨٠/١) رقم ١٨١٥) بإسناد واه. والخلاصة فهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «السنن الكبرى» (١٢٩/٤).

(٤) وفي (ب): (والأظهر).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٥٧٤/١٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ - (الناس) - بدل - (المسلمون) - .

قال ابن حزم في «المحلي» (٥٤/٩): إن في رواته راوياً مجهولاً فلا تقوم به الحجة.

قال: وهو أبو خدّاش. وقال ابن حجر في «التقريب» (١٤٧/١): «حبان بن زيد

الشرعبي أبو خدّاش ثقة فلا يضره جهالة ابن حزم فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ

وقال الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام» (رقم: ٨٧٠/٩) بتحقيقنا: «رواه أحمد في «المسند»

(٣٦٤/٥) - وأبو داود - (٣٤٧٧) - ورجاله ثقات.

والحديثُ أي : حديثُ أبي موسى ومعاذٍ واردٌ على الجميع والظاهرُ مع مَنْ قَالَ بِهِ (قلتُ) : لَأنَّهُ حَصْرٌ لَا يِقَاوِمُهُ الْعَمُومُ وَلَا الْقِيَاسُ وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا يِقَاوِمُهُ حَدِيثُ : «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) لِأَنَّهُ عَمُومٌ فَلَاوَضَحُ دَلِيلًا مَعَ الْحَاصِرِينَ لِلْوَجُوبِ فِي الْأَرْبَعَةِ وَقَالَ فِي الْمَنَارِ (٢) : إِنَّ مَا عَدَا الْأَرْبَعَةَ مَحَلٌّ [اِحْتِيَاطٌ] (٣) أَخْذًا وَتَرْكًا وَالَّذِي يَقْوِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِهَا (قلتُ) : الْأَصْلُ الْمَقْطُوعُ بِهِ حَرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَهَذَا الْمَذْكُورُ لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْأَصْلَ وَأَيْضًا فَلْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ لَمْ يَرْفَعُهُمَا دَلِيلٌ يِقَاوِمُهُمَا فَلَيْسَ مَحَلُّ الْاِحْتِيَاطِ إِلَّا تَرْكُ الْأَخْذِ مِنْ الذَّرَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَّا مُجْرَدُ الْعَمُومِ الَّذِي قَدْ ثَبِتَ تَخْصِيصُهُ .

٥٧٦/١٧ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ (٤) ، عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

= وتعبه الالباني في «الإرواء» (٨/٦) وقال : «لقد وهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فأورد الحديث في «بلوغ المرام» باللفظ الشاذ يعني (الناس) بدل (المسلمون) . من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه اه .  
والخلاصة فالحديث صحيح بلفظ : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار» . قلت : ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) مرفوعاً بلفظ : «ثلاث لا يُمنعن : الماء والكلا والنار وثمنها حرام» . وانظر : «سؤال في حديث «الناس شركاء في ثلاث» وجوابه» لمحمد إسماعيل الأمير بتحقيقنا .

(١) في «السنن» (١٥٩٩) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٨١٤) وهو حديث ضعيف .

(٢) وهو المنار في المختار من جواهر البحر الزخار . حاشية العلامة صالح بن مهدي المقبل على البحر الزخار (في مجلدين) .

(٣) في (١) : (الاحتياط) .

(٣) في «السنن» (٩٧/٢) رقم (٩) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٤٠١/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي =

فَأَمَّا الْقَتَاءُ ، وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . [ضعيف]

(وللدارقطني عن معاذٍ قال : فأما القتاء والبطيخ والرمان والقصبُ )  
بالقاف والصاد المهملة والصاد المعجمة معاً (فقد عفا عنه رسولُ اللهِ ﷺ .  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ) لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيَّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ  
المهملة وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد  
محمد بن إبراهيم بن المفضل - رحمه الله - والذي في الدارقطني <sup>(١)</sup> من  
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «سئل عبدُ اللهِ بنُ عمرو عن  
نباتِ الأَرْضِ البقلِ والقَتَاءِ والخيارِ فقال : ليسَ في البقولِ زكاةٌ » فهذا الذي  
من رواية محمد بن عبد الله العزمي <sup>(٢)</sup> وأما رواية معاذ التي في الكتابِ فقال  
المصنفُ في التلخيص <sup>(٣)</sup> : فيها ضعفٌ وانقطاعٌ إلا أن معناه قد أفاده الحصرُ في  
الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث الأول وحديث : «ليسَ في الخضرواتِ  
صدقةٌ » أخرجه الدارقطني <sup>(٤)</sup> مرفوعاً من طريق [موسى] <sup>(٥)</sup> بن طلحةٍ ومعاذٍ

= «قال صاحب التنقيح : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف  
وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي ، ... وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن  
عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه  
أولى بالإرسال» اهـ من التعليق المغني .

(١) في «السنن» (٢/٩٤ رقم ١) .

(٢) متروك الحديث قاله النسائي في «الضعفاء» رقم (٥٤٦) واسمه محمد بن عبيد الله  
العزمي» وانظر : «المجروحين» (٢/٢٤٦) و«الجرح والتعديل» (١/٨) و«الميزان»  
(٣/٦٣٥) .

(٣) (٢/١٦٥) .

(٤) في «السنن» (٢/٩٧ رقم ١٠) وهو مرسل ضعيف .

(٥) في (ب) : (علي) وهو خطأ .

وقول الترمذي<sup>(١)</sup> لم يصحَّ رفعه إنما هو مرسلٌ من حديث موسى بن طلحة عن النبي ﷺ فموسى بن طلحة تابعيٌ عدلٌ يلزمُ من يقبلُ المراسيلَ قبولَ ما أرسله . وقد ثبتَ عن علي<sup>(٢)</sup> وعمر<sup>(٣)</sup> موقوفًا وله حكمُ الرفع والخضروات ما لا يكال ولا يُقْتاتُ .

٥٧٧/١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> .  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> . [ضعيف]

(وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة قال :

أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ( لأهل المال فإن لم

(١) في «السنن» (٣/٣٠ - ٣١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٢٠ رقم ٧١٨٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٢٩) .

(٤) أحمد (٣/٤٤٨) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٥/٤٢) .

(٥) في «الإحسان» (٨/٧٥ رقم ٣٢٨٠) .

(٦) في «المستدرک» (١/٤٠٢) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٩٤) وأبو عبيد في الاموال (ص ٤٣٤ رقم ١٤٤٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٩) والبيهقي (٤/١٢٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٤٢ رقم ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠) من طرق . وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار . قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٧٢) : «وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به» اهـ .

قلت : والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ . [رواهُ] <sup>(١)</sup> الخَمْسَةَ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحْحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ ) وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ الْحَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَكِنْ قَالَ الْحَاكِمُ : لَهُ شَاهِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ «أَنَّ عَمَرَ أَمْرَبَهُ» كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٣)</sup> وَأَبُو عُبَيْدٍ <sup>(٤)</sup> : «أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْخَارِصِ دَعُ لَهُمْ قَدْرًا مَا يَأْكُلُونَ وَقَدْرًا مَا يَقَعُ» [وَأَخْرَجَهُ] <sup>(٥)</sup> ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ <sup>(٦)</sup> عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيئَةَ وَالْأَكْلَةَ» وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ (أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَتْرَكَ الثَّلَثُ أَوْ الرَّبْعُ مِنَ الْعَشْرِ (وِثَانِيَهُمَا) أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْشَرَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْ يَدَعَ ثَلَاثَ الزَّكَاةِ أَوْ رُبْعَهَا لِيَفْرَقَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ وَقِيلَ : يَدَعُ لَهُ وَلِأَهْلِهِ قَدْرًا مَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَخْرُصُ قَالَ فِي الشَّرْحِ : وَالْأَوْلَى الرَّجُوعُ إِلَى مَا صَرَحَتْ بِهِ رِوَايَةُ جَابِرٍ وَهُوَ التَّخْفِيفُ فِي الْخَرْصِ وَيَتْرَكَ مِنَ الْعَشْرِ قَدْرَ الرَّبْعِ أَوْ الثَّلَثِ . فَإِنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ قَدْ لَا تَدْرِكُ الْحَصَادَ فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّ الْحَدِيثَ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَحَاسِنِهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ» <sup>(٧)</sup> [لَأَنَّهَا] <sup>(٨)</sup> قَدْ

(١) فِي (١) : (أَخْرَجَهُ) .

(٢) فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٢٩/٤) رَقْم (٧٢٢١) . وَانظُرِ «المَحَلِّي» (٢٦٠/٥) .

(٣) فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٤/٣) .

(٤) فِي «الْأُمُورِ» (ص ٤٣٥ رَقْم ١٤٤٨) .

(٥) فِي (١) : (وَأَخْرَجَ) .

(٦) فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (٢٤٩/٩) رَقْم (١٣١٦٦) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»

(٢/٤١) وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْاَوْطَارِ» (١٥٣/٤) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ - وَهُوَ

ضَعِيفٌ .

● الْعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ . ● الْأَكْلَةُ : أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رَطْبًا . ● الْوَطِيئَةُ : الزَّائِرُونَ .

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

(٨) فِي (ب) : لِأَنَّهُ .

جرت العادة أنه لا بدّ لربّ المال بعد كمالِ الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقي فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التي لا تُدخّر [ وضح ] <sup>(١)</sup> ذلك بأن هذا العرفَ الجاريَ بمنزلة ما لا يمكن تركه فإنه لا بدّ للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بدّ من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها انتهى .

٥٧٨/١٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٢)</sup> ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ . [ ضَعِيفٌ ]

(وعن عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبًا . رواه الخمسة وفيه انقطاع) لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب <sup>(٣)</sup> . وقد قال أبو داود <sup>(٤)</sup> إنه لم يسمع منه قال أبو حاتم <sup>(٥)</sup> : الصحيح عن سعيد بن المسيب

(١) في (ب) : يوضح .

(٢) أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) والنسائي (١٠٩/٥ رقم ٢٦١٨) وابن ماجه (١٨١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩/٢) والدارقطني (١٣٤/٢ رقم ٢٤) والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٤٣/١ رقم ٦٦١) والبيهقي (١٢٢/٤) وله عندهم ألفاظ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : هذا الحديث منقطع ؛ لأن عتاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه ، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر .. انظر : «المختصر» لابن المنذر (٢١١/٢) والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) في المخطوط (١) يوجد كلمة زائدة هي (وقد قالوا) فلذا حذفها .

(٤) في «السنن» (٢٥٨/٢) .

(٥) في «العلل» (٢١٣/١) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَتَابًا (مرسلٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>: وَهُوَ إِنْ كَانَ مَرَسَلًا فَهُوَ يَعْتَصِدُ بِقَوْلِ الْأَثْمَةِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ خَرَصِ التَّمْرِ وَالْعَنْبِ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي أَمَرَ يَفْهَمُ أَنَّهُ أَتَى ﷺ بِصِيغَةٍ تَفِيدُ الْأَمَرَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوَجوبُ ، وَبِالْوَجوبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ رَجِمَ بِالْغَيْبِ . وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالظَّنِّ وَرَدَّ بِهِ أَمْرُ الشَّارِعِ ، وَيَكْفِي فِيهِ خَارِصٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ ، عَارِفٌ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ<sup>(٤)</sup> وَحَدَّهُ يَخْرَصُ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ وَلِأَنَّهُ كَالْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةً بَعْدَ الْخَرَصِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنَّ الْمَخْرُوصَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الْجِزَادِ فَلَا ضَمَانَ . وَفَائِدَةُ الْخَرَصِ أَمْنُ الْخِيَانَةِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي دَعْوَى النَّقْصِ بَعْدَ الْخَرَصِ وَضَبْطُ حَقِّ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَالِكِ وَمَطَالِبَةُ الْمَصْدُقِ بِقَدْرِ مَا خَرَصَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَانْتِفَاعُ الْمَالِكِ بِالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَّ بِخَرَصِ

(١) في «المجموع» (٥/٤٥١) .

(٢) انظر : «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/٣٨٦ - ٣٨٧) وفيه أن الخرص سنة وقد قيل إنه واجب .

(٣) انظر : «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لعلي بن زكريا المنبجي (١/٣٩٤) - (٣٩٦) .

(٤) وهو حديث حسن .

● أخرج أحمد (٢/٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٨) من حديث ابن عمر .

● وأخرجه أبو داود (٣/٦٩٧ رقم ٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) من حديث ابن عباس .

● وأخرجه أبو داود (٣٤١٣ و ٣٤١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٨ ، ٣٩) والدارقطني (٢/١٣٣) والبيهقي (٤/١٢٣) وأحمد (٣/٣٦٧) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» (٣/١٤١ - ١٤٢) : «ليس في =



النخل والعنب قيل : ويقاسُ عليه غيره مما يمكنُ ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل : يقتصرُ على محلِّ النصِّ وهو الأقربُ لعدمِ النصِّ على العلةِ وعندِ الهاويةِ والشافعيةِ أنه لا خرصَ في الزرعِ لتعذرِ ضبطه لاستتاره بالقشرِ وإذا ادَّعى المخروصُ عليه النقصَ بسببِ إمكانِ إقامةِ البينةِ عليه وجبَ إقامتها وإلاَّ صدَّقَ بيمينه . وصفةُ الخرصِ أن يطوفَ بالشجرةِ ويرى جميعَ ثمرتها ويقولُ خرصُها كذا وكذا رطبًا ويجيءُ كذاً وكذاً يابساً .

### دليل وجوب الزكاة في حلي النساء

٥٧٩/٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ : لَا . قَالَ : «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup> ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ

= الخرص حديث يصح إلا واحد وهو المتفق عليه ، وهو ما رويناه في حديقة المرأة ، قال ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود . وهذه المسألة عسرة جداً لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل ، ولم يثبت عنه خرص الزبيب ، وكان كثيراً في حياته وفي بلاده ، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود ، لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء ، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم . قال : ولما لم يصح حديث سهل ، ولا حديث ابن المسيب ، بقي الحال وفقاً فلأن خرص على الناس لحق الفقراء ، لقد يجب أن يخرص عليهم جميع ما فيه الزكاة اهـ .

(١) أبو داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٣٨/٥) والبيهقي (١٤٠/٤) .

قال الترمذي : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يُضعفان في الحديث .

الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . [حسن]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد ابن السكن (أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة [هذه]»<sup>(٢)</sup>) قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» فألقتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوي (ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي<sup>(٤)</sup> إنه [لا يعرف] <sup>(٥)</sup> إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح (وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه: «أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة» فقالت: صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال: أتؤدين زكاتهن» قالت: لا . قال: هن حسبك من النار» قال الحاكم: إسناده على شرط الشيخين .

= ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب .

وقال ابن المنذر طريق أبي داود لا مقال فيها .

وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن

عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة والمثنى بن الصباح .

كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٧٠) .

قلت : والخلاصة : أن الحديث حسن والله أعلم .

(١) في «المستدرک» (١/ ٣٨٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) في (١) هذا .

(٣) في «السنن» (١٥٦٣) .

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٠) .

(٥) في (١) لا أعرفه .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في الحليةِ وظاهرهُ أنه لا نصابَ لها لأمره ﷺ بتزكيةِ هذه المذكورةِ ولا تكونُ خمسَ أواقي في الأغلبِ، وفي المسألةِ أربعةُ أقوالٍ (الأولُ) : وجوبُ الزكاةِ<sup>(١)</sup> وهو مذهبُ الهادويةِ وجماعةٌ من السلفِ وأحدُ أقوالِ الشافعي عملاً بهذه الأحاديثِ (والثاني) : لا تجبُ الزكاةُ في الحليةِ<sup>(٢)</sup> وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ والشافعي في أحدِ أقواله لآثارٍ وردتْ عن السلفِ قاضيةٌ بعدمِ وجوبها في الحليةِ ولكن بعدَ صحةِ الحديثِ لا أثرَ للآثارِ (والثالثُ) : أن زكاةَ الحليةِ عاريتها لما روى الدارقطنيُّ عن أنسٍ<sup>(٣)</sup> وأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ<sup>(٤)</sup> (الرابعُ) : أنها تجبُ فيها الزكاةُ مرةً واحدةً رواهُ البيهقيُّ<sup>(٥)</sup> عن أنسٍ وأظهرُ الأقوالِ دليلاً وجوبها لصحةِ الحديثِ وقوتهِ وأما نصابها فعندَ الموجبينَ نصابُ النقدينِ وظاهرُ حديثها الإطلاقُ وكأنهم قيّدوهُ بأحاديثِ النقدينِ ويقويُّ الوجوبَ قولهُ :

### الزكاةُ في حليِ النساءِ

٥٨٠/٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ  
أَوْضَاحًا . مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْثَرُ هُوَ ؟ قَالَ : « إِذَا

(١) انظر : «المبسوط» (١٩٢/٢) و«الهداية» (١٠٤/١) و«اللباب» (٣٨٤/١ - ٣٨٦) .

و«الروض النضير» (٦٠٤/٢ - ٦٠٥) .

(٢) انظر : «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١١٨) و«المجموع» (٣٢/٦ - ٣٦) . و«المغني»

لابن قدامة (٦٠٣/٢ - ٦٠٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٠٩ رقم ٦) والبيهقي في «المعرفة»

(١٤٠/٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/١٠٩ رقم ١٠) . والبيهقي في «المعرفة» (١٤٠/٦) .

(٥) في «معرفة السنن والآثار» (٦/١٤٠ - ١٤١ رقم ٨٢٨٤) .

أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ (٣)

[حسن]

(١) في «السنن» (١٥٦٤) من طريق عتاب بن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ،  
عنها ، به .

(٢) في «السنن» (١٠٥/٢) رقم ١) من طريق محمد بن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، عن  
عطاء ، عنها ، به .

(٣) في «المستدرک» (٣٩٠/١) من طريق محمد بن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، عن  
عطاء ، عنها ، به . وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٤) وقال : تفرد به ثابت بن  
عجلان ، قال في «تنقيح التحقيق» : وهذا لا يضر ، فإن ثابت بن عجلان روى له  
البخاري - انظر : «رجال صحيح البخاري» رقم ١٦١ - ووثقه ابن معين ، وقال ابن  
القطان في «كتابه» روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن  
أبي مليكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النسائي فيه : ثقة ، وقال أبو حاتم في  
«الجرح» (٤٥٥/٢) : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لا يحتج به ، قول لم يقله  
غيره . اهـ .

قال ابن الجوزي في «التحقيق» محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان - في «المجروحين»  
(٣١٠/٢ - ٣١١) - : يضع الحديث على الثقات ، قال في «التنقيح» وهذا وهم قبيح ،  
فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة  
شامي ، أخرج له مسلم في «صحيحه» - انظر : «رجال صحيح مسلم» رقم (١٥٢٤) -  
ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ودحيم ، وأبو داود وغيرهم . وقال النسائي :  
ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» - (٤١٣/٧ - ٤١٤) - وقال : كان  
مقتناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب ، فإنه متأخر في زمان ابن معين ، وعتاب بن  
بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخاري متابعة . اهـ .

قال الشيخ - رحمه الله - في «الإمام» وقول العقيلي - في «الضعفاء الكبير» (١/١٧٥) -  
(١٧٦) - في ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديث تحامل منه ، إذ لا يمس بهذا إلا  
من ليس معروفًا بالثقة ، فأما من عرف بالثقة فأنفراده لا يضره ، وكذلك ما نقل عن  
الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنه سئل عنه ، أكان ثقة ؟ فسكت ، إذ لا يدل السكوت =

(وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً) في النهاية<sup>(١)</sup> هي نوع من الحلبي يُعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحداً وضح انتهى وقوله : (من ذهب) يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوصاحاً (فقلت)<sup>(٢)</sup> يا رسول الله أكنز هو ؟) أي : فيدخل تحت آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية : (قال)<sup>(٤)</sup> : «إذا أدبت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم (فيه دليل كما في الذي قبله على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشملُه الوعيد في الآية .

٥٨١/٢٢ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا : «أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> ، وإسناده لين . [ضعيف]

(وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع . رواه أبو داود وإسناده لين ) لأنه

= على شيء ، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عرف حجة على من لم يعرف ، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده ، فيكون إما صدوقاً ، أو صالحاً ، أو لا بأس به ، أو غير ذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمه بشيء ، وقول عبد الحق أيضاً : لا يحتج به تحامل أيضاً ، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله . والله أعلم . اهـ . «نصب الراية» (٢/٣٧١ - ٣٧٢) .

وخلاصة القول فالحديث حسن والله أعلم .

(١) في غريب الحديث لابن الأثير (١٩٦/٥) .

(٢) في (١) فقالت .

(٣) التوبة الآية (٣٤) .

(٤) في (١) فقال .

(٥) في «السنن» (١٥٦٢) بإسناد ضعيف .

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود .

من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول ، وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> من حديثه أيضاً . والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة . واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وبما أخرجه الحاكم<sup>(٤)</sup> أنه ﷺ قال : « في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » والبز بالياء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزارون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup> : الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة<sup>(٦)</sup> قال لكن لا يكفر جاحداً للاختلاف فيها .

### في الركاز الخمس

٥٨٢/٢٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -

(١) في «السنن» (١٢٧/٢ - ١٢٨ رقم ٩) . قال ابن حزم (٢٣٤/٥) ، رواه من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون ، وتبعه ابن القطان ، فقال : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة . وانظر : «الميزان» (٤٠٧/١) .

(٢) (١/٤٢٠ رقم ٨٨٦) - «كشف الأستار» . وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٩/٣) وقال : رواه البزار وفي إسناده ضعف .

(٣) البقرة الآية (٢٦٧) .

(٤) في «المستدرک» (٣٨٨/١) من طريقين وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين .

قلت : وأخرجه الدارقطني أيضاً من الطريقين (١٠١/٢ و ١٠٢ رقم ٢٧ و ٢٨) وهو حديث ضعيف . انظر : «تلخيص الحبير» (١٧٩/٢) .

(٥) في كتابه : «الإجماع» (ص ٥١ رقم ١١٤) .

قلت : أقر ابن قدامة في «المغني» (٦٢٣/٢) ابن المنذر ثم قال : وحكي عن مالك «داود» أنه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال : «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» .

(٦) وهم (١) سعيد بن المسيب . (٢) عروة بن الزبير . (٣) أبو بكر بن عبيد بن الحارث . =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « وَفِي الرُّكَازِ الخُمُسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

### [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « وفي الرُّكَازِ ) بكسر الراء آخره زايُ المال المدفون يُؤخذُ من غير أن يُطلبَ بكثيرِ عملٍ ( الخُمُسُ » متفقٌ عليه ) للعلماء في حقيقة الرُّكَازِ قولان (الأولُ) : أنه المالُ المدفونُ في الأرضِ من كنوزِ الجاهليةِ (الثاني) : أنه المعادنُ قال مالكٌ <sup>(٢)</sup> بالأول قال : وأما المعادنُ فتؤخذُ فيها الزكاةُ لأنها بمنزلةِ الزرعِ ومثله قال الشافعي <sup>(٣)</sup> ، وإلى الثاني ذهبَ الهادويةُ وهو قولُ أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> ويدلُّ للأول قولُهُ ﷺ : «العجماءُ جبارٌ والمعدنُ جبارٌ وفي الرُّكَازِ الخُمُسُ» أخرجه البخاريُّ، فإنه ظاهرٌ أنه غيرُ المعدنِ، وخصَّ الشافعيُّ المعدنَ بالذهبِ والفضةِ لما أخرجه البيهقي <sup>(٥)</sup> : «أنهم قالوا وما الرُّكَازُ يا رسولَ الله ؟ قال : الذهبُ

= (٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . (٦) سليمان بن يسار . (٧) خارجة بن زيد بن ثابت .

(١) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (٣/١٣٣٤ رقم ١٧١٠) .

قلت : وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٤٩) والترمذي (٦٤٢) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي (٥/٤٤ رقم ٢٤٩٥) وابن ماجه (٩/٢٥٠) وابن الجارود رقم (٣٧٢) والبيهقي (٤/١٥٥) وأحمد (٢/٢٢٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٢٤ ، ٢٢٥) والطيالسي (ص ٣٠٤ رقم ٢٣٠٥) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٢٤٨) رقم ٦٧١ ، ٦٧٢) وغيرهم .

(٢) انظر : «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١١٩ - ١٢٠) .

(٣) انظر : «مغني المحتاج» (١/٣٩٤ - ٣٩٦) .

(٤) انظر : «بدائع الصنائع» (٢/٦٥ - ٦٨) .

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/١٥٢) . وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري الذي هو ثقة حجة ، شاخ ، ووقع في الهرم ولم يختلط . انظر : «الميزان» (٢/١٣٩ رقم ٣١٨٧) فحديثه لا يقصر عن صلاحية التفسير فليعلم .

والفضة التي خُلِقَتْ في الأرضِ يومَ خُلِقَتْ « إلاَّ أنه قيلَ : إنَّ هذا التفسيرَ روايةٌ ضعيفةٌ . واعتبرَ النصابُ الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ عملاً بحديثِ : « ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ »<sup>(١)</sup> في نصابِ الذهبِ والفضةِ وإلى أنه يجبُ ربعُ العشرِ بحديثِ : « وفي الرقةِ ربعُ العشرِ »<sup>(٢)</sup> بخلافِ الركاكِ فيجبُ فيه الخمسُ ولا يعتبرُ فيه النصابُ . ووجهُ الحكمةِ في التفرقةِ أنَّ أخذَ الركاكِ بسهولةٍ من غيرِ تعبٍ بخلافِ المستخرجِ من المعدنِ فإنه لا بدَّ فيه من المشقةِ . وذهبتِ الهادويةُ إلى أنه يجبُ الخمسُ في المعدنِ والركاكِ وأنه لا تقديرَ لهما بالنصابِ بل يجبُ في القليلِ والكثيرِ وإلى أنه يعمُّ كلَّ ما استُخرجَ من البحرِ والبرِّ من ظاهرِهِما أو باطنِهِما فيشملُ الرصاصَ والنحاسَ والحديدَ والنفطَ والملحَ والحطبَ والحشيشَ والمتيقنُ بالنصِّ الذهبُ والفضةُ وما عداهما الأصلُ فيه عدمُ الوجوبِ حتَّى يقومَ الدليلُ . وقد كانتِ هذه الأشياءُ موجودةً في عصرِ النبوةِ ولا يعلمُ أنه أخذَ فيها خمساً ولم يردْ إلاَّ حديثُ الركاكِ وهو في الأظهرِ في الذهبِ والفضةِ وآيةُ ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وهي في غنائمِ الحربِ .

٥٨٣/٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - فِي كَنْزِ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيْبَةٍ - « إِنِ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَّازِ الخُمُسُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٧٢/١١) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه أكثر من مرة .

(٣) الأنفال آية (٤١) .

(٤) وأخرجه أبو داود ( ١٧١٠ ) وأبو عبيد في الأموال ( ص ٣٠٨ رقم ٨٦٠ ) وأحمد في =



[حسن]

حَسَنٌ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنزِ وجدته [رجل] <sup>(١)</sup> في خربة : «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ، في قوله ففيه وفي الركاز الخمس بيان أنه قد صار ملكاً لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمسِهِ ، وهذا الذي وجدته في قرية لم يسمه الشارع ركازاً ؛ لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد في ظاهر القرية ، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه يشترط في الركاز أمران : كونه جاهلياً وكونه في موات . فإن وجد في شارع أو مسجد فلقطة ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطه وإن وجد في ملك شخص فللشخص إن لم ينه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي للأرض ووجه ما ذهب إليه الشافعي <sup>(٢)</sup> ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ : «أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» .

٥٨٤/٢٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ

= المسند رقم (٦٦٨٣ و ٦٩٣٦) شاکر . والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٥/٤) بسند حسن ، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٥٦/٢) ووافقه الذهبي . قلت : وله شواهد صحيحة ومنها ما في «الصحيحين» رقم (٥٨٢/٢٣) فالحديث حسن والله أعلم .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في «ترتيب المسند» (١/٢٤٨ رقم ٦٧٣) .

الصَّدَقَةَ . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ضعيف]

(وعن بلال بن الحرث - رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> هو المزني<sup>٣</sup> وقد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح ، روى عنه ابنه الحرث مات سنة ستين وله ثمانون سنة (أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية) بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة . رواه أبو داود) وفي الموطأ<sup>(٣)</sup> عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أنه ﷺ أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس قال الشافعي<sup>(٤)</sup> بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل أنه أريد بها الخمس . وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وذهب غيرهم إلى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله : وفي الركاز الخمس وإن كان فيه احتمال كما سلف .

(١) في «السنن» (٣٠٦١) .

قلت : وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨/١) رقم ٨) وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٠٩ رقم ٨٦٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤) . وقال : قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبت لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه .

والخلاصة فالحديث ضعيف . ولمزيد من التخريج انظر : «إرواء الغليل» (٣/٣١١ - ٣١٣ رقم ٨٣٠) .

(٢) انظر : «تهذيب التهذيب» (١/٤٤٠ رقم ٩٢٩) .

(٣) (٢٤٨/١) رقم ٨) .

(٤) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤) .

## [ الباب الأول ]

## بابُ صدقةِ الفطرِ

أي : الإفطارُ وأضيفتُ إليه لأنه سببها كما يدلُّ له ما في بعضِ رواياتِ البخاريِّ :

زكاةُ الفطرِ من رمضانَ

## وجوب صدقة الفطر

٥٨٥/١ - عن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُما - قالَ : فرَضَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - زكاةَ الفِطْرِ ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ : على العبدِ والحرِّ ، والذكرِ ، والأنثى ، والصغيرِ ، والكبيرِ ، من المسلمينَ ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ . متفقٌ عليه <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(عن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً ) نصبَ على التمييزِ أو بدلٌ من زكاةٍ بيانٌ لها (من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمينَ وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ . متفقٌ عليه ) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ صدقةِ الفِطْرِ لقوله فرضَ فإنه بمعنى ألزَمَ وأوجبَ . قالَ إسحاقُ : هي

(١) البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤/١٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٦١١) والنسائي (٤٨/٥) وابن ماجه (١٨٢٦) والبيهقي (١٥٩/٤) والدارمي (٣٩٢/١) وأحمد (١٣٧/٢) والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٥٠/١) ومالك في «الموطأ» (٢٨٤/١) رقم ٥٢ وغيرهم .

واجبةً بالإجماع [وكانه ما علم<sup>(١)</sup>] فيها الخلافُ لداود<sup>(٢)</sup> ، وبعضِ الشافعيةِ فإنهم قائلون إنها سنةٌ ، وتأوَّلوا فرضَ بأنَّ المرادَ قدرٌ ، وردَ هذا التأويلُ بأنه خلافُ الظاهرِ . وأما القولُ بأنها كانتَ فرضاً ثمَّ نُسِختَ بالزكاةِ لحديثِ قيسِ ابنِ سعدِ ابنِ عبادة<sup>(٣)</sup> : «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ فلما نزلتِ الزكاةُ لم يأمرنا ولم ينهنا» فهو قولٌ غيرُ صحيحٍ لأنَّ الحديثَ فيه راوٍ مجهولٌ ولو سلِمَ صحتهُ فليسَ فيه دليلٌ على النسخِ لأنَّ عدمَ أمره لهم بصدقةِ الفطرِ ثانياً لا يشعرُ بأنها نسختْ فإنه يكفي الأمرُ الأولُ ولا يرفعه عدمُ الأمرِ . والحديثُ دليلٌ على عمومِ وجوبها على العبيدِ والأحرارِ الذكورِ والإناثِ صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً . وقد أخرجَ البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةِ أو ثعلبةِ بنِ عبدِ اللهِ مرفوعاً : «أدوا صاعاً من قمحٍ عن كلِّ إنسانٍ ذكرٍ أو أنثى

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» لعارف خليل محمد أبو عيد

ص ٥٥٩ . «وبداية المجتهد» لابن رشد الحفيد - بتحقيقنا (١٢٩/٢) .

قلت : أما ابن حزم فقد نقل وجوبها على كل مسلم [المحلى ٦/١٦٤] .

(٣) أخرجه النسائي (٤٩/٥ رقم ٢٥٠٧) وابن ماجه (١٨٢٨) والحاكم (٤١٠/١) والبيهقي

(١٥٩/٤) . من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ،

عن قيس بن سعد ، به .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في

صحيح النسائي .

قلت : وأخرجه النسائي (٤٩/٥ رقم ٢٥٠٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن

مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، به .

قال النسائي : «وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن

كهيل» . قلت : وكلا السندين رجاله ثقات معروفون .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٤) في «السنن الكبرى» (١٦٣/٤ - ١٦٤) .

صغير أو كبير غني أو فقير حر أو مملوك . أما الغني<sup>١</sup> فيزكاه الله<sup>٢</sup> وأما الفقير<sup>٣</sup> فيرد الله عليه أكثر مما أعطى<sup>٤</sup> قال المنذري<sup>٥</sup> في مختصر السنن<sup>(١)</sup> : في إسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه (نعم) العبد تلزم مولاة عند من يقول إنه لا يملك ، ومن يقول إنه يملك تلزمه ، وكذلك الزوجة يلزم زوجها والخدم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث : «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وإسناده ضعيف ، ولذلك وقع الخلاف في

(١) (٢/ ٢٢٠) .

(٢) و (٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ رقم ١٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» .

قال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي . والصواب موقوف .

● وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ رقم ١٣) ، من طريق حفص بن غياث ، قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول ، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه .

● وأخرج الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٥١ رقم ٦٧٦) من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون» وأخرجه البيهقي من طريقه (٤/ ١٦١) .

● وأخرجه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي - رضي الله عنه ، به . وهو منقطع .

● وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠ رقم ١١) ، من طريق إسماعيل بن همام ، حدثني علي ابن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون» .

قال الأباذي في «التعليق المغني» : «هذا حديث مرسل ، فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان ، وقال ابن حبان في الثقات : يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فإنه في حديث ولده مناكير كثيرة» اهـ . =

المسألة كما هو مبسوطٌ في الشرح وغيره . وأما الصغيرُ فتلزمُ في ماله إن كان له مالٌ كما تلزمُه الزكاةُ في ماله . وإن لم يكن له مالٌ لزمَتْ منفقُه كما يقولُ الجمهورُ وقيلَ : تلزمُ الأبَ مطلقًا ، وقيلَ : لا تجبُ على الصغيرِ أصلاً لأنها شرعتْ طهرةً للصائم من اللغوِ والرَّفثِ وطعمةً للمساكينِ كما يأتي . وأجيبَ بأنه خرجَ على الأغلبِ فلا يقاومُه تصريحُ حديثِ ابنِ عمرَ بإيجابِها على الصغيرِ ، وهو أيضًا دالٌّ على أنه يجبُ صاعٌ<sup>(١)</sup> على كلِّ إنسانٍ من التمرِ والشعيرِ ولا خلافَ في ذلكَ وكذلك وردَ صاعٌ من زبيبٍ وقوله في الحديثِ (من المسلمین) لأئمةِ الحديثِ كلامٌ طويلٌ في هذه الزيادةِ لأنه لم يتفقَ عليها الرواةُ لهذا الحديثِ إلا أنها على كلِّ تقديرٍ زيادةٌ من عدلٍ فتقبلُ ، ويدلُّ على اشتراطِ الإسلامِ في وجوبِ صدقةِ الفطرِ ، وأنها لا تجبُ على الكافرِ عن نفسه وهذا متفقٌ عليه وهل يخرجُها المسلمُ عن عبده الكافرِ فقالَ الجمهورُ : لا ، وقالتِ الحنفيةُ وغيرُهم : تجبُ مستدلينَ بحديثٍ : «ليسَ على المسلمِ في عبده صدقةٌ إلا صدقةُ الفطرِ»<sup>(٢)</sup> ، وأجيبَ بأنَّ حديثَ البابِ خاصٌ يقضي على العامِّ فعمومُ قوله عبده مخصصٌ بقوله من المسلمین ، وأما قولُ الطحاوي إنَّ من المسلمین صفةٌ للمخرجين لا للمخرج عنهم فإنه يابأه ظاهرُ الحديثِ فإنَّ فيه العبدَ وكذا الصغيرَ وهم ممن يخرجُ عنهم فدلَّ على أنَّ صفةَ الإسلامِ لا تختصُّ

= وانظر : «نصب الراية» للزيلعي (٢/٤١٢ - ٤١٣) .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(١) الصاع = ٤ أمداد . والمد = ٥٤٤ غ من القمح .

فالصاع = ٤ × ٥٤٤ = ٢١٧٦ غ .

وانظر كتابنا : «الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» مبحث : الصاع .

(٢) أخرجه مسلم (١٠/٩٨٢) من حديث أبي هريرة .

بالمخرجين يؤيده حديثُ مسلم<sup>(١)</sup> بلفظٍ : «على كلِّ نفسٍ منَ المسلمينَ حرٌّ أو عبدٌ» وقولُه : «وأمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ»<sup>(٢)</sup> يدلُّ على أنَّ المبادرةَ بها هي المأمورُ بها فلو أخرها عن الصلاةِ أثمَّ ، وخرجتُ عن كونها صدقةَ فطرٍ وصارتُ صدقةً من الصدقاتِ ويؤكدُ ذلكَ قولُه .

٥٨٦/٢ - ولابنِ عدي<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ ضعيفٍ :

«أغنؤهم عن الطَّوافِ في هذا اليومِ» . [ضعيف]

(ولابنِ عدي والدارقطني) أي : من حديثِ ابنِ عمرَ (بإسنادٍ ضعيفٍ) لأنَّ فيه محمدَ بنَ عمرَ الواقدي<sup>(٥)</sup> (أغنؤهم) أي : الفقراءَ (عن الطَّوافِ) في الأزقةِ والأسواقِ لطلبِ المعاشِ (في هذا اليومِ) أي : يومِ العيدِ وإغناؤهم يكونُ بإعطائهم صدقتهِ أولَ اليومِ .

(١) في «صحيحه» (٩٨٤/١٦) من حديثِ ابنِ عمر .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦) من حديثِ ابنِ عمر .

(٣) لم أجده في «الكامل» لابنِ عدي وخاصة في ترجمة الواقدي .

(٤) في «السنن» (١٥٢/٢) رقم ٦٧ .

قلت : وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٤) والحاكم في «معرفه علوم

الحديث» ص ١٣١ من حديثِ ابنِ عمر .

وأخرجه ابنِ سعد في «الطبقات» (٢٤٨/١) من حديثِ عائشة وأبي سعيد .

وهو حديثٌ ضعيفٌ واللَّه أعلم .

(٥) قال ابنِ عدي في «الكامل» (٢٢٤٧/٦) : «وهذه الأحاديثُ التي أمليتها للواقدي والتي لم

أذكرها كلها غير محفوظة ، ومن يروي عن الواقدي من الثقات فتلك الأحاديثُ غير

محافظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه ، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو

بين الضعفِ اهـ .

مقدار ما يخرج من صدقة الفطر من كل نوع

٥٨٧/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
[صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولأبي داود : لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا<sup>(١)</sup> .

(وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : كنا نعطيها) أي : صدقة الفطر (في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفي رواية للبخاري أو صاعاً من أقطٍ) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ كما في النهاية<sup>(٢)</sup> ، ولا خلاف فيما ذكر أنه

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٥ - ١٥٠٦) و (١٥٠٨) و (١٥١٠) . ومسلم (٦٧٨/٢ - ٦٧٩ رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١/٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦) و (١٦١٨) . والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٥١/٥) رقم ٢٥١١ و ٢٥١٢ و (٢٥١٣) وابن ماجه (١٨٢٩) وابن الجارود رقم (٣٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١/٢ - ٤٢) والدارقطني (١٤٦/٢) رقم ٣١ والحاكم (٤١١/١) والبيهقي (١٦٥/٤) والدارمي (٣٩٢/١) وأحمد (٢٣/٣) وابن أبي شيبة (١٧٢/٣ - ١٧٣) ومالك (٢٨٤/١) رقم ٥٣ والبغوي في «شرح السنة» (٧٣/٦ ، ٧٤ - ٧٥) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري .

(٢) لابن الأثير (٥٧/١) .



يجب فيه صاع، وإنما الخلاف في الحنطة فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير، وذلك أنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري<sup>(١)</sup>، قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: لا نعلم في القمح خبراً ثانياً يعتمد عليه عن النبي ﷺ ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيدُه قوله قال الراوي: (قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه) أي: الصاع (كما كنت أخرج في [ زمان ]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ ولأبي داود) عن أبي سعيد: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً) أي: من أي قوت. أخرج ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup>: «قال أبو سعيد: وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم: أو مدّين من قمح قال: لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» لكنه قال ابن خزيمة<sup>(٦)</sup>: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، وقال النووي<sup>(٧)</sup>:

(١) (٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٧٤).

(٣) في (١) زمن.

(٤) في «صحيحه» (٤/٨٩ - ٩٠ رقم ٢٤١٩) بإسناد حسن. لكن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ كما قاله ابن خزيمة.

(٥) في «المستدرک» (١/٤١١).

(٦) في «صحيحه» (٤/٩٠).

(٧) في «شرح لصحيح مسلم» (٧/٦١).

تمسك بقول معاوية مَنْ قَالَ بِالْمَدِينِ مِنَ الْحَنْطَةِ فِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّهُ فَعَلَ صَحَابِيٌّ .  
 وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صَحْبَةً مِنْهُ وَأَعْلَمُ  
 بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَقَدْ صَرَّحَ مَعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ  
 كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «أَنَّهُ قَدِمَ مَعَاوِيَةُ حَاجًّا  
 أَوْ مَعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَرَى  
 مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدَلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ بِذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ :  
 أَمَا أَنَا فَلَا أَرَا أَلْأَلُ أَخْرَجُهُ» الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ فَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ رَأَى مِنْ  
 مَعَاوِيَةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ إِيرَادِ أَحَادِيثَ فِي الْبَابِ مَا لَفْظُهُ : وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نَصْفِ صَاعٍ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ  
 مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخُلَافِيَّاتِ انْتَهَى .

### الصدقات تكفر السيئات

٥٨٨/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : فَرَضَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ «طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ  
 اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ  
 زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> . [حسن]

(١) (١٦٥/٤) .

(٢) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٠/٤) .

(٣) فِي «السَّنَنِ» (١٦٠٩) .

(٤) فِي «السَّنَنِ» (١٨٢٧) .

(٥) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٠٩/١) .

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ) الواقع منه في صومه (وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة ) [ أي : صلاة العيد ] <sup>(١)</sup> (فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ) فيه دليل على وجوبها لقوله : فرض كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت فقيل : تجب [ من ] <sup>(٢)</sup> فجر أول شوال لقوله : «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» <sup>(٣)</sup> وقيل : تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله : «طهرة للصائم» وقيل : تجب بمضي الوقتين عملاً بالدليلين . وفي جواز تقديمها أقوال منهم من أحقها بالزكاة فقال : يجوز تقديمها ولو إلى عامين ومنهم من قال : يجوز في رمضان لا قبله لأن لها سببين الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحوال وقيل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كالיום واليومين وأدلة الأقوال كما ترى . وفي قوله : «طعمة للمساكين» دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من

= قلت : وأخرجه الدارقطني (١٣٨/٢ رقم ١) والبيهقي (١٦٣/٤) قال الدارقطني : ليس فيها مجروح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في «الترغيب» والحافظ هنا . وفي ذلك نظر ، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن . وقد حسنه النووي في «المجموع» (١٢٦/٦) والألباني في «الإرواء» (٣/٣٣٢ رقم ٨٤٣) .

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) وهو حديث ضعيف . تقدم تخريجه برقم (٥٨٦/٢) من كتابنا هذا .

الآل وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تُصَرَّفُ في الثمانية الأصناف واستقواه المهديُّ لعموم : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾<sup>(١)</sup> والتنصيصُ على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ففي حديثٍ معاذٍ : «أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) التوبة الآية (٦٠) وتمتها : ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٣٧) بدون سند بهذا اللفظ .

وأخرج البخاري (١٣٩٥) ومسلم (٥٠/١) رقم ١٩/٢٩) وأبو داود (١٥٨٤) والنسائي

(٥/٢) والترمذي (٦٢٥) وابن ماجه (١٨٧٣) وأحمد (٢٣٣/١) من حديث ابن عباس أن

النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني

رسول الله . . . . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» .

## [ الباث الثاني ]

## بابُ صدقةِ التطوعِ

أي النفلِ

## فضل صدقة التطوع

٥٨٩/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 قَالَ : «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -  
 وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

[ صحيح ]

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا  
 ظل إلا ظله - فذكر الحديث ) في تعداد السبعة وهم الإمام العادل، وشاب نشأ  
 في عبادة ربه - عز وجل - ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا  
 في الله اجتماعا على ذلك وافتراقا عليه، ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال  
 فقال إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (وفيه : ورجل  
 تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه «متفق عليه» قيل :  
 المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال أنا في ظل فلان وقيل : المراد ظل  
 عرشه ؛ ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور (٢) من حديث سلمان : «سبعة  
 يظلهم الله في ظل عرشه» وبه جزم القرطبي وقوله : (أخفى) بلفظ الفعل

(١) البخاري (١٤٢٣) ومسلم (٧١٥/٢) رقم (١٠٣١) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٢٢٢/٨) وأحمد (٤٣٩/٢) .

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (١٤٤/٢) وحسن إسناده .

الماضي حالٌ بتقديرٍ قدّ وقولُهُ : (حتّى لا تعلمَ شمأله) مبالغةٌ في الإخفاءِ وتبعيدُ الصدقةِ عن مظانِّ الرياءِ ، ويحتملُ أنه على حذفِ مضافٍ أي : [من] <sup>(١)</sup> عن شمأله . وفيه دليلٌ على فضلِ إخفاءِ الصدقةِ على إبدائها إلا أن يعلمَ أنّ في إظهارها ترغيباً للناسِ في الاقتداءِ وأنه يحرسُ سرّه عن داعيةِ الرياءِ وقد قالَ تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآيةُ والصدقةُ في الحديثِ عامةٌ للواجبةِ والنافلةِ فلا يُظنُّ أنّها خاصةٌ بالنافلةِ حيثُ جعلهُ المصنّفُ في بابها . واعلمَ أنه لا مفهومَ يعملُ به في قوله ورجلٌ تصدّقَ فإنّ المرأةَ كذلكَ إلا في الإمامةِ ، ولا مفهومٌ أيضاً للعددِ فقد وردتْ خصالٌ أخرى تقتضي الظلَّ وأبلغها المصنّفُ في الفتح <sup>(٣)</sup> إلى ثمانٍ وعشرينَ خصلةً وزادَ عليها الحافظُ السيوطيُّ حتّى أبلغها إلى سبعينَ وأفردها بالتأليفِ ثمّ لخصّها في كراسةٍ سمّاها : «بزوغُ الهلالِ في الخصالِ المقتضيةِ للظلالِ» <sup>(٤)</sup> .

٥٩٠ / ٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup> .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) البقرة الآية (٢٧١) .

(٣) (١٤٤/٢) وله رسالة سماها «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال» .

(٤) وهي رسالة للسيوطي تتبع فيها الأحاديث الواردة في الخصال الموجبة لظل العرش فبلغ سبعين خصلة واستوعب شواهدا ثم لخص مرة بعد أخرى واقتصر فيه على متن الحديث . «كشف الظنون» (٢٤٣/١) .

(٥) في «الإحسان» (١٠٤/٨) رقم (٣٣١٠) بإسناد صحيح .

(٦) في «المستدرک» (٤١٦/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٨١/٨) وابن المبارك في «الزهد» رقم (٦٤٥) =

(وعن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل امرئ في ظل صدقته) أي : يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس . رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على الصدقة ، وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحمايتها . ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في الكنى (١) من حديث ابن عمر وفيه : «وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة [من صدقة لتتموا]» (٢) بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله .

### الحث على أنواع البر

٥٩١/٣ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري

= وأحمد (٤/١٤٧ - ١٤٨) وابن خزيمة (٤/٩٤ رقم ٢٤٣١) وأبو يعلى في «المسند» (٣/٣٠٠ رقم ١٧٦٦/٣٣) و«شرح السنة» للبعوي (١/١٣٦) . والبيهقي (٤/١٧٧) والطبراني في «الكبير» (١٧/٧٧١) .  
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/١١٠) وقال : «رواه كله أحمد ، وروى أبو يعلى والطبراني بعضه ، ورجال أحمد ثقات» .  
وقال الشيخ حسين سليم أسد : نقول : رواه أبو يعلى كله ولم يقتصر على بعضه كما قال الهيثمي .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

(١) وهو كتاب «الكنى والألقاب» لأبي عبد الله الحاكم . انظر : «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني (ص ١٢٠) .

(٢) في (١) تمنون .

كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ . [ضعيف]

(وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة) أي : من ثيابها الخضر (وأيما مسلم أطعم مسلماً) متصفاً بكونه (على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً) متصفاً بكونه (على ظم سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه (المختوم) الذي تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها ( رواه أبو داود وفي إسناده لين ) لم يبين الشارح - رحمه الله - وجهه وفي مختصر السنن للمندري <sup>(٢)</sup> في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد . وفي الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

### خير الصدقة ما كان على ظهر غني

٥٩٢/٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -

(١) في «السنن» (١٦٨٢) بسند ضعيف .

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٥٦/٢): «في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني ، وقد أثنى عليه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد» . قلت : وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩) . وقال الترمذي : «هذا حديث غريب . وقد روى هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف ، وهو أصح عندنا وأشبه» . وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤/٣) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) (٢٥٦/٢) .



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح]

(وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله» متفق عليه واللفظ للبخاري ) أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطي والسفلى يد السائل ، وقيل : يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطي وعلوها معنوي ، وقيل : يد الآخذ [الغير] <sup>(٢)</sup> سؤال ، وقيل : العليا المعطية والسفلى المانعة . وقال قوم من المتصوفة : اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً ، قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتاجون للدناءة ونعم ما قال . وقد ورد التفسير النبوي بأن اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ أخرجهُ إسحاق في مسنده <sup>(٣)</sup> عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ما اليد العليا فذكره . وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله ؛ [لأنه] <sup>(٤)</sup> الأهم [فالأهم] <sup>(٥)</sup> وفيه أن أفضل

(١) البخاري (١٤٢٧) ومسلم (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٤) .

قلت : وأخرجه النسائي (٦٩/٥) رقم (٢٥٤٣) وأحمد (٤٠٢/٣) ، ٤٠٣ ، ٤٣٤) والدارمي (٣٨٩/١) والبيهقي (٤/١٨٠) من طرق ..

● وقد ورد الحديث من حديث أبي هريرة ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وطارق المحاربي وابن عمر . انظر تخريجها في كتابنا : «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الزكاة .

(٢) في (ب) بغير .

(٣) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢٩٨/٣) .

(٤) في (ب) لأنهم .

(٥) زيادة من (أ) .

الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنياً إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه؛ لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابي : [أنه]<sup>(١)</sup> يورد في مثل هذا اتساعاً في الكلام ، وقيل غير ذلك . واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضي عياض<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - : إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار ، قال الطبراني<sup>(٣)</sup> : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال : من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِبِّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله : (ومن يستعفف) أي : عن المسئلة يعينه الله على العفة ( ومن يستغن ) بما عنده ولو قل (بغنه الله) بإلقاء القناعة في قلبه والقنوع بما عنده .

### أفضل الصدقة جهد المقل

٥٩٣/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «جَهْدُ الْمُقِلِّ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢٥/٧) .

(٣) في «شرح مسلم» (١٢٥/٧) : (الطبري) وليس الطبراني .

(٤) الحشر الآية (٩) .

(٥) الإنسان الآية (٨) .

(٦) في «المسند» (٣٥٨/٢) .

وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال : « جهد المقل وأبدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان ) الجهد : بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل : المبالغة والغاية وقيل : هما لغتان بمعنى ، قال في النهاية <sup>(٤)</sup> : أي : قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث : « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » أخرجه النسائي <sup>(٥)</sup> من حديث أبي ذر وأخرجه ابن حبان <sup>(٦)</sup> والحاكم <sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة . ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما

(١) في «السنن» (١٦٧٧) .

(٢) في «الإحسان» (١٣٤/٨) رقم (٣٣٤٦) .

(٣) في «المستدرک» (٤١٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، مع أن يحيى بن جمعة الراوي عن أبي هريرة لم يخرج له مسلم .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة (٩٩/٤) رقم (٢٤٤٤) والبيهقي (٤٨٠/١) وإسناده صحيح . وللحديث شواهد كما تقدم قريباً .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(٤) لابن الأثير (٣٢٠/١) .

(٥) لم أجده من حديث أبي ذر عند النسائي انظر : «تحفة الأشراف» (٣٤٦/٩) ، و (٢٩٧/١٠) .

(٦) في «الإحسان» (١٣٥/٨) رقم (٣٣٤٧) .

(٧) في «السنن» (٥٩/٥) رقم (٢٥٢٧ و ٢٥٢٨) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة (٩٩/٤) رقم (٢٤٤٣) والحاكم (٤١٦/١) والبيهقي (٤/١٨١) - (١٨٢) من طرق .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

[قاله<sup>(١)</sup>] البيهقي ولفظه : والجمعُ بينَ قوله ﷺ : «خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنى» [و<sup>(٢)</sup>] قوله : «أفضلُ الصدقةِ جهدُ المقلِّ» أنه يُختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ في الصبرِ على الفاقةِ والشدةِ والاكتفاءِ بأقلِّ الكفايةِ وساقَ أحاديثَ تدلُّ على ذلك .

### بيان الأولوية في التصدق

٥٩٤/٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٦)</sup> .

[حسن]

(١) في (١) قال .

(٢) في (١) يبين .

(٣) في «السنن» (١٦٩١) .

(٤) في «السنن» (٦٢/٥ رقم ٢٥٣٥) .

(٥) في «الإحسان» (١٢٦/٨ رقم ٣٣٣٧) .

(٦) في «المستدرک» (٤١٥/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٦٣/٢ - ٦٤) وأحمد (٢٥١/٢ و ٤٧١)

والبيهقي (٤٦٦/٧) والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢/٦ رقم ١٦٨٥) و (١٩٤/٦) رقم

(١٦٨٦) .

والخلاصة فهو حديث حسن والله أعلم .

(وعنه) أي : أبي هريرة - رضي الله عنه - (قال : قال رسول الله ﷺ : «تصدقوا» فقال رجلٌ : يا رسول الله عندي دينارٌ قال : «تصدق به على نفسك» قال : عندي آخرُ قال : «تصدق به على ولدك» قال : عندي آخرُ قال : «تصدق به على خادمك» قال : عندي آخرُ قال : «أنت أبصر» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة . وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث [شاء]<sup>(١)</sup> ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب أولاً فأولاً .

### تصدق المرأة من بيت زوجها جائز

٥٩٥ / ٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه<sup>(٢)</sup>

[صحيح]

(١) في (١) يشاء .

(٢) البخاري (١٤٤١) ومسلم (٧١٠ / ٢) رقم (١٠٢٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١ و ٦٧٢) والنسائي (٦٥ / ٥) رقم (٢٥٣٩) وابن حبان في «الإحسان» (١٤٥ / ٨) رقم (٣٣٥٨) والبيهقي (١٩٢ / ٤) والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٦٩٢) و (١٦٩٣) وعبد الرزاق رقم (٧٢٧٥) و (١٦٦١٩) وأحمد (٤٤ / ٦) و (٩٩) من طرق .

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ( كأن المراد غير مسرفة في الإنفاق (كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها [أجره<sup>(١)</sup>] بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً متفق عليه ) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصنعتة للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم قال ابن العربي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به نقصان ، ومنهم من حملته على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال - وهو اختيار البخاري - ويدل له ما أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل : يا رسول الله ولا الطعام . قال : «ذلك أفضل أموالنا» إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ : «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» ولعله يقال في الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه [القسا]<sup>(٥)</sup> أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك ؛ جاز لها الإنفاق عن غير إذنه ولها نصف أجره ،

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في «عارضه الأحوذى» (١٧٧/٣) .

(٣) في «السنن» (٥٧/٣) رقم ٦٧٠ وقال الترمذي : حديث حسن وهو كما قال .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٢٩٥) .

(٤) رقم (١٩٦٠ - البغا) .

(٥) في (ب) الفقر .

ومنهم مَنْ قَالَ : المرادُ بِنفقةِ المرأةِ والعبدِ والخادمِ النفقةُ على عيالِ صاحبِ المالِ في مصالِحِهِ ، وهو بعيدٌ من لفظِ الحديثِ . ومنهم مَنْ فرَّقَ بينَ المرأةِ والخادمِ فقالَ : المرأةُ لها حقٌّ في مالِ الزوجِ والتصرفُ في بيتهِ فجازَ لها أنْ تتصدقَ بخلافِ الخادمِ فليسَ لهُ تصرفٌ في مالِ مولاهُ فيشترطُ الإذنُ فيه . ويُردُّ عليه أنَّ المرأةَ ليسَ لها التصرفُ إلاَّ في القدرِ الذي تستحقُّه وإذا تصدقتُ منه اختصَّتْ بأجرِهِ ثمَّ ظاهره أنَّهم سواءٌ في الأجرِ ويحتملُ أنَّ المرادَ بالمثلِ حصولُ الأجرِ في الجملةِ وإنْ كانَ أجرُ المكتسبِ أوفرَ إلاَّ أنَّ في حديثِ أبي هريرةَ : «ولها نصفُ أجرِهِ» فهوَ يشعرُ بالمساواةِ .

### بيان أن الصدقة على الأقرب أفضل

٥٩٦/٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ  
الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ،  
فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ  
تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله : إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه [هو] <sup>(٢)</sup> وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من

(١) في «صحيحه» (١٤٦٢) .

(٢) زيادة من (١) .

تصدقت به عليهم» رواه البخاري ( فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى . والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : «عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : يا رسول الله أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء<sup>(٢)</sup> أخ أيتام في حجورنا فقال رسول الله ﷺ : لك أجر الصدقة وأجر الصلة» وأخرجه أيضاً مسلم<sup>(٣)</sup> وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها أيجزي ولقوله : صدقة وصلة ؛ إذ الصدقة عند الإطلاق [تبادر]<sup>(٤)</sup> في الواجبة ، وبهذا جزم المازني وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup> ، وفيه خلاف لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ، ولا دليل يقاوم النص المذكور . ومن استدلل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً . وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف واجبة في زوجته قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة قاله المصنف في الفتح<sup>(٧)</sup> ، وعندني في هذا الأخير توقف ؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة

(١) في «صحيحه» (١٤٦٦) .

(٢) في المخطوط (١) : (وابن) والاصوب (وأبناء) .

(٣) في «صحيحه» (٢/٦٩٤ رقم ١٠٠٠) .

(٤) في (١) تبادر .

(٥) قال الصحابان - محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف - والشافعية والمالكية على الصحيح : يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها .

[ بدائع الصنائع (٢/٤٠) . واللباب (١/٤٠٣ - ٤٠٥) والمتقى للباقي (٢/١٥٦) وفتح الباري (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٦) قال أبو حنيفة والحنابلة على الراجح لا يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها .

الشرح الكبير (٢/٧١٣ - وهو بذيل المغني) واللباب (١/٤٠٣ - ٤٠٥) .

(٧) (٣/٣٣٠) .



على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حلّ الزكاة لها . وفي قوله : ( وولده ) ما يدلُّ على إجزائها في الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع<sup>(١)</sup> على عدم جواز صرفها إلى الولد ، وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة وأن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى : «على زوجها وأيتام في حجرها» ولعلمهم أولاد زوجها سموها أيتامًا باعتبار اليتيم من الأم .

### النهى عن المسألة

٥٩٧/٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » متفق عليه<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الرجل ) والمرأة ( يسأل الناس ) أموالهم ( حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة ) بضم الميم وسكون الزاي فعين مهمله ( لحم ) متفق عليه ( الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله : لا يزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي . والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقاً وقيد البخاري بمن يسأل تكثراً كما يأتي يعني : من سأل وهو غني فإنه ترجم له : بباب<sup>(٣)</sup> من سأل تكثراً لا من سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك ، ويأتي قريباً بيان الغنى الذي يمنع من

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٥١ رقم ١١٨) .

(٢) البخاري (١٤٧٤) ومسلم (٧٢٠/٢) رقم ١٠٤٠ .

(٣) برقم (٥٢) (٣٣٨/٣) .

السؤال قال الخطابي : معنى قوله وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب في [وجهه]<sup>(١)</sup> حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة ؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال وأنه يُبعثُ ووجهه عظمٌ ليكون ذلك شعاره الذي يُعرفُ به . ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> من حديث مسعود بن عمرو : « لا يزال العبدُ يسألُ وهو غنيٌّ حتى يخلتْ وجهه فلا يكون له عند الله وجهٌ » وفيه أقوالٌ أخرُ .

### النهي عن كثرة المسألة

٥٩٨/١٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رواه مسلم ) قال ابن العربي - رحمه الله - : إنَّ قوله « فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا » معناه أنه يعاقبُ بالنار ، ويحتمل أن يكون حقيقة أي : أنه يصيرُ ما يأخذه جَمْرًا يُكوى به كما في مانع الزكاة وقوله : « فَلْيَسْتَقِلَّ » أمرٌ للتهكم ومثله ما عطفَ عليه ، أو

(١) في (١) جهنم .

(٢) في الكبير - كما في «المجمع» (٩٦/٣) .

(٣) في «الكشف» (٤٣٤/١) رقم ٩١٩ .

وقال الهيثمي : رواه البخاري والطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه

كلام .

(٤) في «صحيحه» (٧٢٠/٢) رقم ١٠٤١ .

للتهديد من باب (اعملوا ما شئتم) وهو مُشعرٌ بتحريم السؤال للاستكثار .

### الترغيب في الأكل من عمل اليد

٥٩٩/١١ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها) أي: بقيمتها (وجهه خير له من أن يسأل [الناس] أعطوه أو منعه» رواه البخاري) الحديث دل على ما دل الذي قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على [الاكتساب] <sup>(٢)</sup> ولو أدخل على نفسه المشقة ؛ وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ؛ ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل ، وللشافية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث . والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط : [أنه] <sup>(٣)</sup> لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول ، فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

(١) في «صحيحه» (١٤٧١) .

(٢) لم تكن في المخطوط (١) .

(٣) في (١) الكسب .

(٤) في (١) أن .

### المسألة كد يكذبها الرجل وجهه

٦٠٠/١٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَسْأَلَةُ كَدُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «المسئلة كد يكذب بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه) أي: سؤال الرجل أموال الناس كد بفتح الكاف أي: خدش وهو الأثر وفي رواية كدوح بضم الكاف [وإن سأله]<sup>(٢)</sup> من السلطان فإنه لا مذمة فيه ؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ، ولا مذمة للسلطان على السائل ؛ لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس<sup>(٣)</sup> فيه لأنه جعله قسيما للأمر الذي لا بد منه . وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة<sup>(٤)</sup>

(١) في «السنن» (٦٨١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٦٣٩) والنسائي (١٠٠/٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) في (ب) وأما سؤاله .

(٣) هذا يخالف ما قرره في منحة الغفار حاشية ضوء النهار : أنه ليس له السؤال إلا ليلبغ به ما يجوز له فيه ، ثم يكون ممن سأل إلحافا . فراجع ذلك من خط العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي - رحمه الله . (من المخطوط أ) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٥/٤ رقم ٢٣٦٠) بإسناد صحيح .

وأخرجه مسلم (٧٢٢/٢ رقم ١٠٤٤/١٠٩) والبيهقي في «شرح السنة» (١٢٤/٦) رقم

(١٦٢٦) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٨٩/٥ رقم ٢٥٨٠) و (٩٦/٥ رقم ٢٥٩١) .

والبيهقي (٢١/٥ ، ٢٣) وأحمد (٤٧٧/٣) و (٦٠/٥) من طرق .

وفيه : « لا يحلُّ السؤالُ إلاَّ لثلاثةٍ : ذي فقرٍ مدقعٍ أو دمٍ موجهٍ أو غُرمٍ مفضَّعٍ » الحديثَ وقولُه : (أو في أمرٍ لا بدَّ منه ) أي : لا يتمُّ لهُ حصولُه معَ ضرورتهِ إلاَّ بالسؤال .



## [ الباب الثالث ]

## بابُ قسمة الصدقات

أي قسمة الله للصدقات بين مصارفها

حد الغني الذي يمتنع به أخذ الصدقة

٦٠١ / ١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِعَامِلِ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ<sup>(٥)</sup> .

[صحيح]

(١) في «المسند» (٥٦/٣) .

(٢) في «السنن» (١٦٣٦) .

(٣) في «السنن» (١٨٤١) .

(٤) في «المستدرک» (٤٠٧/١ - ٤٠٨) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق (٤/١٠٩ رقم ٧١٥١) وابن الجارود رقم (٣٦٥) والدارقطني

(٢/١٢١ رقم ٣ و ٤) والبيهقي (٧/١٥) وابن خزيمة (٤/٧١ رقم ٢٣٧٤) وابن عبد البر

في «التمهيد» (٥/٩٦ - ٩٧) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عنه .

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٦٨ رقم ٢٩) ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥) والحاكم

(١/٤٠٨) والبيهقي (٧/١٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٩٦) والبغوي في «شرح

السنة» (٦/٨٩ رقم ١٦٠٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا .

وخلاصة القول فالحديث صحيح . انظر : «الإرواء» رقم (٨٧٠) .

(عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسةٍ لعاملٍ عليها أو رجلٍ اشتراها بماله أو غارمٍ  
أو غازٍ في سبيلِ الله أو مسكينٍ تُصدَّقَ عليه منها فأهدى لغنيٍّ منها » رواه أحمدُ  
وأبو داودَ وابنُ ماجهَ وصححه الحاكمُ وأعللَ بالإرسالِ ( ظاهره إعلالُ ما  
أخرجه المذكورونَ جميعاً . وفي الشرح أنَّ التي أُعلتْ بالإرسالِ روايةُ الحاكمِ  
التي حكم بصحَّتها . وقوله لغنيٍّ قد اختلفتِ الأقوالُ في حدِّ الغنى الذي يحرمُ  
به قبضُ الصدقةِ على أقوالٍ ، وليسَ عليها ما تسكنُ له النفسُ من الاستدلالِ ؛  
لأنَّ المبحثَ ليسَ لغويًّا حتَّى يُرجعَ فيه إلى تفسيرِ لغةٍ ؛ ولأنه في اللغة أمرٌ  
نسبيٌّ لا يتعينُ في قدرٍ . وقد وردتْ أحاديثُ معينةٌ لقدرِ الغنى الذي يحرمُ به  
السؤالُ كحديثِ أبي سعيدٍ عندَ النسائيِّ <sup>(١)</sup> : « مَنْ سألَ وله أوقيةٌ فقد الحفَّ »  
وعندَ أبي داودَ <sup>(٢)</sup> : « مَنْ سألَ منكم وله أوقيةٌ أو عدلُها فقد سألَ إلحافًا »  
وأخرجَ أيضًا <sup>(٣)</sup> : « مَنْ سألَ وله ما يغنيه [فإنما] <sup>(٤)</sup> يستكثرُ من النارِ قالوا : وما  
يغنيه قال : قدرُ ما يعيشه ويغديه » صححه ابنُ حبانَ <sup>(٥)</sup> فهذا قدرُ الغنى الذي  
يحرمُ معه السؤالُ . وأما الغنى الذي يحرمُ معه قبضُ الزكاةِ فالظاهرُ أنه مَنْ  
تجبُ عليه الزكاةُ وهو مَنْ يملكُ مائتي درهمٍ لقوله ﷺ : « أمرتُ أنْ آخذها منْ

(١) في «السنن» (٩٨/٥) رقم ٢٥٩٥ .

(٢) في «السنن» (١٦٢٨) وهو حديث حسن .

(٣) في «السنن» (١٦٢٩) عن أبي كبشة السلولي ، حدثنا سهل بن الحنظلية قال : قدم على  
رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر  
معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الاقرع فأخذ كتابه ، فلفه في عمامته وانطلق ، وأما  
عيينة فأخذ كتابه ، وأتى النبي ﷺ مكانه ، فقال يا محمد ، أتراني حاملاً إلى قومي  
كتاباً لا أدري ما فيه . . . . الحديث .

(٤) (١) فإنه .

(٥) في «الإحسان» (١٨٧/٨) رقم ٣٣٩٤ . وهو حديث صحيح .



أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»<sup>(١)</sup> فقابلَ بينَ الغنيِّ وأفادَ أنه منَ تجبُ عليه الصدقةُ، وبينَ الفقيرِ وأخبرَ أنه منَ تردُّ فيه الصدقةُ هذا أقربُ ما يقالُ فيه، وقد بيناهُ في رسالةٍ: «جواب سؤال»<sup>(٢)</sup> وأفادَ حديثُ البابِ حلَّها للعاملِ عليها وإن كانَ غنياً؛ لأنه يأخذُ أجره على عمله لا لفقره، وكذلك من اشتراها بماله فإنَّها قد وافقتُ مصرفها وصارتُ ملكاً له فإذا باعها فقد باعَ ما ليسَ بزكاةٍ حينَ البيعِ، بل ما هو ملكُ له، وكذلك الغارمُ [تحل له]<sup>(٣)</sup> وإن كانَ غنياً، وكذلك الغازي يحلُّ له أن يتجهزَ من الزكاةِ وإن كانَ غنياً لأنه ساعٍ في سبيلِ الله. قالَ الشارحُ - رحمه الله - : ويلحقُ به من كانَ قائماً بمصلحةٍ عامةٍ من مصالحِ المسلمين كالقضاءِ والإفتاءِ والتدريسِ وإن كانَ غنياً. وأدخلَ أبو عبيدٍ من كانَ في مصلحةٍ عامةٍ في العاملينِ، وأشارَ إليه البخاريُّ حيثُ قالَ: (بابُ رزقِ الحاكمِ والعاملينَ عليها) وأرادَ بالرزقِ ما يرزقهُ الإمامُ من بيتِ المالِ لمن يقومُ بمصالحِ المسلمين كالقضاءِ والفتيا والتدريسِ، فله الأخذُ من الزكاةِ فيما يقومُ به مدةَ القيامِ بالمصلحةِ وإن كانَ غنياً. قالَ الطبريُّ: إنه ذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ أخذِ القاضي الأجرةَ على الحكمِ؛ لأنه يشغلهُ الحكمُ عن القيامِ بمصالحه. غيرَ أن طائفةً من السلفِ كرهوا ذلكَ ولم يحرموه. وقالت طائفةٌ: أخذُ الرزقِ على القضاءِ إن كانتَ جهةُ الأخذِ من الحلالِ كانَ جائزاً إجماعاً، ومن تركه فإنَّما تركه تورعاً، وأما إذا كانتَ هناكَ شبهةٌ فالأولى التركُ. ويحرمُ إذا كانَ المالُ يؤخذُ لبيتِ المالِ من غيرِ وجهه واختلَفَ إذا كانَ الغالبُ حراماً. وأما الأخذُ من المتحاكمينَ ففي جوازِهِ خلافٌ، ومن جوزَهُ فقد شرطَ، له شرائطُ، ويأتي ذكرُ ذلكَ في بابِ القضاءِ وإنما لما تعرضَ له الشارحُ - رحمه الله - هنا تعرضنا له .

(١) تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٥٨٨/٤) من كتابنا هذا .

(٢) وهي «جواب سؤال في أخذ الأجرة على الصلاة والأذان» . مجموع (٧) . من الصفحة

(١٩٣ - ١٩٦) . مخطوط .

(٣) زيادة من (ب) .

### تحريم الصدقة على الغني

٦٠٢/٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ :  
 «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(وعن عبد الله بن عدي بن الخيار)<sup>(٤)</sup> بكسر الخاء المعجمة فمشناة تحتية  
 آخره راءٌ وعبدُ الله يقالُ : إنه وُلِدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يعدُّ في التابعينَ  
 رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا (أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ النَّظَرَ فِيهِمَا [فَسَّرَتْ] <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فَرَفَعَ  
 فِيْنَا النَّظَرَ وَخَفَضَهُ (فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا  
 لَغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

(١) في «المسند» (٢٢٤/٤) .

(٢) في «السنن» (١٦٣٣) .

(٣) في «السنن» (٩٩/٥ - ١٠٠ رقم ٢٥٩٨) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (١١٩/٢ رقم ٧) والبيهقي (١٤/٧) وغيرهم .

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠١/٢) : «قال صاحب «التنقيح» : حديث صحيح ،  
 ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها  
 إسناداً» اهـ .

وخلاصة القول فالحديث صحيح كما قال صاحب «التنقيح» والألباني في «الإرواء» (رقم  
 ٨٧٦) .

(٤) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٢/٧ - ٣٣ رقم ٦٧) .

(٥) في (١) فسرهُ .

حنبل<sup>(١)</sup> : ما أجوده من حديث ، وقوله : إن شئتُما ، أي : أن أخذَ الصدقةِ ذلّةً فإن رضيتمَا بها أعطيتكما أو أنّها حرامٌ على الجلدِ فإن شئتُما تناولَ الحرامَ أعطيتكما قاله تويبحًا وتغليظًا . والحديثُ من أدلةِ تحريمِ الصدقةِ على الغنيِّ وهو تصريحٌ بمفهومِ الآيةِ وإن اختلفَ في تحقيقِ الغنيِّ كما سلفَ وعلى القويِّ المكتسبِ ؛ لأن حرفته صيرته في حكم الغنيِّ ومن أجاز له تأوّلَ الحديثَ بما لا يقبلُ .

### تحريم المسألة إلا لثلاثة

٦٠٣/٣ - وعن قبيصة بن مخرق الهلالي - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : «إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ : رجلٌ تحمّلَ حمالةً ، فحلّت له المسألةُ حتى يُصيّها ، ثمّ يُمسكُ ، ورجلٌ أصابتهُ جائحةٌ اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألةُ حتى يُصيبَ قوامًا من عيش ، ورجلٌ أصابتهُ فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحجي من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقةٌ ، فحلّت له المسألةُ حتى يُصيبَ قوامًا من عيش ، فما سواهن من المسألةِ يا قبيصةُ سحتٌ يأكله صاحبه سحتًا رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابنُ خزيمة<sup>(٤)</sup> وابنُ حبان<sup>(٥)</sup> .

[صحيح]

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠١/٢) .

(٢) في «صحيحه» (١٠٤٤/١٠٩) .

(٣) في «السنن» (١٦٤٠) .

(٤) في «صحيحه» (٦٥/٤) رقم ٢٣٦٠ .

(٥) في «الإحسان» (٨٥/٨ - ٨٦) رقم ٣٢٩١ .

(وعن قبيصة<sup>(١)</sup>) بفتح القاف فموحدة مكسورة فمشناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلائي) وقد على النبي ﷺ عداؤه في أهل البصرة، روى عنه ابنه فظن وغيره (قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل) بالكسر بدلاً من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم (تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحملة الإنسان عن غيره (فحللت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة) أي: آفة (اجتاحت) أي: أهلكت (ماله فحللت له المسئلة حتى يصيب قواماً) بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته (من عيش ورجل أصابته فاقة) أي: حاجة (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاج) بكسر المهملة والجيم مقصور العقل (من قومه) لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لقد أصابت فلاناً فاقة فحللت له المسئلة حتى يصيب قواماً) بكسر القاف (من عيش فما سواهن من المسئلة ياقبيصة سحت) بضم السين المهملة (ياكلها) أي: الصدقة أنت؛ لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له (سحتاً) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي: يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على أنها تحرم المسئلة إلا لثلاثة: (الأول): لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له

= قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٧٠ رقم ٩٤٦) والبخاري في «شرح السنة» (١٦٢٥) وأحمد (٤٧٧/٣) و (٦٠/٥) والحميدي رقم (٨١٩) والدارمي (٣٩٦/١) والنسائي (٨٩/٥) و (٩٦/٥ - ٩٧) والدارقطني (١١٩/٢) و (١٢٠) وابن الجارود رقم (٣٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧/٢ - ١٨ و ١٨) وابن أبي شيبة (٢١٠/٣ - ٢١١) وأبو داود الطيالسي «منحة المعبود» رقم (٨٣٤) وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٧٢١) و (١٧٢٢) . من طرق ...

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/٣١٤ رقم ٦٣٤) .

المسئلة وظاهره وإن كان غنياً ، فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله ، وهذا هو أحدُ الخمسة الذين يحلُّ لهم أخذُ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلفَ في حديثِ أبي سعيد<sup>(١)</sup> . (والثاني) : مَنْ أصابَ مالهُ آفةٌ سماويةٌ أو أرضيةٌ كالبردِ والغرقِ ونحوه بحيثُ لم يبقَ له ما يقومُ بعيشه ؛ حلَّتْ له المسئلةُ حتَّى يحصلَ له ما يقومُ بحاله ويسدَّ خلَّتَهُ (والثالثُ) : مَنْ أصابتْ فاقةٌ ولكن لا تحلُّ له المسئلةُ إلا بشرط أن يشهدَ له - من أهلِ بلده لأنهم أخبرُ بحاله - ثلاثةٌ من ذوي العقولِ لا مَنْ غلبَ عليه الغباوةُ والتغفيلُ وإلى كونهم ثلاثةً ذهبَ الشافعيةُ للنصِّ فقالوا : لا يقبلُ في الأعسارِ أقلُّ من ثلاثة . وذهبَ غيرهم إلى كفايةِ الاثنينِ قياساً على سائرِ الشهاداتِ وحملوا الحديثَ على الندبِ . ثمَّ هذا محمولٌ على مَنْ كان معروفاً بالغنى ثم افتقرَ ، أمّا إذا لم يكن كذلك فإنه يحلُّ له السؤالُ ، وإن لم يشهدوا له بالفاقةِ يقبلُ قوله . وقد ذهبَ إلى تحريمِ السؤالِ ابنُ أبي ليلى وأنها تسقطُ به العدالةُ والظاهرُ من الأحاديثِ تحريمُ السؤالِ إلا للثلاثةِ المذكورينَ أو أن يكونَ المسئولُ السلطانُ كما سلفَ .

### الصدقة لا تحل للنبى ﷺ ولا لآله

٦٠٤/٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» .

وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(١) برقم (٦٠١/١) من كتابنا هذا .

(٢) في «صحيحه» (١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٠٧٢) =

(وعن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ) بن عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ سكنَ المدينةَ ثمَّ تحولَ عنها إلى دمشقَ ، وماتَ بها سنةَ اثنتينِ وستينَ ، وكانَ قد أتى إلى رسولِ الله ﷺ يطلبُ منه أن يجعلهُ عاملاً على بعضِ الزكاةِ فقالَ له رسولُ الله ﷺ الحديثَ وفيهِ قصةٌ (قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ إنما هو أوساخُ الناسِ) هو بيانُ لعلِّ التحريمِ (وفي روايةٍ ) أي : لمسلمٍ عن عبدِ المطلبِ (فإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ . رواه مسلمٌ ) فأفادَ أنَّ لفظَ لا تنبغي أرادَ به لا تحلُّ فيفيدُ التحريمَ أيضاً . وليسَ لعبدِ المطلبِ المذكورِ في الكتبِ الستةِ غيرُ هذا الحديثِ ، وهو دليلٌ على تحريمِ الزكاةِ على محمدٍ ﷺ وعلى آلِهِ ، فأما عليه ﷺ فإنه إجماعٌ ، وكذا ادَّعى الإجماعَ على حرمتها على آلِهِ أبو طالبٍ وابنُ قدامة<sup>(١)</sup> ونقلَ [جوازٌ]<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وقيلَ : إنَّ مُنعوا خمسَ الخمسِ والتحريمُ هو الذي دلتُ

= قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٣٨٦ رقم ٢٩٨٥) والنسائي (٥/١٠٥ - ١٠٦ رقم ٢٦٠٩) وأبو عبيد (رقم : ٨٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧/٢) والبيهقي (٧/٣١) وأحمد (٤/١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث .

(١) انظر : «نيل الأوطار» (٤/١٧٢ - ١٧٣) . و«الشرح الكبير» وهو بذيل المغني (٢/٧٠٩) .

(٢) في (ب) : «الجواز» .

(٣) «نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري . قال في «الفتح» وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمترضى وأبي العباس والإمامية . وحكاه في الشفاء عن «ابني الهادي والقاسم العياني . قال الحافظ وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض . عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . . . .» اهـ «نيل الأوطار» (٤/١٧٢) .

وانظر : «موسوعة الإجماع» (١/٤٧٤ - ٤٧٥) و«المحلى» رقم المسألة (١٦٤٣) .

عليه الأحاديثُ، ومَنْ قالَ بخلافِها قالَ متأولاً لها ولا حاجةَ للتأويل، وإنما يجبُ التأويلُ إذا قامَ على الحاجةِ إليه دليلٌ، والتعليلُ بأنَّها أوساخُ الناسِ قاضٍ بتحريمِ الصدقةِ الواجبةِ عليهم لا النافلة؛ لأنَّها هي التي يطهرُ بها مَنْ يخرجُها كما قالَ تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) إِلَّا أَنْ الآيَةَ نزلتْ في صدقةِ النفلِ كما هو معروفٌ في كتبِ التفسيرِ. وقد ذهبَ طائفةٌ إلى تحريمِ صدقةِ النفلِ أيضاً على الآلِ واخترناه في حواشي ضوءِ النهار (٢) لعمومِ الأدلةِ، وفيه أنه ﷺ كَرَّمَ آلَهُ عَنْ أَنْ يَكُونُوا مُحَلًّا لِلْغَسَالَةِ وَشَرَفَهُمْ عَنْهَا وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ. وقد وردَ التعليلُ عندَ أبي نعيمٍ مرفوعاً: بأنَّ لهم في خمسِ الخمسِ ما يكفيهم ويغنيهم، فهما علتانِ منصوصتان ولا يلزمُ في منعهم الخمسَ أَنْ تحلَّ لهم؛ فإنَّ مَنْ مَنَعَ الْإِنْسَانَ عَنْ مَالِهِ وَحَقَّهُ لَا يَكُونُ مَنَعُهُ لَهُ مُحَلًّا مَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ. وقد بسطنا القولَ في رسالةٍ مستقلة (٣). وفي المرادِ بالآلِ خلافُ والأقربُ ما فسَّرهم به الراوي وهو زيدُ بنُ أرقمَ بأنَّهم آلُ عليٍّ وآلُ العباسِ وآلُ جعفرٍ وآلُ عقیلٍ انتهى. (قلتُ) : ويريدُ وآلَ الحارثِ ابنُ عبدِ المطلبِ لهذا الحديثِ فهو تفسيرُ الراوي وهو مقدمٌ على تفسيرِ غيره، فالرجوعُ إليه [ من تفسير ] (٤) آل محمدٍ هنا هو الظاهرُ؛ لأنَّ لفظَ الآلِ مشتركٌ وتفسيرُ راويه دليلٌ على المرادِ من معانيه فهؤلاءِ الذين فسَّرهم به زيدُ بنُ أرقمَ وهو في صحيحِ مسلم (٥). وأمَّا تفسيرُهم هنا ببني هاشمٍ اللازمُ منه دخولُ مَنْ أسلمَ من أولادِ أبي لهبٍ ونحوهم، فهو تفسيرٌ بخلافِ تفسيرِ الراوي وكذلك

(١) التوبة الآية (١٠٣).

(٢) للجلال (٢/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم الحاشية « ٢ »).

(٣) وهو بعنوان «حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال» بتحقيقنا.

(٤) في (ب) في تفسير.

(٥) في «صحيحه» (٣١٤٠) وطرهه رقم (٣٥٠٢) و (٤٢٢٩).

يدخلُ في تحريمِ الزكاةِ عليهمُ بنوُ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ كما يدخلونَ معهم في قسمةِ الخمسِ كما يفيدُهُ :

من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة ؟

٦٠٥/٥ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعَثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا بَنُوا الْمُطَّلَبِ وَبَنُوا هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وهو قوله ( وعن جبير ) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية ( ابن مطعم ) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل ابن عبد مناف القرشي ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك . ( قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة . فقال رسول الله ﷺ : «إنما بنو المطلب وبنو هاشم» المراد ببني هاشم : آل جعفر وآل علي وآل عقیل وآل العباس وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك ؛ لأنه لم يسلم في عصره ﷺ منهم أحد ، وقيل : بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب ، وثبتا معه ﷺ في حنين ( شيء

(١) في «صحيحه» (٣١٤٠) وطرفاه رقم (٣٥٠٢) و (٤٢٢٩) وأحمد (٤/٨١ ، ٨٣ ، ٨٥)

وأبو عبيد في «الأموال» (رقم : ٨٤٣) وأبو داود (٢٩٧٨) والنسائي (٧/١٣٠ رقم ٤١٣٦)

وابن ماجه (٢٨٨١) والبيهقي (٣٤١/٦) وغيرهم .



واحدٌ» رواه البخاريُّ ( الحديثُ دليلٌ على أن بني المطلبِ يشاركون [ بني هاشم ]<sup>(١)</sup> في سهمِ ذوي القربى ، وتحريمِ الزكاةِ أيضاً دونَ مَنْ عداهم وإن كانوا في النسبِ سواءً ، وعَلَّهُ ﷺ باستمرارهم على الموالاةِ كما في لفظِ آخرٍ تعليقهُ : «بأنهم لم يفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ» [وصاروا]<sup>(٢)</sup> كالشيءِ الواحدِ في الأحكامِ ، وهوَ دليلٌ واضحٌ في ذلكَ ، وذهبَ إليه الشافعيُّ<sup>(٣)</sup> ، وخالفهُ الجمهورُ<sup>(٤)</sup> وقالوا: إنه ﷺ أعطاهم على جهةِ التفضلِ لا الاستحقاقِ ، وهوَ خلافُ الظاهرِ بلْ قوله شيءٌ واحدٌ دليلٌ أنهم [مشاركون]<sup>(٥)</sup> في استحقاقِ الخمسِ وتحريمِ الزكاةِ . (واعلم ) أن بني المطلبِ هم أولادُ المطلبِ بنِ عبدِ منافِ ، وجبيرِ بنِ مطعمٍ من أولادِ نوفلِ ابنِ عبدِ منافِ ، وعثمانَ من أولادِ عبدِ شمسِ ابنِ عبدِ منافِ ، فبنوُ المطلبِ وبنوُ عبدِ شمسِ وبنوُ نوفلِ أولادُ عمِّ في درجةٍ واحدةٍ ؛ فلذا قالَ عثمانُ وجبيرُ بنُ مطعمٍ للنبيِّ ﷺ إنهم وبنواُ المطلبِ بمنزلةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ الكلَّ أبناءُ عمِّ . (واعلم) أنه كان لعبدِ منافِ أربعةُ أولادٍ: هاشمُ والمطلبُ ونوفلُ وعبدُ شمسِ ، ولهاشمِ من الأولادِ عبدُ المطلبِ وصيفي وأبو صيفي وأسدُ ، ولعبدِ المطلبِ من الأولادِ عبدُ اللهَ وأبو طالبَ وحمزةُ والعباسُ وأبو لهبِ ، والحارثُ وعبدُ العزى ومحلُ ومقومُ والفيداقُ وضرارُ وزييرُ .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) فصاروا .

(٣) انظر : «المجموع» (٢٢٦/٦ - ٢٢٨) .

(٤) انظر : الفقه وأدلته للزحيلي (٢/٨٨٣ - ٨٨٤) .

(٥) في (ب) يشاركون .

### حكم موالى آل محمد حكمهم في تحريم الصدقة

٦/٦٠٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَالثَّلَاثَةُ (٢) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣) وَابْنُ حِبَّانَ (٤) .

(وعن أبي رافع) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قيل : اسمه إبراهيم وقيل : هرمز وقيل : كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه . مات في خلافة علي كما قاله ابن عبد البر (٥) . (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة) أي : على قبضها (من بني مخزوم) (فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها فقال : حتى آتني النبي ﷺ فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنها

(١) في «المسند» (٨/٦ - ٩) .

(٢) أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (١٠٧/٥) والترمذي (٦٥٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) في «صحيحه» (٥٧/٤) رقم (٢٣٤٤) .

(٤) في «الإحسان» (٨٨/٨) رقم (٣٢٩٣) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم : ٩٧٢) وابن أبي شيبة (٣/٢١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/٢) والحاكم (٤٠٤/١) والبيهقي (٧/٣٢) والبخاري (رقم ١٦٠٧) .

وهو حديث صحيح .

(٥) في «الاستيعاب» (٦٨/٤) - بهامش الإصابة) .

لا تحلُّ لنا الصدقةُ « رواهُ أحمدُ والثلاثةُ وابنُ خزيمةُ وابنُ حبانَ ( الحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ موالي آلِ محمدٍ ﷺ حكمهم في تحريمِ الصدقةِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في التمهيدِ<sup>(١)</sup> : إنه لا خلافَ بينَ المسلمينَ في عدمِ حلِّ الصدقةِ للنبيِّ ﷺ ولبنِي هاشمٍ ولمواليهم انتهى . وذهبتُ جماعةٌ إلى عدمِ تحريمِها عليهم لعدمِ المشاركةِ في النسبِ ، ولأنه ليسَ لهم في الخمسِ سهمٌ ، وأجيبَ بأنَّ النصَّ لا تقدّمُ عليه هذه العللُ ؛ فهي مردودةٌ فإنَّها ترفعُ النصَّ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٢)</sup> : هذا خلافُ الثابتِ من النصِّ ثمَّ هذا نصٌّ على تحريمِ العمالةِ على الموالي ، وبالأولى على آلِ محمدٍ ﷺ ؛ لأنه أرادَ الرجلَ الذي عرضَ على أبي رافعٍ أن يوليَّه بعضَ عمله الذي ولاه النبيُّ ﷺ فينالُ عمالةً لا أن أرادَ أنه يعطيه من أجرتهِ فإنه جائزٌ لأبي رافعٍ أخذهُ ؛ إذ هو داخلٌ تحتَ الخمسِ الذين تحلُّ لهم ، لأنه قد ملكَ ذلكَ الرجلُ أجرتهِ فيعطيه من ملكه ، فهو حلالٌ لأبي رافعٍ فهو نظيرُ قوله فيما سلفَ : ورجلٌ تصدَّقَ عليه منها فأهدي منها .

### ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذهُ

٦٠٧/٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : «خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(١) و (٢) (٩١/٣) .

(٣) في « صحيحه » (١٠٤٥) . قلت : وأخرجه البخاري (١٤٧٣) والنسائي (١٠٥/٥) رقم =

(وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول: أعطه أفقر مني فيقول: خذه فتمولّه أو تصدّق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه (ولا سائل فخذّه وإلا فلا تتبّعهُ نفسك) أي: لا تعلقها بطلبه (رواه مسلم) الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردّها فإنّ الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم. والاکثر على أن الأمر في قوله: فخذّه للندب وقيل: للوجوب، قيل: وهو مندوب في كل عطية يُعطاهما الإنسان، فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث. هذا إذا كان المال الذي يعطيه منه حلالاً، وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلالٌ وحرامٌ فقال ابن المنذر: إن أخذها جائزٌ مرخصٌ فيه قال: وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾<sup>(١)</sup> وقد رهن ﷺ درعه من يهودي مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك. وإن كثيراً من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات [الباطلة]<sup>(٢)</sup> انتهى. وفي الجامع الكافي: إن عطية السلطان الجائر لا تردُّ لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه، وإن كان ملتبساً فهو مظلمةٌ يصرّفها على مستحقّها، وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليلٌ لباطله، وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته، وهو كلامٌ حسنٌ جارٍ على قواعد الشريعة إلا أنه يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت النفوس على حب من

= (٢٦٠٨) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٨/٦) رقم (١٦٢٩) وابن خزيمة (٤/٦٧) رقم

(٢٣٦٦) وغيرهم.

(١) المائدة الآية (٤٢).

(٢) ليست في المخطوطة (١) وهي زيادة لتمام المعنى.

أحسنَ إليها ، وأن لا يوهِمَ الغيرَ أنَّ السلطانَ على الحقِّ حيثُ قبضَ ما أعطاهُ . وقد بسطنا في حواشي ضوءِ النهارِ في كتابِ البيعِ<sup>(١)</sup> ما هو أوسعُ من هذا .



## [ الكتاب الخامس ]

## كتابُ الصيام

هو لغةُ الإمساكُ فيعم الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها وقال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم وفي الشرع: إمساك مخصوصٌ وهو الإمساكُ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ وغيرها مما وردَ به الشرعُ في النهارِ على الوجهِ المشروعِ ويتبعُ ذلكَ الإمساكُ عن اللغوِ والرفثِ وغيرهما من الكلامِ المحرَّمِ والمكروهِ لورودِ الأحاديثِ بالنهي عنها في الصومِ زيادةً على غيره في وقتٍ مخصوصٍ بشروطٍ مخصوصةٍ تفصلُها الأحاديثُ الآتيةُ . وكان مبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة .

## النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

٦٠٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

## [ صحيح ]

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان ) فيه دليلٌ على إطلاقِ هذا اللفظِ على شهرِ رمضان . وحديثٌ

(١) في «غريب الحديث» (١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٢) البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٤) والنسائي (١٤٩/٤) وابن ماجه

أبي هريرة عند أحمد<sup>(١)</sup> وغيره مرفوعاً : «لا تقولوا جاءَ رمضانُ فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ تعالى ولكنَّ قولوا : جاءَ شهرُ رمضانَ» حديثٌ ضعيفٌ لا يقاومُ ما ثبتَ في الصحيح (بصومِ يومٍ ولا يومينِ إلا رجلٌ) كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخاري : «إلا أن يكونَ رجلٌ» قال المصنفُ : يكونُ تامَّةً أي يوجدُ رجلٌ ولفظُ مسلمٍ : «إلا رجلاً» بالنصب قلتُ : وهو قياسُ العربيةِ لأنه استثناءٌ متصلٌ من مذكورٍ (كانَ يصومُ صوماً فليصمه) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ صومِ يومٍ أو يومينِ قبلَ دخولِ رمضانَ . قال الترمذي<sup>(٢)</sup> بعدَ روايةِ الحديثِ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : كرهوا أن يتعجلَ الرجلُ الصيامَ قبلَ دخولِ رمضانَ لمعنى رمضانَ . انتهى . وقوله لمعنى رمضانَ تقييدٌ للنهيِ بأنه مشروطٌ بكونِ الصومِ احتياطاً لا لو كانَ صوماً مطلقاً كالنفلِ المطلقِ وللنذرِ ونحوه . (قلتُ) : ولا يخفى أن بعدَ هذا التقييدِ يلزمُ منه جوازُ تقدُّمِ رمضانَ بأيِّ صومٍ كانَ وهو خلافُ الظاهرِ من النهيِ فإنه عامٌ لم يستثنِ منه إلا صومَ من اعتادَ صومَ أيامٍ معلومةٍ ووافقَ آخرَ يومٍ من شعبانَ ولو أرادَ ﷺ الصومَ المقيدَ بما ذكرَ لقالَ إلا متفلاً أو نحوَ هذا اللفظِ . وإنما نهى عن تقدُّمِ رمضانَ لأنَّ الشارعَ . قد علَّقَ الدخولَ في صومِ رمضانَ برؤيةِ هلاله فالمتقدِّمُ عليه مخالفٌ للنصِّ أمراً ونهياً . وفيه إبطالٌ لما يفعله الباطنيةُ من تقدُّمِ الصومِ بيومٍ أو يومينِ قبلَ رؤيةِ هلالِ رمضانَ وزعمهم أنَّ اللامَ في قوله صوموا لرؤيته ، في معنى مستقبلينَ لها وذلكَ لأنَّ الحديثَ يفيدُ أنَّ اللامَ لا يصحُّ

(١) وأخرجه البيهقي (٢٠١/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٥١٧/٧) والذهبي في «الميزان»

(٢٤٧/٤) . وقال النووي في «المجموع» (٢٤٨/٦) : «هذا حديثٌ ضعيفٌ ضعفه البيهقي

وغيره ، والضعفُ فيه بين فإن من رواه : «نجيح السندي» وهو ضعيفٌ سيءُ الحفظ»

اهـ .

(٢) في «السنن» (٦٩/٣) .



حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان الحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> وغيرهم وقيل : إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون : يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف قال أحمد وابن معين : إنه منكر وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن<sup>(٢)</sup>.

### من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام

٦٠٩/٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .  
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(٣)</sup> ، وَوَصَلَّهُ الْخَمْسَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> .  
[صحيح]

(١) أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) .

وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) انظر : «المجموع» (٣٩٩/٦ - ٤٣٥) و«المغني» لابن قدامة (٦/٣ - ٩) .

(٣) في «صحيحه» (١١٩/٤) رقم الباب (١١) .

(٤) أبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٤/١٥٣) .

(٥) في «صحيحه» (١٩١٤) .

(٦) في «الإحسان» (٣٥٨٥) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (١٥٧/٢) والحاكم (٤٢٣/١ - ٤٢٤) والبيهقي (٤/٢٠٨)

وابن أبي شيبه (٧٢/٣) وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨) وأبو يعلى (٣/٢٠٨) رقم (٤٣/١٦٤٤)

من طرق .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، وطلق ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأثار علي ، وابن =

(وعن عمارِ بنِ ياسرٍ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ : مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ ) مغيرُ الصبيغِ مسندٌ إلى (فيه فقد عَصَى أبا القاسمِ . ذكره البخاريُّ تعليقاً ووصله ) إلى عمارِ (الخمسة) وزادَ المصنّفُ في الفتح<sup>(١)</sup> [الحاكم]<sup>(٢)</sup> وأنهم وصلوه من طريقِ عمرو بنِ قيسٍ عن أبي إسحاقَ ولفظه عندهم : «كنا عندَ عمارِ بنِ ياسرٍ فأُتِيَ بشاةٍ مصليةٍ فقالَ : كلُّوا فتنحى بعضُ القومِ فقالَ : إني صائمٌ فقالَ عمارٌ : مَنْ صامَ» (وصححه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ ) قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : هو مسندٌ عندهم لا يختلفونَ في ذلكَ انتهى . وهو موقوفٌ لفظاً مرفوعٌ حكماً ومعناهُ استفادٌ من أحاديثِ النهيِّ عن استقبالِ رمضانَ بصومٍ وأحاديثِ الأمرِ بالصومِ لرؤيته . واعلمَ أنَّ يومَ الشكِّ هوَ يومُ الثلاثينَ من شعبانَ إذا لم يرَ الهلالُ في ليلةِ بغيمٍ سائرٍ أو نحرِهِ فيجوزُ كونه من رمضانَ وكونه من شعبانَ والحديثُ وما في معناهُ يدلُّ على تحريمِ صومه وإليه ذهبَ الشافعيُّ<sup>(٣)</sup> واختلفَ الصحابةُ في ذلكَ منهم من قالَ بجوازِ صومه ومنهم من منعَ منه وعده عصياناً لأبي القاسمِ والأدلةُ معَ المحرمينَ<sup>(٤)</sup> . وأما ما أخرجه الشافعيُّ<sup>(٥)</sup> عن فاطمة بنتِ الحسينِ أنَّ علياً - عليه السلامُ - قالَ : «لأنَّ أصومَ يوماً من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضانَ» فهوَ أثرٌ منقطعٌ على

= عمر ، وعمر ، وابن مسعود .

انظر : «سنن البيهقي» (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) والدارقطني (١٥٧/٢ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١)

وابن أبي شيبة (٧١/٣ - ٧٣) - «إرشاد الأمة جزء الصوم» .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(١) (١٢٠/٤) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر : «مغني المحتاج» (٤٣٣/١ - ٤٣٤) .

(٤) انظر : «الفتاوى الإسلامية وأدلتها» (٥٧٩/٢ - ٥٨٢) .

(٥) في «بدائع المنن» (٢٥١/١) رقم ٦٦٦ وهو أثر ضعيف .

أنه ليس في يومٍ شكٍّ مجردٍ ، بل بعدَ أن شهدَ عندهُ رجلٌ على رؤيةِ الهلالِ فصامَ وأمرَ الناسَ بالصيامِ وقالَ : لأنَّ أصومَ الخ ومما هو نصٌّ في البابِ حديثُ ابنِ عباسٍ : «فإنَّ حالَ بينكم وبينه سحابٌ فأكملُوا العدةَ ثلاثينَ ولا تستقبلُوا الشهرَ استقبالاً» أخرجهُ أحمدٌ<sup>(١)</sup> وأصحابُ السننِ<sup>(٢)</sup> وابنُ خزيمة<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> وأخرجهُ الطيالسيُّ<sup>(٥)</sup> بلفظٍ : «ولا تستقبلُوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ» وأخرجهُ الدارقطنيُّ<sup>(٦)</sup> وصححهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه<sup>(٧)</sup> .  
ولأبي داودَ<sup>(٨)</sup> من حديثِ عائشةَ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ من شعبانَ ما لا يتحفظُ من غيره يصومُ لرؤيةِ هلالِ رمضانَ فإنَّ غمَّ عليه عدَّةُ ثلاثينَ يوماً ثمَّ صامَ» وأخرجَ أبو داودَ<sup>(٩)</sup> من حديثِ حديفةَ مرفوعاً : «لا تقدّموا الشهرَ

(١) في «المسند» (٢٢٦/١) و (٣٢٧/١ ، ٣٤٤ ، ٣٧١) .

(٢) النسائي (١٣٦/٤) و (١٥٣/٤ - ١٥٤) وأخرجه الترمذي (٦٨٨) وأبو داود (٢٣٢٧) وابن ماجه (١٦٥٥) بنحوه .

(٣) في «صحيحه» (رقم : ١٩١٢) .

(٤) في «مسنده» (٢٤٣/٤) رقم ٢٣٥٥/٢٨ .

(٥) في «مسنده» (رقم : ٢٦٧١) .

(٦) في «السنن» (١٦٢/٢) .

(٧) في «صحيحه» (رقم ١٩١٢) .

قلت : وأخرجه مسلم (١٠٨٨) والدارمي (٢/٢) وابن حبان (رقم ٨٧٣ - موارد) والحاكم (٤٢٥/١) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . والبيهقي (٢٤٧/٤) و (٢٠٦/٤) وغيرهم من طرق عن ابن عباس . وهو حديث صحيح .

(٨) في «السنن» (٢٣٢٥) .

قلت : وأخرجه ابن حبان (رقم ٨٦٩ - موارد) والحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٢٠٦/٤) وأحمد (١٤٩/٦) . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر لأن ابن صالح ، وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم فقط .

والخلاصة فهو حديث صحيح .

(٩) في «السنن» (٢٣٢٦) .

حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ وَاسِعَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ .

### يجب الصوم والفطر برؤية الهلال

٦١٠/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> : «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» .

وَلِلْبَخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> : «فَاكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا رأيتموه» أي : الهلال (فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي : حال بينكم وبينه غيمٌ (عليكم فأقدرُوا له) متفقٌ عليه (الحديث دليلٌ على وجوبِ صومِ رمضانَ لرؤيةِ هلاله

= قلت : وأخرجه ابن حبان (رقم ٨٧٥ - موارد) والنسائي (١٣٥/٤) وابن خزيمة (رقم ١٩١١) والبخاري (رقم ٩٦٩ - كشف) والبيهقي (٢٠٨/٤) من طرق . وهو حديث

صحيح .

(١) البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠/٨) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (١٨٢/١) رقم ٨٦٦ - منحة المعبود) وأحمد (١٤٥/٢)

والنسائي (١٣٤/٤) ، وابن ماجه (١٦٥٤) والبيهقي (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) .

(٢) في «صحيحه» (١٠٨٠/٤) .

(٣) في «صحيحه» (١٩٠٧) .

وإفطار [ ٥ ] <sup>(١)</sup> أول يومٍ من شوالٍ لرؤية هلاله وظاهره اشتراطُ رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك ، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه إذا وجدت فيما بينكم الرؤية فبدلاً [هذا] <sup>(٢)</sup> على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم . وقيل : لا يعتبر لأن قوله إذا رأيتموه خطابٌ لأناسٍ مخصوصين به . وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليلٌ ناهضٌ والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سميتها وفي قوله : (لرؤيته) دليلٌ على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل <sup>(٣)</sup> وأئمة المذاهب الأربعة <sup>(٤)</sup> في الصوم واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي : يفطر ويخفيه وقال : الأكثر يستمر صائماً احتياطاً كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني وأن الجمهور يقولون : إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف وسبب الخلاف قول ابن عباسٍ لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : (هنا) .

(٣) انظر : «الروض النضير» (٣/٨٥) .

(٤) انظر : «اللباب شرح الكتاب» لعبد الغني الميداني . و«الكتاب» : للقدوري . مطبعة

صبيح بالقاهرة (١/١٦٤) . و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للشرنبلالي . المطبعة

العلمية بمصر (ص ١٠٨) وما بعدها .

و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١١٥ وما بعدها) . و«الشرح الصغير» للدردير بحاشية

الصاوي دار المعارف بمصر (١/٦٨٢ وما بعدها) . و«الشرح الكبير» للدردير بحاشية

الدسوقي مطبعة البايي الحلبي (١/٥٠٩ وما بعدها) .

و«المهذب» (١/١٧٩) و«مغني المحتاج» (١/٤٢٠ - ٤٢٢) .

و«المغني» لابن قدامة . ط ٣ ، بدار المنار بالقاهرة (٣/١٥٦ - ١٦٣) .

يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس : إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم ، فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ويحسن التكتّم بها صوتاً للعباد عن إثمهم بإساءة الظنّ به (ولمسلم) أي : عن ابن عمر (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين . وللبخاري) أي : عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله : فاقدروا له هو أمرٌ همزته همزة وصلٍ وتكسرُ الدالّ وتضمُّ وقيل : الضمُّ خطأً وفسرَ المراد به [بقوله]<sup>(١)</sup> فاقدروا له ثلاثين [قوله فأكملوا]<sup>(٢)</sup> العدة ثلاثين والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارحُ خارجةً عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطلان : في الحديث دفعٌ لمراعاة المنجمين وإنما المعولُّ عليه رؤية الأهله وقد نهيناً عن التكلف . وقد قال الباجي في الردّ على من قال : يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم : إن جماع السلف حجة عليهم وقال ابن بُريرة : هو مذهب باطلٌ قد نهت الشريعة في الخوض في علم النجوم لأنها حدسٌ وتخمينٌ ليس فيها قطعٌ قال الشارحُ قلت : والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه رضي الله عنه قال : «إنا أمةٌ أميةٌ لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين مرةً وثلاثين مرةً» .

٦١١/٤ - ولهُ<sup>(٣)</sup> في حديث أبي هريرة : «فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ

[صحيح]

ثلاثين» .

(١) في (ب) : (قوله) .

(٢) في (ب) : (واكملوا) .

(٣) في صحيح البخاري (١٩٠٩) .

(وله) أي : البخاري (في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) هو تصريحٌ بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فإن غمَّ فأكملوا العدة أي : عدة شعبان وهذه الأحاديثُ نصوصٌ في أنه لا صومَ ولا إفتارَ إلا بالرؤية للهِلالِ أو إكمالِ العدة .

### دليل العمل بخبر الواحد في الصوم

٦١٢/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليلٌ على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولاً فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالةُ وذهب آخرون إلى أنه لا بدُّ من الاثنينِ لأنها شهادةٌ واستدلُّوا بخبرِ رواه النسائي <sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن

(١) في «السنن» (٢٣٤٢) .

(٢) في «المستدرک» (٤٢٣/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) في «الإحسان» (٢٣١/٨) رقم ٣٤٤٧ .

قلت : وأخرجه الدارمي (٤/٢) والبيهقي (٤/٢١٢) والدارقطني (١٥٦/٢) رقم (١)

وقال : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة ، فيه نظر فقد تابعه هارون بن

سعيد الأيلي عن ابن وهب ، عند الحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٤/٢١٢) .

والخلاصة فهو حديث صحيح والله أعلم .

(٤) في «السنن» (١٣٢/٤) رقم ٢١١٦ وهو حديث صحيح . انظر : «الإرواء» رقم (٩٠٩) .

ابن زيد بن الخطاب أنه قال : «جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان» [فدل] <sup>(١)</sup> بمفومه أنه لا يكفي الواحد . وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمرو وحديث الأعرابي الآتي أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد . وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد . وأما حديث ابن عباس وابن عمر : «أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» <sup>(٢)</sup> فإنه ضعفه الدارقطني وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولاً [فيه] <sup>(٣)</sup> أيضاً قوله :

٦١٣/٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعرابياً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنني رأيت الهلال ، فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله ؟» قال : نعم . قال : «أتشهد أن محمداً رسول الله ؟» قال : نعم . قال : «فأذن في الناس يا بلال : أن يصوموا غداً» رواه الخمسة <sup>(٤)</sup> . وصححه ابن خزيمة <sup>(٥)</sup> وابن

(١) في (ب) [فدل] .

(٢) في «السنن» (١٥٦/٢) رقم (٣) . قال صاحب التتبع : حفص هذا : هو حفص بن عمر ابن دينار الأيلي وهو ضعيف باتفاقهم ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن . وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ ، فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم ، وليس هو هذا .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١٣٢/٤) رقم (٢١١٣) والترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) .

(٥) في «صحيحه» (رقم : ١٩٢٤) و(رقم : ١٩٢٣) .



حِبَّان<sup>(١)</sup>، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال : نعم . قال : «أتشهد أن محمداً رسولُ الله» قال : نعم . قال : «فأذن في الناس يا بلالُ أن يصوموا غداً» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله ) فيه دليلٌ كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة . إلا أن الأمر في الهلال جارٍ مجرى الأخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من سائر الأديان .

### النية في الصوم وأول وقتها

٧/ ٦١٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ

(١) في «الإحسان» (٢٢٩/٨ - ٢٣٠ رقم ٣٤٤٦) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٣) وأبو يعلى (رقم ٢٥٢٩) والدارمي (٥/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٨٢) و (٤٨٣) و (٤٨٤) وابن الجارود رقم (٣٧٩) و (٣٨٠) والحاكم (٤٢٤/١) والبيهقي (٢١١/٤) والدارقطني (١٥٨/٢) والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٤) من طرق .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد ، وابن أبي شيبة (٦٧/٣ - ٦٨) من طريق إسرائيل . وعبد الرزاق رقم (٧٣٤٢) والنسائي (١٣٢/٤) والطحاوي رقم (٤٨٥) والدارقطني (١٥٩/٢) من طريق سفيان . ثلاثهم عن سماك ، عن عكرمة مرسلأ .

وقال النسائي : إنه أولى بالصواب . وانظر : «نصب الراية» (٤٤٣/٢) .

وخلاصة القول أن حديث ابن عباس ضعيف والله أعلم .

الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَمَالَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ،  
وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ حَبَانَ<sup>(٥)</sup>. [حسن]

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٦)</sup> : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

(وعن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «من لم يبيت [الصيام]»<sup>(٧)</sup> قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه) على حفصة (وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن

(١) أحمد (٢٨٧/٦) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤) رقم (٢٣٣١) وابن ماجه (١٧٠٠) .

(٢) في «السنن» (١٠٨/٣) .

(٣) في «السنن» (١٩٧/٣) .

(٤) في «صحيحه» (٢١٢/٣) رقم (١٩٣٣) .

(٥) في «المجروحين» (٤٦/٢) .

(٦) في «السنن» (١٧٢/٢) رقم ٢ ، ٣) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٦/٢ - ٧) والبيهقي (٢٠٢/٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤/٢) والخطيب في «التاريخ» (٩٢/٣ - ٩٣) . وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٢٢/٦ - مع الفيض) ورمز إلى تحسينه . وأورده النووي في «المجموع» (٢٨٩/٦) وقال : «الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة» .

وهناك خلاف بين العلماء في رفع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم ، والدارقطني ، وابن خزيمة وابن حزم وابن حبان . وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه وبه قال : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد .

انظر : «نصب الراية» (٤٣٣/٢ - ٤٣٥) و«تلخيص الحبير» (١٨٨/٢) رقم (٨٨١) و«فتح الباري» (١٤٢/٤) و«إرواء الغليل» (٢٥/٤) رقم (٩١٤) .

والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .

(٧) في (١) : (الصوم) .

حَبَانٌ . وللدارقطني ( ) أي : عن حفصة (لا صيامَ لمن لم يفرضه من الليلِ )  
 الحديثَ اختلفَ الأئمةُ في رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup> : الاختلافُ  
 فيه يزيدُ الخبرَ قوةً لأنَّ مَنْ رواه مرفوعاً [فقد]<sup>(٢)</sup> رواه موقوفاً وقد أخرجهُ  
 الطبراني<sup>(٣)</sup> من طريقٍ أُخرى وقال : رجالها ثقاتٌ . وهو يدلُّ على أنه لا يصحُّ  
 الصيامُ إلا بتبييتِ النيةِ وهو أن ينوي الصيامَ في أيِّ جزءٍ من الليلِ وأولُ وقتها  
 الغروبُ وذلكَ لأنَّ الصومَ عملٌ والأعمالُ بالنياتِ وأجزاءُ النهارِ غيرُ منفصلةٍ  
 من الليلِ بفاصلٍ يتحققُ فلا يتحققُ إلا إذا كانتِ النيةُ واقعةً في جزءِ الليلِ  
 وتشرطُ النيةُ لكلِّ يومٍ على انفرادِهِ وهذا مشهورٌ من مذهبِ أحمد<sup>(٤)</sup> وله قولٌ  
 أنه إذا نوى من أولِ الشهرِ تجزئهُ وقوى هذا القولَ ابنُ عقيلٍ بأنه ﷺ قال :  
 «لكلِّ امرئٍ ما نوى»<sup>(٥)</sup> وهذا قد نوى جميعَ الشهرِ ولأنَّ رمضانَ بمنزلةِ العبادةِ  
 الواحدةِ لأنَّ الفطرَ في ليليةِ عبادةٍ أيضاً يستعانُ بها على صومِ نهارِهِ وأطالَ في  
 الاستدلالِ على هذا بما يدلُّ على قوتهِ والحديثُ عامٌ للفرضِ والنفلِ والقضاءِ  
 والنذرِ مُعيّناً ومطلقاً وفيهِ خلافٌ وتفصيلٌ . واستدلَّ مَنْ قالَ بعدمِ وجوبِ  
 التبييتِ بحديثِ البخاري<sup>(٦)</sup> : «أنه ﷺ بعثَ رجلاً ينادي في الناسِ يومَ  
 عاشوراءَ إنَّ مَنْ أَكَلَ فليتمَّ أو فليصمَّ ومَنْ لَمْ يَأْكُلْ فلا يَأْكُلْ» قالوا : وقد كانَ  
 واجباً ثم نُسِخَ وجوبُهُ بصومِ رمضانَ ونُسِخَ وجوبُهُ لا يرفعُ سائرَ الأحكامِ فقيسَ

(١) في المحلى (١٦٢/٦) .

(٢) في (ب) : (قد) .

(٣) في «المعجم الكبير» (١٩٦/٢٣ - ١٩٩ رقم ٣٣٧) .

(٤) انظر : «المغني» لابن قدامة (٢٦/٣ ، ٢٣) .

(٥) وهو جزء من حديث صحيح .

أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٥٥ و ١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) وأبو داود (٢٢٠١)

والنسائي (٥٨/١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (٢٥/١ ، ٤٣) .

(٦) في «صحيحه» (رقم : ١٨٢٤ - البيهقي) ومسلم (١١٣٥) .

عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخصَّ عموم «فلا صيام له» بالقياس وبحديث عائشة الآتي فإنه [دلَّ] <sup>(١)</sup> على أنه ﷺ كان يصوم تطوعاً من غير تبييت النية . وأجيب بأنَّ صومَ عاشوراءَ غيرُ مساوٍ لصومِ رمضانَ حتَّى يقاسَ عليه فإنه ﷺ الزمَ الإمساكَ لمن قد أكلَ ولمن لم يأكلَ فعلمَ أنه أمرٌ خاصٌّ ولأنه إنما أجزأ عاشوراءَ [من غير] <sup>(٢)</sup> تبييتٍ لتعذره فيقاسُ عليه ما سواه كمن نامَ حتَّى أصبحَ على أنه لا يلزمُ من تمامِ الإمساكِ ووجوبه أنه صومٌ مجزئٌ وأما حديثُ عائشةَ وهو : قوله :

٦١٥/٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟» قُلْنَا : لَا . قَالَ : «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ «أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : «هل عندكم شيء» قلنا : لا . قال : «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر [فقلنا] <sup>(٤)</sup> أهدي لنا حيس ) بفتح الحاء المهملة فمشناةٌ تحتيةٌ فسينٌ مهملةٌ هو التمر مع السمن والأقط (فقال : «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» فاكل .

(١) في (١) : (دال) .

(٢) في (ب) بغير .

(٣) في «صحيحه» (١١٥٤/١٧٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٤) والنسائي (١٩٤/٤ - ١٩٥)

والدارقطني (١٧٦/٢) رقم (٢١) والبيهقي (٢٧٤/٤ - ٢٧٥) من حديث عائشة بنت

طلحة ، عنها بالفاظ .

(٤) في (ب) فقلت .

رواه مسلم) فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيَّت الصوم أولاً فيحمل على التبييت لأن المحتمل يُردُّ إلى العام ونحوه على أن في بعض روايات حديثها «إني كنت أصبحت صائماً» والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يَقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما .

### فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور

٦١٦/٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> هو أبو العباس سهل بن سعد ابن مالك أنصاري خزرجي يُقال كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل : ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه) زاد أحمد<sup>(٣)</sup> : «وأخروا السحور» زاد أبو داود<sup>(٤)</sup> : «لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار»

(١) البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨/٤٨) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٦٩٩) ومالك (٢٨٨/١) رقم ٦) وأحمد (٣٣١/٥) والدارمي

(٧/٢) وابن ماجه (٥٤١/١) رقم (١٦٩٧) .

(٢) انظر ترجمته في «المعرفة والتاريخ» (٣٣٨/١) و«الجرح والتعديل» (١٩٨/٤) و«أسد

الغابة» (٤٧٢/٢) و«الإصابة» (٨٨/٢) و«شذرات الذهب» (٩٩/١) .

(٣) في «المستد» (١٧٢/٥) من حديث أبي ذر .

(٤) في «السنن» (٢٣٥٣) . قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨) كليهما من حيث أبي هريرة

إلى اشتباكِ النجوم» قال في شرح المصابيح ثم صارَ في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمه لهم . والحديثُ دليلٌ على استحبابِ تعجيلِ الإفطارِ إذا تحققَ غروبُ الشمسِ بالرؤيةِ أو بإخبارِ مَنْ يجوزُ العملُ بقوله . وقد ذكرَ العلةَ وهي مخالفةُ اليهودِ والنَّصارى قال المهلبُ: والحكمةُ في ذلك أنه لا يزدادُ في النهارِ من الليلِ ولأنه أرفقُ بالصائمِ وأقوى [للعبادة]<sup>(١)</sup> قال الشافعيُّ - رحمه الله - : تعجيلُ الإفطارِ مستحبٌ ولا يكرهُ تأخيرُهُ إلا لمن تعمدهُ ورأى الفضلُ فيه . (قلتُ) : في إباحتهِ ﷺ المواصلةُ إلى السَّحَرِ كما في حديثِ أبي سعيدٍ<sup>(٢)</sup> ما يدلُّ على أنه لا كراهةَ إذا كانَ ذلكَ سياسةً للنفسِ ودفعاً لشهوتها إلا أنَّ قوله :

٦١٧/١٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ  
عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » . [حسن]

(وللترمذيُّ من حديثِ أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ قال : « قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ أحبُّ عبادي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » ) دالٌّ على أنَّ تعجيلَ الإفطارِ أحبُّ إلى اللهِ تعالى من تأخيرهِ وأنَّ إباحةَ المواصلةِ إلى السَّحَرِ لا تكونُ أفضلَ من تعجيلِ الإفطارِ أو يُرادُ بعبادي الذين يفترون ولا يواصلون إلى السَّحَرِ وأما رسولُ اللهِ ﷺ فإنه خارجٌ عن عمومِ هذا الحديثِ لتصريحهِ ﷺ [أنه]<sup>(٤)</sup> ليسَ مثلهم كما يأتي [فهو أحبُّ الصائمينِ إلى اللهِ تعالى وإن لم

(١) في (ب) (له على العبادة) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٧) وأبو داود (٢٣٦١) .

(٣) في «السنن» (٧٠٠) بإسناد ضعيف . ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

قلت : وأورده الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٩٨/٢) رقم ٨٩٨ ولم يعقب عليه .

وخلاصة القول أن الحديث حسن بشواهد .

(٤) في (ب) بأنه .

يكنُ أَعْجَلَهُمْ فَطَرًا لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الْوَصَالِ وَلَوْ أَيَّامًا مُتَّصِلَةً كَمَا يَأْتِي<sup>(١)</sup> :

٦١٨/١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «تسحروا

فإن في السحور» بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروي بالضم على أنه

مصدر «بركة» متفق عليه ) زاد أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد : «فلا تدعوه

ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على

(١) زيادة من (ب) .

(٢) البخاري في «صحيحه» (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥/٤٥) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٧٠٨) والنسائي (١٤١/٤) وابن ماجه (١٦٩٢) وابن الجارود

في «المتقى» (رقم : ٣٨٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥/٣) و (٣٣٩/٦) وأحمد

(٩٩/٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٧/٤)

رقم ٧٥٩٨) وابن خزيمة (٢١٣/٣) رقم (١٩٣٧) والطيلسي (١٨٥/١) رقم ٨٨٢ - منحة

المعبود) والطبراني في «الصغير» (٥٨/١) رقم ٦٠ - الروض الداني) ، والدولابي في

«الكنى» (١٢٠/١) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٥/٥) رقم (٢٨٤٨/٩٣) والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٣٦/٤) والبخاري في «شرح السنة» (٢٥١/٦) رقم (١٧٢٧) والدارمي (٦/٢)

والقضاعى في «مسند الشهاب» (٣٩٥/١) رقم (٦٧٧) والبخاري (٤٦٤/١) رقم ٩٧٦ - كشف

من طرق كثيرة عنه .

قلت : وقد ورد الحديث من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وميسرة

الفجر ، وأبي سعيد الخدري ، والمقدام بن معد يكرب ، والعرباض بن سارية ،

وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، ورجل من الصحابة ، ومرسلاً عن علي بن الحسين ،

وأبي سعيد الإسكندراني .

انظر تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصوم .

(٣) في «المسند» (٣٢/٣) .

المتسحرين» وظاهر الأمر وجوبُ التسحرِ ولكنه صرفه عنه إلى الندبِ ما ثبتَ من مواصلته ﷺ ومواصلته أصحابه ويأتي الكلامُ في حكم الوصالِ ونقل ابن المنذر<sup>(١)</sup> الإجماعَ على أنَّ التسحرَ مندوبٌ والبركةُ المشارُ إليها فيه أتباعُ السنَّةِ ومخالفةُ أهلِ الكتابِ لحديثِ مسلم<sup>(٢)</sup> مرفوعًا: «فصلٌ ما بينَ صيامنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكَلَةُ السحور» والتقوي بها على العبادةِ وزيادةِ النشاطِ والتسببِ للصدقةِ على مَنْ سألَ وقتَ السحرِ .

### فضل الإفطار على التمر أو الماء

٦١٩/١٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup> وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> .

[حسن]

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٢ رقم ١٢٣) .

(٢) في «صحيحه» (١٠٩٦/٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (١٤٦/٤) والبيهقي

(٢٣٦/٤) والدارمي (٦/٢) وأحمد (٢٠٢/٤) من حديث عمرو بن العاص .

(٣) أحمد (١٧/٤) ، ١٨ و ١٨ - ١٩ و (٢١٤) وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨) و (٦٩٥)

والنسائي في «الكبرى» (٢٥/٤) كما في «تحفة الأشراف» وابن ماجه (١٦٩٩) .

(٤) في «صحيحه» (٢٠٦٧) ..

(٥) في «الإحسان» (٢٨١/٨) رقم ٣٥١٥ .

(٦) في «المستدرک» (٤٣١/١ - ٤٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه

الذهبي .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٥٨٧) والحميدي (رقم ٨٢٣) وابن أبي شيبة (١٠٧/٣)

و (١٠٧ - ١٠٨) والدارمي (٧/٢) والبيهقي (٢٣٨/٤ و ٢٣٩) والبغوي في «شرح =



(وعن سلمان بنِ عامرِ الضبيِّ - رضيَ اللهُ عنه) قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستيعابِ : ليسَ [في] (١) الصحابةِ ضبيٌّ غيرَ سلمانِ بنِ عامرِ المذكورِ (عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ : إذا أفطرَ أحدُكم فليفطرْ على تمرٍ ، فإن لم يجدْ فليفطرْ على ماءٍ فإنه طهورٌ) رواهُ الخمسةُ وصححهُ ابنُ خزيمةُ وابنُ حبانَ والحاكمُ) والحديثُ قد رُوِيَ من حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ (٢) وفيه ضعفٌ . ومن حديثِ أنسٍ (٣) رواهُ الترمذيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ ورواهُ أيضاً الترمذيُّ والنسائيُّ وغيرُهُم من حديثِ أنسٍ من فعلِهِ ﷺ قالَ : «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفطرُ على رطباتٍ قبلَ أن يصلِّيَ فإن لم يكنْ فعلى تمراتٍ فإن لم يكنْ حساً حسواتٍ من ماءٍ» ووردَ في عددِ التمرِ أنها ثلاثٌ وفي البابِ رواياتٌ في معنى ما ذكرنا . ودلٌّ على أن الإفطارَ بما ذكرَ هو السنةُ . قالَ ابنُ القيمِ (٤) : وهذا من كمالِ شفقتِهِ ﷺ على أمتهِ ونصحِهِم فإنَّ إعطاءَ الطبيعةِ الشيءَ الحلوَ مع خلوِّ المعدةِ أدعى إلى قبولِهِ وانتفاعِ القويِّ به لا سيما القوةُ الباصرةُ فإنَّها تقوى به وأما الماءُ فإنَّ الكبدَ يحصلُ لها بالصومِ نوعٌ يبسٍ فإن رطبتْ بالماءِ كملَ انتفاعُها بالغذاءِ بعده

= السنة (رقم : ١٦٨٤) و (١٧٤٣) من طرق ...

وهو حديث حسن والله أعلم .

وقد ضعفه المحدث الالباني في «الإرواء» رقم (٩٢٢) .

(١) في (ب) من .

(٢) أخرجه ابن عدي كما في «التلخيص» (١٩٨/٢) بإسناد ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤/٣) وأبو داود رقم (٢٣٥٦) والترمذي رقم (٦٩٦) والدارقطني

(١٨٥/٢) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) عنه .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

وقال الترمذي : حسن غريب .

قلت : وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

(٤) في زاد المعاد (٥٠/٢) .

هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

### حكم الوصال لغير رسول الله ﷺ

١٣ / ٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنْ أَيْبَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ) هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد (فقال رجل من المسلمين ) قال المصنف لم أفق على اسمه (فإنك تواصل يا رسول الله فقال : «وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه ) الحديث عن الشيخين من حديث أبي هريرة <sup>(٢)</sup> وابن عمر <sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري في «صحيحه» (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) .

قلت : وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠١/١) .

(٢) تقدم تخريجه أنفاً في حديث الباب .

(٣) البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٠٢) .

قلت : وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٠/١) وأبو داود (٢٣٦٠) وأحمد في «المسند»

(٤٧٢١ - شاكر) .

وعائشة<sup>(١)</sup> وأنس<sup>(٢)</sup> وتفرد مسلم<sup>(٣)</sup> بإخراجه عن أبي سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل في النهي . وقد أبيض الوصال إلى السحور لحديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup> : فأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليواصل إلى السَّحْرِ» وفي حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يردُّ على مَنْ قال : إنَّ الليلَ ليسَ محلاً للصوم فلا [تتعقد]<sup>(٥)</sup> بنيته . وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ . وقد اختلف في حق غيره فقبل التحريم مطلقاً وقيل : محرَّم في حق مَنْ يَشُقُّ عليه ويباح لمن لا يشقُّ عليه الأول رأي الأكثر للنهي وأصله التحريم واستدلَّ مَنْ قال : إنه لا يحرمُ بأنه ﷺ واصلَ بهم ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفاً عنهم ولأنه قد أخرج أبو داود<sup>(٦)</sup> عن رجلٍ من الصحابة : «نهى رسولُ الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة [ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه]<sup>(٧)</sup>» إسناده صحيح وإبقاءً متعلق بقوله : نهى . . . وروى البزار<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> في الأوسط من حديث سمرة : «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة» ويدلُّ أيضاً مواصلة الصحابة فروى ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup> بسند صحيح : «أن ابن

(١) البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) .

(٢) البخاري (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٧٧٨) .

(٣) لم يخرج مسلم . بل أخرجه البخاري (١٩٦٣) وأبو داود (٢٣٦١) .

(٤) تقدم تخريجه في «شرح الحديث» رقم (٦١٦/٩) من كتابنا هذا . وهو متفق عليه .

(٥) في (ب) ينعقد .

(٦) في «السنن» (٢٣٧٤) وهو حديث صحيح .

(٧) في النسخة (أ) : «إبقاءً ولم يحرمها على أصحابه» والتصويب من السنن .

(٨) «كشف الأستار» (٤٨٢/١) رقم (١٠٢٤) .

(٩) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٣) وضعف إسناده الهيثمي .

(١٠) في «المصنف» (٨٤/٣) بسند صحيح .

الزبير كان يواصلُ خمسةَ عشرَ يوماً) وذكرَ ذلكَ عن جماعةٍ غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدلُّ للجوازِ أيضاً ما أخرجه ابنُ السكنِ <sup>(١)</sup> مرفوعاً : « إنَّ اللهَ لم يكتبِ الصيامَ بالليلِ فمن شاءَ فليتبعني ولا أجرَ له » قالوا : والتعليلُ بأنه من فعلِ النَّصارى لا يقتضي التحريمَ فإنه قد علل تأخير الإفطار من فعلِ أهلِ الكتابِ ولم يقتضي التحريمَ . واعتذرَ الجمهورُ عن مواصلته ﷺ بالصحابة بأنَّ ذلكَ كانَ تقريباً لهم وتنكيلاً بهم واحتِمالَ جوازِ ذلكَ لأجلِ مصلحةِ النهي في تأكيدِ رجزهم لأنهم إذا باشروهُ ظهرتْ لهم حكمةُ النهي وكانَ ذلكَ أدعى إلى قبوله لما يترتبُ عليه من المللِ في العبادةِ والتقصيرِ فيما هوَ أهمُّ منه وأرجحُ من وظائفِ العباداتِ والأقربُ من الأقوالِ هوَ التفصيلُ وقوله ﷺ : « وأيُّكم مثلي » استفهامُ إنكارٍ وتوبيخٍ أي : أيكم على صفتي ومنزلي من ربيِّ واختلَفَ في قوله : (يُطعمُني ويسقيني) فقيلَ : هو على حقيقته كانَ يُطعمُ ويسقى من عندِ اللهِ وتعقَّبَ بأنه لو كانَ كذلكَ لم يكنْ مواصلاً . وأجيبَ عنه بأنَّ ما كانَ من طعامِ الجنةِ على جهةِ التكريمِ فإنه لا ينافي التكليفَ ولا يكونُ له حكمُ طعامِ الدنيا وقالَ ابنُ القيمِ <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : المرادُ ما يغذيه اللهُ من معارفِهِ وما يفيضه على قلبه من لذةِ مناجاته وقرّةِ عينه بقربه وتنعّمه بحبّه والشوقِ إليه وتوابعُ ذلكَ من الأحوالِ التي هي غذاءُ القلوبِ وتنعيمُ الأرواحِ وقرّةِ العينِ وبهجةِ النفوسِ وللقلبِ والروحِ بها أعظمُ غذاءٍ وأجودُهُ وأنفعُهُ وقد يقوِّي هذا الغذاءُ حتّى يغني عن غذاءِ الأجسامِ برهةً من الزمانِ كما قيلَ :

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشغَلُهَا      عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَا عَنِ الزَّادِ

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢٠٢/٤) .

(٢) في «زاد المعاد» (٣٢/٢ - ٣٣) .

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَدِيثِي  
 وَمَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغَدَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنِ  
 كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرِحَانِ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَرَّتْ  
 عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ وَتَنَعَّمَ بِقَرْبِهِ وَالرِّضَا عَنْهُ وَسَاقَ [فِي] <sup>(١)</sup> هَذَا الْمَعْنَى وَاخْتَارَ هَذَا  
 الْوَجْهَ فِي الْإِطْعَامِ وَالْإِسْقَاءِ . وَأَمَّا الْوَصَالُ إِلَى السَّحْرِ فَقَدْ أَذِنَ ﷺ فِيهِ كَمَا  
 فِي [صَحِيح] <sup>(٢)</sup> الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> [مِنْ حَدِيث] <sup>(٤)</sup> أَبِي سَعِيدٍ : «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ  
 يَقُولُ : لَا تَوَاصَلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصَلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ» وَأَمَّا حَدِيثُ  
 عُمَرَ فِي الصَّحِيحِينَ <sup>(٥)</sup> مَرْفُوعًا : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا  
 وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» فَإِنَّهُ لَا يَنَافِي الْوَصَالُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِأَفْطَرَ  
 دَخَلَ فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ لَا أَنَّهُ صَارَ مُفْطِرًا حَقِيقَةً كَمَا قِيلَ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ مُفْطِرًا  
 حَقِيقَةً لَمَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَلَا النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ وَلَا اسْتِقَامَ  
 الْإِذْنُ بِالْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : حديث .

(٣) تقدم تخريجه في «شرح حديث» رقم (٦١٦/٩) من كتابنا هذا .

(٤) في (أ) عند .

(٥) البخاري في «صحيحه» (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (٦٩٨)

والنسائي في «الكبرى» (٣٤/٨ - تحفة الأشراف) وأبو يعلى (رقم : ٢٤٠) وابن خزيمة

(رقم : ٢٠٥٨) وابن الجارود (رقم : ٣٩٣) والبعقوي في «شرح السنة» (رقم : ١٧٣٥)

والبيهقي (٢١٦/٤ و ٢٣٧ - ٢٣٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم : ٧٥٩٥)

والحميدي (رقم : ٢٠) وأحمد (٢٨/١ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤) وابن أبي شيبة في

«المصنف» (١١/٣) والدارمي (٧/٢) وغيرهم .

## تأكيد النهي عن المحرمات في الصيام

٦٢١ / ١٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

[صحيح]

(وعنه) أي : أبي هريرة : «قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع قول الزور (أي : الكذب) والعمل به (والجهل) أي : السفه (فليس لله حاجة) أي : إرادة (في أن يدع شرابه وطعامه) «رواه البخاري وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضاً إلا أن التحريم في حقه أكد كتأكد تحريم الزنى من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله : «فليس لله حاجة» أي : إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكّر وأن صيامه كلاً صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فإن الله تعالى لا يحتاج إلى أحد هو الغني سبحانه، ذكره ابن بطال. وقيل : هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئاً عليه لا [حاجة] <sup>(٣)</sup> لي في كذا وقيل : إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر . هذا وقد ورد في الحديث الآخر :

(١) في «صحيحه» (١٩٠٣) و (٦٠٥٧) .

(٢) في «السنن» (٢٣٦٢) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٧٠٧) والنسائي (٣٠٨/١٠ - تحفة الأشراف) وابن ماجه (١٦٨٩) وابن خزيمة (١٩٩٥) والبخاري في «شرح السنة» (رقم : ١٧٤٦) والبيهقي (٢٧٠/٤) وأحمد (٤٥٢/٢ - ٤٥٣ - ٥٠٥) من طرق .

(٣) في (١) (حيلة) .

« [إن] <sup>(١)</sup> شاتمُهُ أو سابهُ فليقلُ إني صائمٌ » <sup>(٢)</sup> فلا تشتمُ مبتدئًا ولا مجاوبًا .

### جواز القبلة والمباشرة للصائم

٦٢٢/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ <sup>(٤)</sup> : فِي رَمَضَانَ . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبلُ وهو صائمٌ ويباشرُ) المباشرة الملامسة . وقد تردُ بمعنى الوطءِ في الفرجِ وليس بمرادِ هنا (وهو صائمٌ ولكنه أملككم لإربِهِ) بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الراءِ فموحدةٌ وهو حاجةٌ النفسِ ووطرها وقال المصنفُ في التلخيص <sup>(٥)</sup> : معناه لعضوه (متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ وزادَ) أي : مسلمٌ (في روايةٍ : في رمضان)

(١) في (ب) : (فإن) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٣) من حديث أبي هريرة بسند صحيح على شرط مسلم .

وأخرج البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١/١٦٣) عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «... فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرءٌ صائمٌ...» .

(٣) البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦/٦٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٣٨٢) وابن ماجه (١٦٨٧) وابن خزيمة رقم (١٩٩٨) والبيهقي (٢٣٠/٤) وأحمد (٤٢/٦) ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، والترمذي (٧٢٩) كلهم من طريق الأسود عنها .

وللحديث طرق كثيرة عنها انظر تخريجها في «إرواء الغليل» للمحدث اللبناني (٨٠/٤) - (٨٥) وكتابنا «إرشاء الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصوم .

(٤) في «صحيحه» (١١٠٦/٧١) .

(٥) (١٩٥/٢) .

قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك . وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> من طريق الأسود : «قلت لعائشة : أياشُرُ الصائم . قالت : لا . قلت : أليس رسول الله ﷺ كان يياشُرُ وهو صائمٌ قالت : إنه كان أملككم لإربه» وظاهرُ هذا الحديث أنها اعتقدت أن ذلك خاصٌّ به ﷺ قال القرطبي : وهو اجتهادٌ منها وقيل : الظاهرُ أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها أملككم لإربه وفي كتاب الصيام لأبي يوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة «سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها» وظاهرُ حديث الباب جوازُ القبلة والمباشرة للصائم للدليل التامسي به ﷺ ولأنها ذكرت عائشة الحديث جواباً عما سأل عن القبلة وهو صائمٌ وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله ﷺ وفي المسئلة أقوال . (الأولُ) : للمالكية<sup>(٢)</sup> أنه مكروهٌ مطلقاً . (الثاني) : أنه محرمٌ مسدتلين بقوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه منع المباشرة في النهار وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع ، وقد بين ذلك فعله ﷺ كما أفاده حديث الباب . وقال قومٌ إنها تحرمُ القبلة وقالوا : إنَّ مَنْ قَبَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ . (الثالثُ) : أنه مباحٌ وبالغ بعضُ الظاهرية<sup>(٤)</sup> فقال : إنه مستحبٌ . (الرابعُ) : التفصيلُ فقالوا : يكرههُ للشابُّ ويباحُ للشيخ ويروى عن ابن عباسٍ ودليله ما أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> : «أنه أتاه ﷺ رجلٌ فسأله عن

(١) في «السنن الكبرى» (٢/٢١٠ - ٢١٠٩ رقم ٨/٣١٠٩) .

(٢) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٢٣ - ٣٢٥ رقم ١٣) .

(٣) البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) انظر : «المحلى» (٦/٢٠٥ - ٢١٤) فقد جمع فأوعى وناقش فأبلى .

(٥) في «السنن» (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة .



المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» . (الخامس) : أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروى عن الشافعي واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة : «أنه ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : إني أخشاكم لله»<sup>(١)</sup> فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبيته ﷺ لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ويدل لذلك ما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث عمر بن الخطاب قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت : لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ ففيم؟! « انتهى . قوله هشتت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخفتت . واختلفوا أيضاً فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فعن الشافعي

= وفي إسناده أبو العنيس ، واسمه عبد الله بن صُهبان الاسدي ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في «التقريب» (١/٤٢٤ رقم ٣٨٩) .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٨/٧٤) .

(٢) في «الفتح الرباني» (١٠/٥٢ رقم ١١٨) . وفي «المسند» (١/٢١) .

(٣) في «السنن» (٢٣٨٥) .

قلت : وأخرجه البزار (١/٤٧٩ - كشف الاستار) وقال عقبه : «لا نعلمه عن عمر إلا من

هذا الوجه بهذا اللفظ ، وقد روى عن عمر عن النبي ﷺ بخلاف هذا» اهـ .

وأخرجه الدارمي (٢/١٣) والحاكم (١/٤٣١) والبيهقي (٤/٢١٨) و (٤/٢٦١) وصححه

الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٦٠ - ٦١) والنسائي في «الكبرى» (٨/١٧ -

تحفة الأشراف) من طرق ..

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

وغيره: أنه يقضي إذا أنزل في غيرِ النظرِ ولا قضاءَ في الإمضاءِ . وقال مالكٌ : يقضي في كلِّ ذلكَ ويكفرُ إلا في الإمضاءِ فيقضي فقط . وثمة خلافاتٌ أُخرُ الأظهرُ أنه لا قضاءَ ولا كفارةَ إلا على مَنْ جامعَ وإلحاقُ غيرِ المجامعِ به بعيدٌ .  
 (تنبيهٌ) : قولُها وهو صائمٌ لا يدلُّ أنه قبلُها وهي صائمةٌ . وقد أُخرجَ ابنُ حبانٍ في صحيحه<sup>(١)</sup> عن عائشةَ : «كانَ يقبلُ بعضَ نساءِه في الفريضةِ والتطوعِ» ثم ساقَ بإسناده: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يمسُّ وجهَهَا وهي صائمةٌ»<sup>(٢)</sup> وقالَ : ليسَ بينَ الخبرينِ تضادٌ لأنه كانَ يملكُ إربهُ ونَبَهُ بفعله ذلكَ على جوازِ هذا الفعلِ لمنْ هوَ بمثلِ حاله وتركِ استعماله إذا كانتِ المرأةُ صائمةً علماً منه بما رُكِّبَ في النساءِ من الضعفِ عندِ الأشياءِ التي تردُّ عليهنَّ انتهى .

### القول في الحجامة في الصيام

٦٢٣/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .  
 [صحيح]

(وعن ابنِ عباسٍ - رضي اللهُ عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو محرمٌ

(١) في «الإحسان» (٨/٣١٤) رقم (٣٥٤٥) .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢/٣٦٨) و (١٢/٣٥١) وأحمد (٦/٢٤١ - ٢٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٩١) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٠٨) من طرق .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن حبان (٨/٣١٥) رقم (٣٥٤٦) وسنده قوي . بشار

(٣) في «صحيحه» (١٩٣٨) .

قلت : وأخرجه مسلم (٨٧/١٢٠٢) والترمذي (٧٧٥ ، ٧٧٧) وأبو داود (٢٣٧٣) وابن ماجه (١٦٨٢) .

واحتجم وهو صائم . رواه البخاري ( قيل : ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكورانِ مفترقينِ وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لأنه لم يكن صائماً في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرماً في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلًا إلا أنه لم يعرف ذلك وفي الحديث روايات وقال أحمد : إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً . وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup> : « أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه » فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة . والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام وأما تغليب شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمرٌ بعيدٌ والعمل على صحة روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفتّر الصيام الأكثرون من الأئمة وقالوا : إن هذا ناسخٌ لحديث شداد بن أوس وهو .

١٧/٦٢٤ - وعن شداد بن أوس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم في رمضان . فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وصححه أحمد<sup>(٣)</sup>

(١) في «العلل» (١/٢٣٠ رقم ٦٦٨) .

(٢) أحمد (٤/٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) وأبو داود (٢٣٦٨) والنسائي (٤/١٤٤) - مع تحفة الأشراف) وابن ماجه (١٦٨١) .

(٣) قال : علي بن سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روي فيه - كما في «التلخيص» (٢/١٩٣) .

وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup> وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

(وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجلٍ بالبيع وهو يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم له ، رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ( الحديث قد صححه البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة<sup>(٤)</sup> وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير<sup>(٥)</sup> : إنه متواتر . وهو دليل على أن الحجامة تفتط الصائم من حاجم ومحجوم له . وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد هذا . وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا في الطرف الأول ، ولا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما الجمهور القائلون : إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ<sup>(٦)</sup> لأن حديث

(١) في «صحيحه» (٣/٢٢٦ رقم ١٩٦٣) .

(٢) في «الإحسان» (٨/٣٠٢ رقم ٣٥٣٣) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/١٤) والطبراني في «الكبير» (رقم : ٧١٥١) و (٧١٥٢) و

(٧١٤٧) و (٧١٤٩) ، (٧١٥٠) و (٧١٥٣) و (٧١٥٤) و (٧١٨٤) و (٧١٨٨) والبيهقي

(٤/٢٦٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم : ٧٥١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٣/٤٩ - ٥٠) من طرق ..

(٣) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٢) .

(٤) منهم (١) رافع بن خديج . (٢) أبو موسى . (٣) معقل بن يسار . (٤) أسامة بن زيد

(٥) بلال . (٦) علي . (٧) عائشة . (٨) أبو هريرة . (٩) أنس . (١٠) جابر . (١١) ابن

عمر . (١٢) سعد بن أبي وقاص . (١٣) أبو يزيد الأنصاري . (١٤) ابن مسعود .

(١٥) ثوبان . (١٦) شداد . انظر تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة»

جزء الصيام .

(٥) رقم الحديث (١٣٠٩) .

(٦) انظر : «رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» للجعبري (ص ٣٥٦ - ٣٥٩) .

ابن عباس متأخرٌ لأنه صحبَ النبي ﷺ عامَ حجِّه وهو سنةَ عشرٍ وشدادٌ صحبهُ عامَ الفتحِ كذا حكي عن الشافعي<sup>(١)</sup> قال : وتوقي الحجامة احتياطاً أحبُّ إليَّ . ويؤيدُ النسخَ ما يأتي في حديثِ أنسٍ في قصةِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ وقد أخرجَ الحازمي<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي سعيدٍ مثله قال أبو محمدٍ بنِ حزم<sup>(٣)</sup> : إنَّ حديثَ : «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» ثابتٌ بلا ريبٍ لكن وجدنا في حديثٍ : «أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه»<sup>(٤)</sup> إسناده صحيحٌ . وقد أخرجَ ابنُ أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ما يؤيدُ حديثَ أبي سعيدٍ : «أنه ﷺ رخصَ في الحجامة للصائم» والرخصة إنما تكونُ بعدَ العزيمة فدلَّ على النسخِ سواءً كانَ حاجماً أو محجوماً . وقيلَ : إنه يدلُّ على الكراهة ويدلُّ لها حديثُ أنسٍ الآتي<sup>(٦)</sup> : وقيلَ إنما قاله ﷺ في خاصٍّ وهو

(١) انظر : «المجموع» (٣٥١/٦) و«نصب الراية» (٤٧٩/٢) و«فتح الباري» (١٧٧/٤) .

(٢) في «الاعتبار» (ص ٣٥٥) .

قلت : وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم : ٢١٥) والبخاري (رقم ١٠١٢ - كشف الأستار) وقال البخاري : لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري . وقال ابن خزيمة : إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ . أدرج في الخبر . وقال الترمذي : سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث فقال : حديث إسحاق الأزرق عن سفیان هو خطأ .

قال أبو عيسى : وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح . هكذا روى قتادة وغير واحد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد قوله . قالت : وانظر «كشف الأستار» (٤٧٦/١ و ٤٧٧) .

وصحیح ابن خزيمة (٣/٢٣١ رقم ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩) و (٣/٢٤٧ رقم ٢٠٠٥) .

(٣) في «المحلى» (٦/٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٤) تقدم تخريجه في «شرح حديث» رقم (١٣/٦٢٠) من كتابنا هذا .

(٥) في «المصنف» (٣/٥١ - ٥٣) .

(٦) رقم (١٨/٦٢٥) من كتابنا هذا .

أنه مرَّ بهما وهما يغتابان الناسَ رواهُ الوحاظيُّ عن يزيدِ بنِ ربيعةَ عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ أنه قالَ : «إنما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ له لأنَّهُما كانا يغتابانِ الناسَ» وقالَ ابنُ خزيمةَ في هذا التأويلِ : إنه أعجوبةٌ لأنَّ القائلَ به لا يقولُ إنَّ الغيبةَ تفتُّرُ الصائمَ . وقالَ أحمدُ : ومن سلِّمَ مِنَ الغيبةِ ؟ لو كانتِ الغيبةُ تفتُّرُ ما كانَ لنا صومٌ . وقد وجَّهَ الشافعيُّ (١) هذا القولَ وحملَ الشافعيُّ الإفطارَ بالغيبةِ على سقوطِ أجرِ الصومِ مثلُ قوله ﷺ للمتكلِّمِ والخطيبِ يخطبُ «لا جمعةَ له» (٢) ولم يأمره بالإعادةِ فدلَّ على أنه أرادَ سقوطَ الأجرِ وحيثُ فلا وجَّهَ لجعله أعجوبةً كما قالَ ابنُ خزيمةَ . وقالَ البغويُّ (٣) المرادُ بإفطارِهِما تعرُّضُهُما للإفطارِ أما الحاجمُ فلأنه لا يأمنُ من وصولِ شيءٍ من الدمِ إلى جوفِهِ عندَ المصِّ وأما المحجومُ [ له ] (٤) فلأنه لا يأمنُ من ضعفِ قوتهِ بخروجِ الدمِ فيثوُلُ إلى الإفطارِ . قالَ ابنُ تيمية - رحمه اللهُ - في ردِّ هذا التأويلِ : إنَّ قولَهُ ﷺ : «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ له» نصٌّ في حصولِ الفطرِ لهما فلا يجوزُ أن يعتقدَ بقاءَ صومِهِما والنبيُّ ﷺ يخبرُ عنهُما بالفطرِ لا سيِّما وقد أطلقَ هذا القولَ إطلاقاً من غيرِ أن يقرنه بقريتهِ تدلُّ على أن ظاهره غيرُ مرادٍ فلو جازَ أن يريدَ مقاربةَ الفطرِ دونَ حقيقتهِ لكانَ ذلكَ تلبيساً لا بياناً للحكمِ انتهى (قلتُ) : ولا ريبَ في أنَّ هذا هو الذي دلَّ له :

(١) انظر : «مغني المحتاج» (٤٣٥/١) .

(٢) أخرجه أحمد في «الفتح الرباني» (٦٢/٦ رقم ١٥٦٣) وأبو داود في «السنن» (رقم

١٠٥١) من حديث علي وفي إسناده مجهول وهو مولى امرأة عطاء الخرساني .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) في «شرح السنة» (٣٠٤/٦) .

(٤) زيادة من (١) .

٦٢٥/١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أول ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحِجَامَةِ للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقواه ) قال : إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد .

### الكحل في الصيام

٦٢٦/١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ .....

(١) في «السنن» (١٨٢/٢) رقم (٧) وقال : كلهم ثقات . ولا أعلم له علة .

وأخرجه البيهقي (٢٦٨/٤) من طريق الدارقطني به .

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٨/٤) عقب الحديث : «ورواته كلهم من رجال البخاري ..» .

وخلاصة القول فالحديث صحيح والله أعلم .

(٢) في «السنن» (١٦٧٨) .

(٣) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣/٢) رقم (١٦٧٨/٦٠٨) : «هذا إسناد ضعيف

لضعف الزبيدي واسمه : سعيد بن عبد الجبار ، بينه أبو بكر بن أبي داود .

الترمذي<sup>(١)</sup>: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ» . [ضعيف]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ اکتحلَ في رمضانَ وهو صائمٌ رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيف قال الترمذي : لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ) ثم قال : واختلفَ أهلُ العلمِ في الكحلِ للصائمِ فكرهه بعضهم وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ ورخصَ بعضُ أهلِ العلمِ في الكحلِ للصائمِ وهو قولُ الشافعي انتهى . وخالفَ ابنُ شبرمةَ وابنُ أبي ليلى فقالا : إنه يفطرُ لقوله ﷺ : «الفطرُ مما دخلَ وليسَ مما خرجَ»<sup>(٢)</sup> وإذا وجدَ طعمه فقد دخلَ وأجيبَ عنه بأننا لا نسلّمُ كونه داخلًا لأنَّ العينَ ليستُ بمنفَذٍ وإنما يصلُ من المسمامِ فإنَّ الإنسانَ قد يدلكُ قدميه بالحنظلِ فيجدُ طعمه في فيه لا يفطرُ وحديثُ : «الفطرُ مما دخلَ» علّقهُ البخاري<sup>(٣)</sup> عن ابنِ عباسٍ ووصلهُ عنه ابنُ أبي شيبة<sup>(٤)</sup> وأما ما أخرجه أبو داودَ<sup>(٥)</sup> عنه ﷺ قال في الأئمة : «ليتقِه الصائمُ» فقال أبو داودَ : قال لي يحيى بنُ معين : إنه حديثٌ منكرٌ .

### من أكل أو شرب ناسياً

٦٢٧/٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ » .

= رواه الحاكم من طريق أحمد بن أبي الطيب عن بقية به .

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «سننه» (٢٦٢/٤) وقال : سعيد الزبيدي من مجاهيل

شيوخ بقية متفرد بما لا يتابع عليه اهـ .

(١) في «السنن» (١٠٥/٣) .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) في «صحيحه» (١٧٣/٤) رقم الباب (٣٢) .

(٣) في «المصنف» (٥١/٣) .

(٤) في «السنن» (٢٣٧٧) وهو حديث ضعيف .



شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

- وَلِلْحَاكِمِ <sup>(٢)</sup> : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ »

وَهُوَ صَحِيحٌ . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ) وفي رواية الترمذي <sup>(٣)</sup> : « فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » (متفق عليه . وللحاكم) أي : [عن] <sup>(٤)</sup> أبي هريرة : ( « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » . وهو صحيح ) وورود لفظ : مَنْ أَفْطَرَ يَعْمُ الْجَمَاعَ وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ لِكُونِهِمَا الْغَالِبَ فِي النِّسْيَانِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْطَرُهُ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : « فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ » عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ حَقِيقَةٌ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ <sup>(٥)</sup> وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْبَاقِرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَالْفَرِيقَيْنِ . وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَفْطَرُ قَالُوا : لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ رَكْنُ الصَّوْمِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ نَسِيَ

(١) البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥/١٧١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤٢٥/٢) والدارمي (١٣/٢) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١)

وابن ماجه (١٦٧٣) وابن الجارود (ص ١٦١ رقم ٣٩٠) .

(٢) في «المستدرک» (٤٣٠/١) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (١٧٨/٢) رقم ٢٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٩/٣) رقم

١٩٩٠) وابن حبان (رقم ٩٠٦ - موارد) . وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٥٧/٤) :

إسناده صحيح .

(٣) في «السنن» (١٠٠/٣) . « .. فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ » .

واللفظ المذكور عند الدارقطني (١٧٨/٢) رقم ٢٧) .

(٤) في (ب) : (من) .

(٥) انظر : «نيل الأوطار» (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) .

ركنًا من الصلاة فإنها تجبُ عليه الإعادةُ وإن كان ناسيًا وتأولوا قوله : «فليتِمَّ صومه» بأن المراد فليتِمَّ إمساكُهُ عن المفطرات . وأجيبَ بأنَّ قوله : «فلا قضاءَ عليه ولا كفارة» صريحٌ في صحةِ صومه وعدمِ قضاءه له . وقد أخرج الدارقطني إسقاطَ القضاءِ في روايةِ أبي رافع<sup>(١)</sup> ، وسعيدِ المقبري<sup>(٢)</sup> ، والوليدِ ابنِ عبدِ الرحمن<sup>(٣)</sup> ، وعطاءِ بنِ يسار<sup>(٤)</sup> ، كلُّهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعةٌ من الصحابةِ منهم عليٌّ - عليه السلام - وزيدُ بنُ ثابتٍ وأبو هريرةُ وابنُ عمرَ كما قاله ابنُ المنذرِ وابنُ حزم<sup>(٥)</sup> . وفي سقوطِ القضاءِ أحاديثٌ يشدُّ بعضها بعضًا ويتمُّ الاحتجاجُ بها وأما القياسُ على الصلاةِ فهو قياسٌ فاسدٌ الاعتبارِ لأنه في مقابلةِ النصِّ ، على أنه منارِعٌ في الأصلِ وقد أخرج أحمد<sup>(٦)</sup> عن مولاةٍ لبعضِ الصحابيَّاتِ : «أنَّها كانتُ عندَ النبيِّ ﷺ فأُتِيَ بقصعةٍ من ثريدٍ فأكلتُ منه ثمَّ تذكرتُ أنَّها كانتُ صائمةً فقالَ لها ذو اليمينِ الآنَ بعدَ ما شبعتِ فقالَ لها النبيُّ ﷺ : «أتمِّي صومكِ فإنَّما هوَ رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليك» وروى عبدُ الرزاق<sup>(٧)</sup> : «أنَّ إنسانًا جاءَ إلى أبي هريرةَ ، فقالَ له أصبحتُ صائمةً وطعمتُ فقالَ : لا بأسَ . قالَ : ثمَّ دخلتُ على إنسانٍ فنسيتُ وطعمتُ وشربتُ قالَ : لا بأسَ أطعمك اللهُ وسقاك . قالَ : ثمَّ دخلتُ على آخر

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩/٢ رقم ٣٠) وقال : نصر بن طريف أبو جزء ضعيف .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٩/٢ رقم ٣١) وقال : ياسين ضعيف الحديث ، وعبد الله بن سعيد مثله .

(٣) و (٤) أخرجه الدارقطني (١٧٩/٢ رقم ٣٣) وقال : والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث .

(٥) في «المحلى» (٦/٢٢٠ - ٢٢٦) .

(٦) في «المسند» (٦/٣٦٧) .

(٧) في «المصنف» (٤/١٧٤ رقم ٧٣٧٨) عن عمرو بن دينار .

فنسيت فطعمت . قال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصوم .

### لا يفطر الصائم بالقيء الغالب بل يفطر باستجلابه

٦٢٨/٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(١)</sup> ، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَي : سَبَقَهُ وَعَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ ) أَي : طَلَبَ الْقَيْءَ بِاخْتِيَارِهِ (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ ) بَأَنَّهُ غَلَطُ (وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) وَقَالَ

(١) أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) . وابن ماجه (١٦٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٣٥٤/١٠ - تحفة الأشراف) .

(٢) أنكره أحمد ، وقال في رواية : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه . كما في «التلخيص» (١٨٩/٢) .

(٣) في «السنن» (١٨٤/٢ رقم ٢٠) وقال : رواه ثقات كلهم .

قلت : وأخرجه الدارمي (١٤/٢) وابن خزيمة رقم (١٩٦٠) و (١٩٦١) والبيهقي (٢١٩/٤) والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٧٥٥) والحاكم (٤٢٦/١ - ٤٢٧) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وقال أبو داود عقب حديث (٢٣٨٠) رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله . وهذه الرواية وصلها ابن ماجه (١٦٧٦) وابن خزيمة (رقم ١٩٦١) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقي (٢١٩/٤) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به .

وخلاصة القول فالحديث صحيح والله أعلم .

البخاري : لا أراه محفوظًا . وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد وقال : ليس من ذا بشيء قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ وقال : يقال صحيح على شرطيهما . والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله : فلا قضاء عليه إذ عدم القضاء فرع الصحة . وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء ونقل ابن المنذر الإجماع<sup>(١)</sup> على أن تعمّد القيء يفطر (قلت) : ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي<sup>(٢)</sup> أن القيء لا يفطر مطلقًا إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> والبيهقي بإسناد ضعيف<sup>(٤)</sup> : «ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام» ويجب بحمله على من ذرعه القيء جمعًا بين الأدلة وحملًا للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية .

### المسافر له أن يصوم وله أن يفطر

٦٢٩/٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ،

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٢ رقم ١٢٤) وذكر المحقق في التعليقة رقم (٥) : «قال

الخطابي : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا» . «معالم السنن» (٣/٢٦١) .

وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم . «المغني» (٣/١١٧) اهـ .

(٢) انظر : «نيل الأوطار» (٤/٢٠٤) .

(٣) في «السنن» (٧١٩) وقال : حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ .

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٠) .

قلت : في سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو - ضعيف . انظر : «التقريب»

(١/٤٨٠) و«الميزان» (٢/٥٦٤) و«المجروحين» (٢/٥٧) .

والخلاصة فالحديث ضعيف والله أعلم .

في رَمَضانَ ، فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَصامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صامَ . فَقَالَ : «أُولَئِكَ العُصاةُ ، أُولَئِكَ العُصاةُ» .

- وفي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ . فَشَرِبَ .  
رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة ) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحاق وغيره : إنه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ ) بضم الكاف فراء آخره مهملة والغميم بمعجمة مفتوحة وهو وادٍ أمام عَسْفَانَ (فصام الناس ثم دعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ ) لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِإِفْطَارِهِ (ثم قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صامَ فَقَالَ «أُولَئِكَ العُصاةُ أُولَئِكَ العُصاةُ» . وفي لَفْظٍ فَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ . رواه مُسْلِمٌ ) الحديثُ دليلٌ على أَنَّ المِساْفِرَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَلَهُ أَنْ يَفْطَرَ وَأَنَّ لَهُ الإِفْطَارَ وَإِنْ صامَ أَكْثَرَ النِّهارِ وَخالفَ فِي الطَّرْفِ الأوَّلِ داودُ<sup>(٢)</sup> والإماميةُ فقالوا : لا يَجْزِيءُ المِساْفِرُ الصُّومَ

(١) في «صحيحه» (٩٠ ، ٩١ / ١١١٤) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٧١٠) والنسائي (١٧٧/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٦٥/٢) والبيهقي (٢٤١/٤) .

(٢) انظر : «المحلى» (٢٤٣/٦ - ٢٥٩ رقم المسألة ٧٦٢) .

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> وبقوله: «أولئك العصاة» [ولقوله]<sup>(٢)</sup>: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ»<sup>(٣)</sup> وخالفهم الجماهيرُ فقالوا: يجزئه صومه لفعله ﷺ والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء وقوله: «أولئك العصاة» إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار. وقد تعيَّن عليهم. وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم وإنما يتمُّ على أن فعله يقتضي الوجوبَ وأما حديثُ: «ليس من البرِّ» فإنما قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ نَعَمْ يَتِمُّ الاستدلالُ بتحريمِ الصومِ في السفرِ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَفْطَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَالَّذِينَ صَامُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَصَاءٌ. وأما جوازُ الإفطارِ وإنَّ صَامَ أَكْثَرَ النَّهَارِ فَذَهَبَ أَيْضًا إِلَى جَوَائِزِ الْجَمَاهِيرِ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَهَذَا إِذَا نَوَى الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ مَقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِفْطَارُ وَأَجَارَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُم وَالظَّاهِرُ مَعَهُمْ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ<sup>(٤)</sup> وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ<sup>(٤)</sup> حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَرَرَ فَإِنْ تَضَرَّرَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَاحْتِجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَّ

(١) البقرة الآية (١٨٤).

(٢) في (ب) وقوله.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥). والطيالسي في «منحة المعبود» (١/١٨٩) رقم

٩١. وأحمد (٣/٢٩٩). والدارمي (٢/٩) وأبو داود (٧/٢٤٠) والنسائي (٤/١٧٥)

وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٥٩) والبيهقي (٤/٢٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٢/٦٢) من حديث جابر.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٢/١٦٥ - ١٧٥).

والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/٦٤١ - ٦٤٤).

و«المجموع» للنووي (٦/٢٦٠ - ٢٦٦). و«الروض النضير» (٣/٣٤ - ٣٨).

بها مَنْ قَالَ : لا يجزىء الصومُ قالوا : وتلك الأحاديثُ وإن دلتْ على المنع لكنَّ حديثَ حمزةَ بنِ عمروِ الآتي<sup>(١)</sup> وقوله : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ» أفادَ بنفيه الجناحَ أنه لا بأسَ به لا أنه محرَّمٌ ولا أفضلٌ واحتجَّ مَنْ قَالَ : بأنَّ الصومَ الأفضلُ أنه كانَ غالبَ فعله ﷺ في أسفاره ولا يخفى أنه لا بدَّ من الدليلِ على الأكثريةِ وتأولوا أحاديثَ المنعِ بأنه لمن شقَّ عليه الصومُ . وقال آخرونَ : الصومُ والإفطارُ سواءٌ لتعادلِ الأحاديثِ في ذلكَ وهو ظاهرُ حديثِ أنسٍ<sup>(٢)</sup> : «سافرنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُعَبِّ الصائمَ على المفطرِ ولا المفطرَ على الصائمِ» وظاهره التسويةُ .

### أيهما أفضل في السفر الفطر أم الصوم ؟

٦٣٠ / ٢٣ - وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِوِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمَزَةَ

(١) رقم (٦٣٠ / ٢٣) من كتابنا هذا .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) .

(٣) في «صحيحه» (١١٢١) .

قلت : وأخرجه مالك (٢٩٥ / ١) رقم (٢٤) والطيالسي (١٨٩ / ١) رقم ٩٠٧ - منحة المعبود وأحمد (٤٩٤ / ٣) والحاكم (٤٣٣ / ١) والبيهقي (٢٤٣ / ٤) والنسائي (١٨٧ / ٤) وأبو داود (٢٤٠٢) .

(٤) البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤٦ / ٦) والدارمي (٨ / ٢ - ٩) والترمذي (٧١١) والنسائي (١٨٧ / ٤) وابن ماجه (١٦٦٢) والبيهقي (٢٤٣ / ٤) .

ابن عمرو سأل . [صحيح]

(وعن حمزة بن عمرو الاسلمي<sup>(١)</sup>) هو أبو صالح أو محمد حمزة بالحاء المهملة وراي معجمة يُعدُّ في أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة (أنه قال يا رسول الله : إني أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ : «هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو) وفي لفظ مسلم<sup>(٢)</sup> : «إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم إن شئت وأفطر إن شئت» ففي هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام في ذلك . وقد استدل بالحديث من يرى أنه لا يكره صوم الدهر وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو في السفر ففي الحضر بالأولى وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو صوم الدهر<sup>(٣)</sup> فلا يعارض هذا إلا أنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا كان فإنه ضعف آخر عمره وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه .

حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام

٦٣١/٢٤ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال :

رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ : «أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ

(١) انظر : «أسد الغابة» (٢/٥٥ رقم الترجمة ١٢٥٢) .

و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٨ رقم الترجمة ٤٦) .

(٢) في «صحيحه» (١٠٤/١١٢١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩/١٨٦) .



عَلَيْهِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> وَصَحَّاحُهُ . [صحيح بشواهده]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يَفْطَرَ وَيَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه ) اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> فالمشهور أنها منسوخة وأنه كان أول فرض الصيام أن مَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَأَفْطَرَ وَمَنْ شَاءَ صَامَ ثُمَّ نَسَخْتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> وَقِيلَ بِوَلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ <sup>(٥)</sup>

وقال قوم : هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا ورؤي عنه أنه كان يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> أي : يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ ويقول : ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة وهذا هو الذي أخرجه عنه من ذكره المصنف وفي سنن الدارقطني <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنه - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قَالَ : زَادَ مَسْكِينًا آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ قَالَ : وَلَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ » إسناده صحيح ثابت وفيه <sup>(٧)</sup> أيضًا : ﴿ لَا يُرَخِّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى » قَالَ : وَهَذَا صَحِيحٌ وَعَيْنٌ

(١) في «السنن» (٢/٢٠٥ رقم ٦) وقال : هذا إسناده صحيح .

(٢) في «المستدرک» (١ / ٤٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٣) البقرة الآية (١٨٤)

(٤) البقرة الآية (١٨٤)

(٥) البقرة الآية (١٨٥)

(٦) (٢/٢٠٥ رقم ٣ وورقم ٧) : قال بعد رقم ٣ : إسناده صحيح ثابت وقال بعد رقم ٧ :

وهذا صحيح .

(٧) في «سنن» الدارقطني (٢/٢٠٥ رقم ٤) وقال : هذا الإسناده صحيح .

في رواية<sup>(١)</sup> قدرَ الإطعامَ وأنه نصفُ صاعٍ من حنطةٍ . وأخرجَ أيضاً<sup>(٢)</sup> : «عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ في الحاملِ والمرضعِ أنهما يفطرانِ ولا قضاء» وأخرجَ مثله عن جماعةٍ من الصحابةِ<sup>(٣)</sup> وأنهما يطعمانِ كلَّ يومٍ مسكيناً . وأخرجَ<sup>(٤)</sup> : «عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه ضعفَ عاماً عن الصومِ فصنعَ جفنةً من ثريدٍ فدعا ثلاثينَ مسكيناً فأشبعهم» وفي المسئلةِ خلافٌ بينَ السلفِ فالجمهورُ<sup>(٥)</sup> أنَّ الإطعامَ لازمٌ في حقِّ مَنْ لم يطقِ الصيامَ لكِبَرٍ منسوخٌ في غيره . وقال جماعةٌ من السلفِ الإطعامُ منسوخٌ وليسَ على الكبيرِ إذا لم يطقِ الصيامَ إطعامٌ<sup>(٦)</sup> . وقال مالكٌ<sup>(٧)</sup> : يستحبُّ لهُ الإطعامُ وقيلَ غيرُ ذلكَ والأظهرُ ما قاله ابنُ عباسٍ والمرادُ بالشيخِ العاجزُ عن الصومِ . ثمَّ الظاهرُ أنَّ حديثه موقوفٌ ويحتملُ أنَّ المرادُ رخصَ النبي ﷺ فغيرَ الصيغةِ للعلمِ بذلكِ فإنَّ الترخيصَ إنما يكونُ توقيفاً وفيه أنه يحتملُ أنه فهمه ابنُ عباسٍ من الآيةِ وهو الأقربُ .

### كفارة المجامع في رمضان

٦٣٢/٢٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال :

جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكتُ يا رسولَ الله . قال : «وما أهلكك ؟» قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . فقال : «هل تجد ما تعتق رقبة ؟» قال : لا . قال : «فهل

(١) في «سنن» الدارقطني (٢/٢٠٧ رقم ١٢) وقال : صحيح .

(٢) في «سنن» الدارقطني (٢/٢٠٧ رقم ١١) وقال : صحيح وما بعده .

(٣) منهم ابن عمر (٢/٢٠٧ رقم ١٤) وقال : صحيح .

(٤) في «سنن» الدارقطني (٢/٢٠٧ رقم ١٦) .

(٥) انظر : «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/٦٤٧) .

(٦) انظر : «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٢/١٧٧ - ١٧٨) .

(٧) انظر : «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٤٣) .

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبْعَةُ <sup>(١)</sup> وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجلٌ ) هو سلمةٌ أو سلمان بنُ صخرِ البياضي <sup>(٢)</sup> (إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسولَ الله قال : «وما أهلكك» قال وقعتُ على امرأتي في رمضان قال : «هل تجدُ ما تعتقُ رقبةً» بالنصبِ بدلٌ منُ ما (قال : لا . قال : «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين» قال : لا . قال : «فهل تجدُ ما تطعمُ ستينَ مسكينًا» (الجمهورُ أن لكلَّ مسكينٍ مدًا من طعامٍ ربعَ صاعٍ (قال : لا . ثمَّ جلسَ فأتي ) بضمِّ الهمزة مغيرُ الصبيغةِ (النبيُّ ﷺ بعرقٍ) وهو المكيل الضخم بفتح العينِ المهملةِ والراءُ ثمَّ قافٌ (فيه تمرٌ) ورد في روايةٍ <sup>(٣)</sup> في غيرِ الصحيحينِ فيه خمسةٌ عشرَ صاعًا وفي

(١) البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) ومالك (٢٩٦/١ - ٢٩٧) وأبو داود (٢٣٩٠) .  
والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١) ، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٢ رقم ٤/٣١١٧)  
وأحمد في «المسند» (٢/٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١) والبيهقي (٤/٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦)  
وابن الجارود رقم (٣٨٤) والدارقطني (٢/١٩٠ ، ١٩١) وغيرهم . من طرق ..

(٢) قال الخزرجي في «الخلاصة» (ص ١٤٨) : «سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي البياضي ، الذي ظاهر من امراته ، روى عنه ابن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، قال البخاري : لم يسمع منه له عندهم حديث» .

(٣) عند الدارقطني في «السنن» (٢/١٩٠ رقم ٤٩) وقال : هذا إسناد صحيح .

وعند البيهقي (٤/٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦) .

أُخْرَى<sup>(١)</sup> عَشْرُونَ (فَقَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا) تَثْنِيَّةٌ لِأَبَةِ وَهِيَ الْحَرَّةُ وَيُقَالُ فِيهَا لُوبَةٌ وَنُوبَةٌ بِالنُّونِ وَهِيَ غَيْرُ مَهْمُورَةٍ (أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : «أَذْهَبْ فَاطْعَمَهُ أَهْلُكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَعْسَرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا فَالْمَعْسَرُ تَثْبِيتُ [الْكُفَّارَةِ]<sup>(٢)</sup> فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ ثَانِيهِمَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ فِي الرِّقْبَةِ فَإِنَّهَا هُنَا مُطْلَقَةٌ فَالْجُمْهُورُ قَيَّدُوهَا بِالْمُؤْمِنَةِ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ : فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ قَالُوا : لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ فِي حُكْمِ الْخُطَابِ الْوَاحِدِ فَيَتَرْتَبُ فِيهِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا فَتَجْزِيءُ الرِّقْبَةُ الْكَافِرَةَ . وَقِيلَ : يَفْصَلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ يُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ إِذَا اقْتَضَى الْقِيَاسُ التَّقْيِيدَ فَيَكُونُ تَقْيِيدًا بِالْقِيَاسِ كَالْتَخْصِصِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالْعَلَّةُ الْجَامِعَةُ هُنَا هُوَ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ عَنْ ذَنْبٍ مَكْفَرٍ لِلْخَطِيئَةِ وَالْمَسْئَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي الْأَصُولِ . ثُمَّ [إِنْ]<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْكُفَّارَةَ مُرْتَبَةٌ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَجْزِيءُ الْعُدُولُ إِلَى الثَّانِي مَعَ إِمْكَانِ الْأَوَّلِ وَلَا إِلَى الثَّلَاثِ مَعَ إِمْكَانِ الثَّانِي لَوْ قَوَعَهُ مُرْتَبًا فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ التَّرْتِيبَ عَنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا أَوْ أَكْثَرَ وَرِوَايَةَ التَّخْيِيرِ مَرْجُوحَةٌ مَعَ ثُبُوتِ التَّرْتِيبِ فِي الصَّحِيحِينَ وَيُؤَيِّدُ رِوَايَةَ التَّرْتِيبِ أَنَّهُ الْوَاقِعُ فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ شَبِيهَةٌ بِهَا وَقَوْلُهُ (سَتِينَ مَسْكِينًا) ظَاهِرٌ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِيءُ إِلَّا إِطْعَامُ هَذَا الْعَدَدِ فَلَا يَجْزِيءُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: يَجْزِيءُ الصَّرْفُ فِي وَاحِدٍ فِي الْقُدُورِيِّ مِنْ كِتَابِهِمْ

(١) انظر : «موطأ مالك» (١/٢٩٧) .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) زيادة من (١) .

فإن أطمع مسكينًا واحدًا ستينَ يومًا أجزاءه عندنا وإن أعطاه في يومٍ واحدٍ [ لا يجزه ]<sup>(١)</sup> إلا عن يومه وقوله : ( اذهب فاطعمه أهلك ) فيه قولان للعلماء هما أن هذه كفارةٌ ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف في النفس لكنه ﷺ خصه بذلك ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . (الثاني) : أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره ويدلُّ له حديثُ عليٍّ - عليه السلام - : «كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ فَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ»<sup>(٢)</sup> إلا أنه حديثٌ ضعيفٌ أو أنها باقيةٌ في ذمته والذي أعطاه ﷺ صدقةً عليه وعلى أهله لما عرفه ﷺ من حاجتهم . وقالت الهاديوية<sup>(٣)</sup> وجماعةٌ إن الكفارة غيرُ واجبةٍ أصلاً على موسرٍ ولا معسرٍ قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبةً لما جاز ذلك وهو استدلالٌ غيرُ ناهضٍ لأن المراد ظاهرٌ في الوجوب وإباحة الأكل لا تدلُّ على أنها كفارةٌ بل فيها الاحتمالات التي سلفت . واستدلَّ المهدي في البحر<sup>(٤)</sup> على عدم وجوب الكفارة بأنه ﷺ قال للمجامع : «استغفر الله وصم يوماً مكانه»<sup>(٥)</sup> ولم يذكرها . وأجيب عنه بأنها قد ثبتت رواية الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا . واعلم أنه ﷺ لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد في رواية [أخرى]<sup>(٦)</sup> أخرجها أبو داود<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة بلفظ : «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصَمَّ يَوْمًا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ» وإلى وجوب القضاء ذهب

(١) في (ب) : لم يجزه .

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٠٨/٢) رقم (٢١) وفيه المنذر بن محمد ليس بقوي ،

وهذا إسناد علوي ، وقال في «التلخيص» : في إسناده من لا تعرف عدالته .

(٣) انظر : «البحر الزخار» (٢٤٩/٢) .

(٤) (٢٤٩/٢) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب كما في «التلخيص» (٢٠٧/٢) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في «السنن» (٢٣٩٣) وهو حديث صحيح .

الهادويةُ والشافعيُّ لعمومِ قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>(١)</sup> (وفي) قولُ للشافعيُّ : أنه لا قضاءَ لأنه ﷺ لم يأمره إلا بالكفارةِ لا غيرَ (واجيبُ) بأنه اتكلَ ﷺ على ما علمَ من الآية . هذا حكمُ ما يجبُ على الرجلِ . وأما المرأةُ التي جامعها فقد استدللَّ بهذا الحديثِ أنه لا يلزمُ إلا كفارةٌ واحدةٌ وأنها لا تجبُ على الزوجةِ وهو الأصحُّ من قولِي الشافعيُّ وبه قال الأوزاعيُّ وذهبَ الجمهورُ<sup>(٢)</sup> إلى وجوبها على المرأةِ أيضاً قالوا : وإنما لم يذكرها النبيُّ ﷺ مع الزوجِ لأنها لم تعترفْ واعترافُ الزوجِ لا يوجبُ عليها الحكمَ أو لاحتمالَ أن المرأةَ لم تكنْ صائمةً بأن تكونَ طاهرةً من الحيضِ بعدَ طلوعِ الفجرِ أو أن بيانَ الحكمِ في حقِّ الرجلِ يثبتُ الحكمَ في حقِّ المرأةِ أيضاً لما علمَ من تعميمِ الأحكامِ أو أنه عرَفَ فقرها كما ظهرَ من حالِ زوجها (وأعلمُ) أن هذا حديثٌ جليلٌ كثيرُ الفوائدِ قال المصنّفُ في فتحِ الباري<sup>(٣)</sup> إنه قد اعتنى بعضُ المتأخرينَ ممن أدركَ شيوخنَا بهذا الحديثِ فتكلّمَ عليه في مجلدينِ جمعَ فيهما ألفَ فائدةٍ وفائدةٍ انتهى وما ذكرناه فيه كفايةٌ لما فيه من الأحكامِ وقد طوّلَ الشارحُ فيه ناقلاً من فتحِ الباري .

### من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه

٦٣٣/٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصْبِحُ جَنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ .....

(١) البقرة الآية (١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) انظر : «الروض النضير» (٧٦/٣) .

(٣) (١٧٣/٤) .

(٤) البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩/٧٥) .

[صحيح]

أُمُّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> : وَلَا يَقْضِي .

(وعن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه . وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي) فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي دخل في الصباح وهو جنب من جماع وإلى هذا ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> . وقال النووي : إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إذا نُودِيَ للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه» وأجاب الجمهور : بأنه منسوخ وأن أبا هريرة

= قلت : وأخرجه أبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(١) في «صحيحه» (١١٠٩/٧٧) .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (٧٨/٢ - ٧٩ رقم المسألة ٢٠٧٨) .

(٣) في «المسند» (٣١٤/٢) .

(٤) في «الإحسان» (٢٦١/٨) رقم (٣٤٨٥) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣٩٩) وابن ماجه (١٧٠٢) . وعلقه البخاري بإثر حديث رقم (١٩٢٦) وقال الحافظ في «الفتح» (١٤٦/٤) : وصله أحمد وابن حبان في طريق معمر عن همام .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٢/٢) رقم (١٧٠٢/٦١٥) .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائي في «الكبرى» عن محمد بن منصور عن سفيان ابن عيينة به . . .

قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين - رحمه الله - : وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي ، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في «الصحيحين» من حديث عائشة وأم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .

ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه ، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة .

انظر : «شرح صحيح مسلم» للأبي (٢٣٨/٣ - ٢٤٠) .

رجع عنه لما روي له حديثُ عائشةَ وأمِّ سلمةَ وأتتْ بقوليهما . ويدلُّ للنسخ ما أخرجهُ مسلمٌ<sup>(١)</sup> وابنُ حبانَ<sup>(٢)</sup> وابنُ خزيمةَ<sup>(٣)</sup> عن عائشةَ : «أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمعُ من وراءِ حجابٍ فقالَ : يا رسولَ اللهِ تدرُكُنِي الصلاةُ أي : صلاةُ الصبحِ وأنا جنبٌ فقالَ النبي ﷺ : «وأنا يدركُنِي الصبحُ وأنا جنبٌ فأصومُ» . قالَ : لستُ مثلنا يا رسولَ اللهِ قد غفرَ اللهُ لك ما تقدّمَ من ذنبِكَ وما تأخّرَ فقالَ : «واللهِ إني لأرجو أن أكونَ أخشاكمَ لله وأعلمكمَ بما أتقي» وقد ذهبَ إلى النسخِ ابنُ المنذرِ والخطابيُّ وغيرُهما وهذا الحديثُ يدفَعُ قولَ مَنْ قالَ : إنَّ ذلكَ كانَ خاصاً بهِ ﷺ وردَّ البخاريُّ حديثَ أبي هريرةَ : بأنَّ حديثَ عائشةَ أقوى سنداً<sup>(٤)</sup> حتّى قالَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٥)</sup> : إنهُ صحَّ وتواترَ وأما حديثُ أبي هريرةَ فأكثرُ الرواياتِ أنهُ كانَ يفتي بهِ وروايةُ الرفعِ أقلُّ ومعَ التعارضِ يرجحُ لقوةَ الطريقِ<sup>(٦)</sup> .

### الصوم عن الغير

٦٣٤ / ٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

(١) في «صحيحه» رقم (١١١٠) .

(٢) في «الإحسان» رقم (٣٤٩٥) .

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠١٤) .

قلت : وأخرجه النسائي في «الصوم» و «التفسير» كما في «التحفة» (٣٨١/١٢) . والبيهقي

(٢١٤/٤) .

(٤) في صحيح البخاري (١٤٣/٤) في آخر الحديث رقم (١٩٢٦) .

(٥) في «التمهيد» (٤٠/٢٢) .

(٦) انظر : «التمهيد» (٤١٨/١٧ - ٤٢٧) .



[صحيح]

متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

(وعن عائشة - رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صومٌ صامَ عنه وليُّه» متفقٌ عليه ) فيه دليلٌ على أنه يجزىء الميت صيامٌ وليُّه عنه إذا مات وعليه صومٌ واجبٌ والإخبارُ في معنى الأمرِ أي : [فليصم] <sup>(٢)</sup> عنه وليُّه والأصلُ فيه الوجوبُ إلا أنه قد ادَّعى الإجماعُ على أنه للندب . والمرادُ من المولى كلُّ قريبٍ وقيلَ : الوارثُ خاصةً وقيلَ : عصبته . وفي المسئلةِ خلافٌ فقال أصحابُ الحديثِ وأبو ثورٍ وجماعةٌ : إنه يجزىء صومُ الوليِّ عن الميتِ لهذا الحديثِ الصحيح <sup>(٣)</sup> . وذهبت جماعةٌ من الآلِ ومالكُ وأبو حنيفةٌ أنه لا يصام عن الميتِ وإنما الواجبُ الكفارةُ لما أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً : «من مات وعليه صيامٌ أطعمَ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ» إلا أنه قالَ بعدَ إخراجِه غريبٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ والصحيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ عمرَ . قالوا : ولأنه وردَ عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ الفتيا بالإطعامِ ولأنه الموافقُ لسائرِ العباداتِ فإنه لا يقومُ بها مكلفٌ عن مكلفٍ والحجُّ مخصوصٌ . [والجواب] <sup>(٥)</sup> بأن الآثارَ المرويةَ [من فتيا] <sup>(٦)</sup>

(١) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧/١٥٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦٩/٦) وأبو داود (٢٤٠٠) والبيهقي (٢٥٥/٤) من حديث محمد ابن جعفر عن عروة عنها .

(٢) في (ب) : (ليصم) .

(٣) انظر : «بداية المجتهد» بتحقيقنا (١٧٤/٢ - ١٧٥) .

(٤) في «السنن» (٧١٨) وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف قولُه .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٧) . وهو حديث ضعيف .

(٥) في (ب) : (وأجيب) .

(٦) زيادة من : (أ) .

عن عائشةَ وابنِ عباسٍ - رضي الله عنهم - لا تقاومُ الحديثَ الصحيحَ . وأما قيامُ مكلفٍ بعبادةٍ عن غيره فقد ثبتَ في الحجِّ بالنصِّ الثابتِ فليثبتَ في الصومِ به فلا عذرَ عن العملِ به واعتذارُ المالكيةِ عنه بعدمِ عملِ أهلِ المدينةِ به مبنيٌّ على أنَّ تركَهُمُ العملَ بالحديثِ حجةٌ وليسَ كذلكَ كما عرفَ في الأصولِ وكذلكَ اعتذارُ الحنفيةِ بأنَّ الراويَ أفتى بخلافِ ما رويَ عذرٌ غيرُ مقبولٍ إذ العبرةُ بما روى لا بما رأى كما عرفَ فيها أيضًا . ثمَّ اختلفَ القائلونَ بإجزاءِ الصيامِ عن الميتِ هل يختصُّ ذلكَ بالولي [ أم لا ] <sup>(١)</sup> فقيلَ : لا يختصُّ بالولي بل لو صامَ عنه الأجنبيُّ بأمره أجزاءً كما في الحجِّ وإنَّما ذُكرَ الوليُّ في الحديثِ للغالبِ وقيلَ : يصحُّ أن يستقلَّ به الأجنبيُّ بغيرِ أمرٍ لأنه [ قد ] <sup>(٢)</sup> شبَّههُ النبيُّ ﷺ بالدينِ حيثُ قالَ : « فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى » فكما أنَّ الدينَ لا يختصُّ بقضائه القريبُ فالصومُ مثله ولل قريبِ أن يستنيبَ <sup>(٣)</sup> .

(١) في (ب) : أولاً .

(٢) زيادة من : (ب) .

(٣) قال صاحب «فتح العلام» قلت : ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم وكذا بالحج ، ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على أنه يصوم الولي عن الميت وكان يحج عنه القريب دون الأجنبي والغريب اهـ .

## [ الباب الأول ]

## بابُ صوم التطوع وما نُهيَ عن صومه

## فضل صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين

١/ ٦٣٥ - عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن صوم يوم عرفة . فقال : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فقال : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فقال : «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ أَوْ بُعِثْتُ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) قد استشكل تكفير ما لا يقع وهو ذنب . وأجيب بأن المراد : أنه يوافق فيه لعدم الإتيان بذنب وسماء تكفيراً لمناسبة الماضية أو أنه إن أوقع فيها ذنباً وُقِّفَ للإتيان بما يكفره . وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه قد كان واجباً قبل فرض رمضان ثم صار بعده مُسْتَحَبًّا . وأفاد الحديث أن صوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل ﷺ شرعية صوم يوم الاثنين

(١) في «صحيحه» (١٩٦ ، ١٩٧ / ١١٦٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) والترمذي (٧٦٧) وابن ماجه (١٧٣٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٢ / ٢) والبيهقي (٢٨٣ / ٤) وأحمد (٢٩٧ / ٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١) .

بأنه ولد فيه أو بعث فيه وأنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوي وقد اتفق أنه ﷺ ولد فيه وبعث فيه . وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمةً بصومه والتقرب فيه . وقد ورد في حديث أمامة<sup>(١)</sup> تعليلُ صومه ﷺ يوم الاثنين والخميس : «بأنه يوم تُعرضُ فيه الأعمالُ وأنه يحبُّ أن يعرضَ عمله وهو صائمٌ» ولا منافاة بين التعليلين .

### يستحب صوم ستة أيام من شوال

٦٣٦/٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا» هكذا ورد مؤنثاً مع أن مميزه أيامٌ وهي مذكرٌ لأنَّ اسمَ العددِ إذا لم يذكرَ مميزهٌ جازَ فيه الوجهانِ كما صرَّحَ به النحاةُ (من شوالٍ كان كصيامِ الدهرِ» رواه مسلم) فيه دليلٌ على استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوالٍ وهو مذهبُ جماعةٍ من الأئمةِ وأحمدَ والشافعي<sup>(٣)</sup> (وقال مالك :

(١) لم أجد من أخرجه من حديث أبي أمامة .

بل أخرجه أحمد (٢/٢٦٨) والترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة . وقال : حديث حسن غريب . وذكر الألباني في «الإرواء» رقم (٩٤٩) له شواهد تقويه فيها يكون الحديث صحيحاً والله أعلم .

(٢) في «صحيحه» (١١٦٤) .

قلت : (وأخرجه أبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥) والدارمي (٢/٢١) والبيهقي (٤/٢٩٢) والطيالسي (١/١٩٧) رقم (٩٤٨) - منحة المعبود) .

(٣) انظر : «المجموع» للنووي (٦/٣٧٨ - ٣٧٩) .

يكرهُ صومها قالَ : لأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ولثلاً يُظنَّ وجوبها ( والجوابُ ) : أنه بعد ثبوت النصِّ بذلك لا حكم لهذه التعليقات وما أحسن ما قاله ابنُ عبد البر<sup>(١)</sup> : إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديثُ يعني حديثُ مسلمٍ واعلم أن أجرَ صومها يحصلُ لمن صامها متفرقةً أو متواليةً ومن صامها عقبَ العيدِ أو في أثناء الشهر . وفي سننِ الترمذي<sup>(٢)</sup> عن ابنِ المبارك أنه اختار أن تكون ستة أيامٍ من أولِ شوالٍ . وقد رويَ عن ابنِ المبارك أنه قالَ : من صام ستة أيامٍ من شوالٍ متفرقاً فهو جائرٌ ( قلتُ ) : ولا دليلَ على كونها من أولِ شوالٍ إذ من أتى بها في شوالٍ في أي أيامه [ فقد ]<sup>(٣)</sup> صدقَ عليه أنه أتبعَ رمضانَ ستاً من شوالٍ وإنما شبهها بصيامِ الدهرِ لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها ف رمضانُ بعشرةِ أشهرٍ وستٌ من شوالٍ بشهرينِ وليسَ في الحديثِ دليلٌ على مشروعيةِ صيامِ الدهرِ ويأتي بيانهُ في آخرِ البابِ ( واعلم ) أنه قالَ التقي السبكي<sup>(٤)</sup> إنه قد طعنَ في هذا الحديثِ من لا فهمَ له مغترّاً بقولِ الترمذي : إنه حسنٌ يريدُ في روايةِ سعدِ بنِ سعيدِ الأنصاريِّ أخي يحيى بنِ سعيدِ ( قلتُ ) : ووجهُ الاغترارِ أن الترمذيَّ لم يصفه بالصحةِ بل بالحسنِ وكأنه في نسخةٍ والذي رأيناهُ في سننِ الترمذي<sup>(٥)</sup> بعدَ سياقه للحديثِ ما لفظه : قالَ

(١) في «الاستذكار» (٢٠/٢٥٩ رقم ١٤٧٨٢) و (١٤٧٨٣) .

(٢) (١٣٣ - ١٣٢/٣) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) هو علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (تقي الدين ، أبو الحسن) عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصليين والمنطق والقراءات ، والحديث والخلاف والأدب والنحو واللغة والحكمة . ولد بسبك العيد من أعمال المنوفية بمصر في صفر ، سنة ٦٨٣ هـ . وتوفي سنة (٧٥٦ هـ) .

[معجم المؤلفين (٢/٤٦١ رقم الترجمة ٩٦٣٨) و«شذرات الذهب» (٦/١٨٠ - ١٨١)

و«النجوم الزاهرة» (١٠/٣١٨ - ٣١٩) .

(٥) في «السنن» (٣/١٣٢ - ١٣٣) .

أبو عيسى : حديثُ أبي أيوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ثمَّ قالَ وسعدُ بنُ سعيدٍ هو أخو يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ وقد تكلمَ بعضُ أهلِ الحديثِ في سعدِ بنِ سعيدٍ من قبْلِ حفظهِ انتهى ( قلتُ ) : قالَ ابنُ دحيةَ [ إنه ] <sup>(١)</sup> قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ <sup>(٢)</sup> : سعدُ بنُ سعيدٍ ضعيفُ الحديثِ وقالَ النسائيُّ <sup>(٣)</sup> : ليسَ بالقويِّ وقالَ أبو حاتمٍ <sup>(٤)</sup> : لا يجوزُ الاشتغالُ بحديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ انتهى . ثمَّ قالَ ابنُ السُّبكيِّ : وقد اعتنى شيخنا أبو محمدَ الدميَّاطيُّ بجمعِ طُرُقهِ فأسندهُ عن بضعةٍ وعشرينَ رجلاً رَوَوْهُ عن سعدِ بنِ سعيدٍ وأكثرهُم حفاظُ ثقاتٍ منهم السفينانان وتابعَ سعداً على روايته أخوه يحيى وعبدُ ربِّهِ وصفوانُ بنُ سُليمٍ وغيرهُم ورواهُ أيضاً عن النبيِّ ﷺ ثوبانُ <sup>(٥)</sup> وأبو هريرةَ <sup>(٦)</sup> وجابرُ <sup>(٧)</sup> وابنُ عباسٍ <sup>(٨)</sup> والبراءُ ابنُ عازبٍ <sup>(٩)</sup> وعائشةُ <sup>(١٠)</sup> ولفظُ ثوبانُ : «مَنْ صامَ رمضانَ فشهْرُهُ بعشرةٍ ومَنْ

(١) زيادة من : (ب) .

(٢) في «بحر الدم فيمن تكلم فيهم الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص ١٦٨ رقم ٣٤٤) :

(٣) في كتاب «الضعفاء والمتروكين» رقم (٢٩٨) .

(٤) في كتابه «الجرح والتعديل» (٨٤/٤) رقم (٣٧٠) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) والدارمي (٢١/٢) وابن ماجه (١٧١٥) والبيهقي (٢٩٣/٤)

وغيرهم . وهو حديث صحيح انظر : «الإرواء» (١٠٧/٤) وقال راجع الشواهد ..

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٤/١) رقم (٧١٣) من جهة عمرو بن أبي سلمة ، عن

زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

ونقل عن أبيه أنه قال : «المصريون يروون هذا الحديث عن زهير ، عن العلاء ، عن

أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» .

(٧) أخرجه أحمد (٣٠٨/٣) والبيهقي (٢٩٢/٤) .

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٣) وقال الهيثمي : وفيه

يحيى بن سعيد المازني وهو متروك .

(٩) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢١٤/٣) رقم (٩٣٢) إلى الدارقطني ولم أجده في «السنن»

ولعله في الأفراد أو العلل .

(١٠) فليُنظر من أخرجه ؟ ! .

صامَ ستةَ أيامٍ بعدَ الفطرِ فذلكَ صيامُ السنةِ رواهُ أحمدُ والنسائيُّ .

### فضل الصيام في سبيل الله

٦٣٧/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله ( هو إذا أطلق يراد به الجهاد ) إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجه النار سبعين خريفًا » متفق عليه واللفظ لمسلم ) فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكان فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته وكفى بقوله : باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفًا عن سلامته من عذابها .

### فضل صوم شعبان

٦٣٨/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ

(١) البخاري (رقم : ٢٦٨٥ - البغا) ومسلم (١١٥٣) .

(٢) في «صحيحه» (١١٥٣/١٦٧) .

مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]  
 (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصومُ  
 حتَّى نقول : لا يفطرُ ويفطرُ حتَّى نقول : لا يصومُ وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ  
 استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صيامًا في  
 شعبانَ : متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ ) فيه دليلٌ على أن صومه ﷺ لم يكن  
 [مختصًا بشهرٍ]<sup>(٣)</sup> دونَ شهرٍ وأنه كان ﷺ يسردُ الصيامَ أحيانًا ويسردُ الفطرَ  
 أحيانًا ولعلَّهُ كان يفعلُ ما يقتضيه الحالُ من تجرده عن [الاشغال]<sup>(٤)</sup> فيتابعُ  
 الصومَ ومن عكسِ ذلكَ فيتابعُ الإفطارَ . ودليلٌ على أنه يخصُّ شعبانَ بالصومِ  
 أكثرَ من غيره . وقد نبهتُ عائشةُ على علة ذلكَ فأخرجَ الطبرانيُّ<sup>(٥)</sup> عنها :  
 «أنه ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ في كلِّ شهرٍ فربما آخرَ ذلكَ فيجتمعُ عليه صومُ  
 السنةِ فيصومُ شعبانَ » وفيه ابنُ أبي ليلى وهو ضعيفٌ<sup>(٦)</sup> وقيل : كان يصومُ  
 ذلكَ تعظيمًا لرمضانَ كما أخرجه الترمذيُّ<sup>(٧)</sup> من حديثِ أنسٍ وغيره : «أنه  
 سئلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الصومِ أفضلُ فقال : شعبانُ تعظيمًا لرمضانَ » قال  
 الترمذيُّ : فيه صدقةُ بنُ موسى وهو عندهم ليسَ بالقويِّ وقيل : كان  
 يصومه : «لأنه شهرٌ يغفلُ عنه الناسُ بينَ رجبٍ ورمضانَ » كما أخرجه

(١) البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦) .

(٢) في «صحيحه» (١١٥٦/١٧٥) .

(٣) في (١) متحينا لشهر .

(٤) في (١) الاشتغال .

(٥) في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٩٢/٣) .

(٦) قاله الهيثمي (١٩٢/٣) ولكنه قال «فيه كلام» بدل «ضعيف» .

(٧) في «السنن» (٦٦٣) وقال : هذا حديث غريب .

وصدقةُ بنُ موسى ليس عندهم بذاك القوي .

قلت : وهو حديث ضعيف والله أعلم .



النسائي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وصححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> عن أسامة بن زيد : « قال : قلتُ : يا رسولَ الله لم أركَ تصومُ في شهرٍ منَ الشهرِ ما تصومُ في شعبانَ قالَ : ذلكَ شهرٌ يغفلُ الناسُ عنه بينَ رجبٍ ورمضانَ وهو شهرٌ تُرفعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمينَ فأحبُّ أن يُرفعَ فيه عملي وأنا صائمٌ » قلتُ : ويحتملُ أنه يصومه لهذه الحِكَمِ كُلِّها . وقد عورِضَ حديثُ : « إنَّ صومَ شعبانَ أفضلُ الصومِ بعدَ رمضانَ » بما أخرجه مسلمٌ<sup>(٤)</sup> من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً : « أفضلُ الصومِ بعدَ رمضانَ صومُ المحرمِ » وأوردَ عليه أنه لو كانَ أفضلُ لحافظَ على الإكثارِ منَ صيامه وحديثُ عائشةَ يقتضي أنه كانَ أكثرُ صيامه شعبانَ فأجيبَ بأنَّ تفضيلَ صومِ المحرمِ بالنظرِ إلى الأشهرِ الحرمِ وفضلِ شعبانَ مطلقاً وأما عدمُ إكثاره لصومِ المحرمِ فقالَ النوويُّ : إنه إنما علمَ ذلكَ آخرَ عمره .

### فضل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر

٦٣٩/٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ

(١) في «السنن» (٢٠١/٤) رقم ٢٣٥٧ .

(٢) في «السنن» (٢٤٣٦) .

(٣) في «صحيحه» (رقم ٢١١٩) . من طرق .

وهو حديث حسن . انظر : «مختصر السنن» (٣٢٠/٣) و«الإرواء» (١٠٢/٤) - ١٠٤ رقم (٩٤٨) .

(٤) في «صحيحه» (١١٦٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٤٤/٢) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٧٤٠) وابن ماجه (١٧٤٢) والنسائي (٢٠٦/٣) رقم (١٦١٣) .

النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup> .

(وعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَصُومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ) وَبَيْنَهَا بِقَوْلِهِ : (ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رواه النسائيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ) الحديثُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ : «فَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ أَي : الْبَيْضَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> وَفِي بَعْضِ الْفَافِظِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : «فَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ : هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ مَرْفُوعًا : «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامَ الْبَيْضِ » الْحَدِيثَ وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ [ وَوَرَدَ ]<sup>(٩)</sup> أَحَادِيثُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُطْلَقَةً وَمَبِينَةً بغيرِ الثَّلَاثَةِ . وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ

(١) فِي «السَّنَنِ» (٢٢٢/٤ - ٢٢٤) .

(٢) فِي «السَّنَنِ» (٧٦١) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) (رَقْمٌ : ٩٤٣ - مَوَارِدُ) .

قَلْتُ : وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٩٤/٤) وَأَحْمَدُ (١٥٢/٥) وَابْنُ بَدْرٍ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» رَقْمٌ

(١٨٠٠) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَانظُرْ : «الإِرْوَاءُ» (١٠٢/٤) .

(٤) فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٣٣٦/٢ وَ ٣٤٦) .

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٢٢٢/٤) . وَ (١٩٦/٧) .

(٦) فِي «الإِحْسَانِ» رَقْمٌ (٣٦٥٠) .

(٧) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٤/٤ - ٢٢٥ رَقْمٌ ٢٤٣٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٠٧) .

قَلْتُ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) .

(٨) فِي «السَّنَنِ» (٢٢١/٤) رَقْمٌ ٢٤٢٠ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٩) فِي (ب) وَوَرَدَتْ .

السنن<sup>(١)</sup> وصححه ابنُ خزيمة<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ مسعودٍ : « أن النبي ﷺ كان يصومُ عدةَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ » وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديثِ عائشةَ كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ما يبالي في أيِّ الشهرِ صامَ « وأما الميمنةُ بغيرِ الثلاثِ فهي ما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> من حديثِ حفصةَ : « كان رسولُ الله ﷺ يصومُ في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ الاثنينِ والخميسِ والاثنينِ من الجمعةِ الأخرى » ولا معارضةَ بين هذه الأحاديثِ فإنها كلها دالةٌ على ندييةِ صومٍ كلِّ ما وردَ وكلُّ من الرواةِ حكى ما اطلعَ عليه إلا أن ما أمرَ بهِ وحثَّ عليه ووصى بهِ أولى وأفضلُ . وأما فعله ﷺ فلعله كان يعرضُ له ما يشغله عن مراعاةِ ذلكَ وقد عينَ الشارعُ أيامَ البيضِ وللعلماءِ في تعيينِ الثلاثةِ الأيامِ التي يندبُ صومها من كلِّ شهرٍ أقوالٌ عشرةٌ سردَها في الشرحِ .

### الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم

٦/٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ

(١) أبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٠٤/٤) رقم (٢٣٦٨) . وهو حديث حسن

والله أعلم .

(٢) في «صحيحه» (٣/٣٠٣ رقم ٢١٢٩) بإسناد حسن .

(٣) في «صحيحه» (١٩٤/١١٦٠) .

(٤) في «السنن» (٢٤٥١) .

(٥) في «السنن» (٤/٢٠٣ و ٤/٢٠٤) .

وهو حديث حسن .

(٦) البخاري (٥١٩٥) ومسلم (٨٤/٢٦-١٠) .

أبو داود<sup>(١)</sup> « غيرَ رمضانَ » . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ للمرأةِ ) أي : المزوجةِ بدليلِ قوله : ( أن تصومَ وروجها شاهدٌ ) أي : حاضرٌ ( إلا بإذنه » ) متفقٌ عليه واللفظُ للبخاريُّ زاد أبو داودَ غيرَ رمضانَ ) فيه دليلٌ أنَّ الوفاءَ بحقِّ الزوجِ أقدمُ من التطوعِ بالصومِ وأما رمضانُ فإنه يجبُ عليها وإنَّ كرهَ الزوجُ ويُقاسُ عليه القضاءُ ؛ فلو صامتِ النفلَ بغيرِ إذنه كانتُ فاعلةً [ لمحرمٌ ] <sup>(٢)</sup> .

### تحریم صوم العیدین

٦٤١/٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - ،  
أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ  
الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . متفقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . [صحيح]

( وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . متفقٌ عَلَيْهِ ) فيه دليلٌ على تحريمِ صومِ هذينِ اليومينِ لأنَّ أصلَ النَّهيِ التحريمُ وإليه ذهبَ الجمهورُ <sup>(٤)</sup> فلو نذرَ صومَهُمَا لم ينعقدَ نذرُهُ في الأظهرِ لأنه نذرٌ بمعصيةِ

(١) في « السنن » (٢٤٥٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣١٦/٢) والبيهقي (١٩٢/٤ ، ٣٠٣) والبخاري في « شرح السنة »

رقم (١٦٩٤) وعبد الرزاق (رقم ٧٨٨٦) وغيرهم .

(٢) زيادة من النسخة (ب) .

(٣) البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧/١٤٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤٦/٣) .

(٤) انظر : « المجموع » (٤٤٠/٦) .

وقيلَ : يصومُ مكانَهُما عنهُما .

### النهي عن صوم أيام التشريق

٦٤٢/٨ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكْلُ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن نبیسة) <sup>(٢)</sup> بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة يقال له : نبیسة الخير بن عمرو وقيل : ابن عبد الله (الهذلي) - رضي الله عنه قال - قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق ) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل : يومان بعد النحر ( أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه مسلم ) وأخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث كعب بن مالك وابن جبان <sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة والنسائي <sup>(٥)</sup> من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن <sup>(٦)</sup> من حديث عقبة بن عامر والبخاري <sup>(٧)</sup> من حديث ابن عمر : « أيام

(١) في «صحيحه» (١١٤١/١٤٤) قلت : وأخرجه أحمد (٧٥/٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٥/٢) .

(٢) انظر : «أسد الغابة» (٣١٠/٥) رقم الترجمة (٥١٩١) .

(٣) في «صحيحه» (١١٤٢/١٤٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤٦٠/٣) .

(٤) في «الإحسان» (٣٦٧/٨) رقم (٣٦٠٢) بإسناد حسن .

(٥) في «السنن» (١٠٤/٨) بإسناد صحيح .

(٦) أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٢٥٢/٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٥٢/٤) والدارمي (٢٣/٢) والحاكم (٤٣٤/١) والطحاوي في

«شرح المعاني» (٧١/٢) والبيهقي (٢٩٨/٤) . وهو حديث صحيح .

(٧) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١٩٧/٢) . ولم أجده في «كشف الأستار» .

التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ فلا يصومُها أحدٌ « وأخرجَ أبو داودَ (١) من حديثِ عمرَ في قصته : «أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها » أي : أيام التشريقِ وأخرجَ الدارقطنيُّ (٢) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حذافة السهميِّ : «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وبُعَالٍ » البعَالُ : موقعةُ النساءِ والحديثُ وما سقناه في معناه دالٌّ على النهيِ عنِ صومِ أيامِ التشريقِ وإنما اختلفَ هل هو نهيٌ تحريمٍ أو تنزيهٍ فذهبَ إلى أنه للتحريمِ مطلقًا جماعةٌ من السلفِ وغيرهم وإليه ذهبَ الشافعيُّ في المشهورِ (٣) وهؤلاء قالوا : لا يصومُها المتمتعُ ولا غيرهُ وجعلوه مخصصًا لقوله تعالى : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (٤) لأنَّ الآيةَ عامةٌ فيما قبلَ يومِ النحرِ وما بعدهُ والحديثُ خاصٌّ بأيامِ التشريقِ وإن كانَ فيه عمومٌ بالنظرِ إلى الحاجِ وغيره فيرجحُ خصوصُها [ لكونه ] (٥) مقصودًا بالدلالةِ على أنها ليستَ محلًّا للصومِ وأنَّ ذاتها باعتبار ما هي مؤهلةٌ له كأنها منافيةٌ للصومِ . وذهبتِ الهاديَّةُ إلى أنه يصومُها المتمتعُ الفاقدُ للهدى لما يفيدُه سياقُ الآيةِ ولرواية ذلكَ عن عليٍّ - عليه السلامُ - قالوا : ولا يصومُها القارنُ والمحصرُ إذا فقدَ الهدى . وذهبَ آخرونَ إلى أنه يصومُها المتمتعُ ومن تعذَّرَ عليه الهدى وهو المحصرُ والقارنُ لعمومِ الآيةِ ولما أفادهُ :

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) من حديث عمرو . وهو حديث صحيح .

(٢) في «السنن» (١٨٧/٢) رقم (٣٥) .

قلت : وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٧٦/١) مرسلًا . ووصله أحمد (٤٥١/٣) بإسناد

صحيح .

(٣) انظر : «المجموع» (٤٤٥/٦) .

(٤) البقرة الآية (١٩٦) .

(٥) في (أ) : بكونه .

## صوم أيام التشريق جائز لمن لم يجد الهدى

٦٤٣/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - قالا : لم يُرَخَّصْ ( بصيغة المجهول (في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخاري ) فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى سواء كان مُتَمَتِّعًا أو قَارِنًا أو محصرًا لإطلاق الحديث بناءً على أن فاعل يرخص [النبي]<sup>(٢)</sup> ﷺ وأنه مرفوع وفي ذلك أقوال ثلاثة . ثالثها أنه إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجةً وإلاً فلا . وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> إلا أنها بإسناد ضعيف ولفظها : «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجةً لأهل هذا القول وقد روى [ البخاري ]<sup>(٥)</sup> [ (٦) من فعل عائشة وأبي بكر وقتيا لعلي - عليه السلام - وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه وأنه

(١) في «صحيحه» (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

(٢) في (ب) : رسول الله .

(٣) في «السنن» (١٨٦/٢) رقم (٢٩) وقال : يحيى بن سلام ليس بالقوي .

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/٢) .

(٥) في «صحيحه» (١٩٩٦) عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي : «كانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم أيام منى . وكان أبوه يصومها» .

قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٤) : « . . . ووقع في رواية كريمة «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق» .

(٦) زيادة من (١) .

يجوزُ صومُها لكلِّ واحدٍ وهو قولٌ لا ينهضُ عليه دليلٌ .

### النهي عن أفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام

١٠/٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ تخصيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْعِبَادَةِ بِصَلَاةٍ وَتِلَاوَةِ غَيْرِ مَعْتَادَةٍ إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ كَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ <sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ وَرَدَ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِرَاءَتِهَا ،

(١) في «صحيحه» (١١٤٤/١٤٨) بهذا اللفظ .

قلت : وأخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/١٤٧) وأحمد (٤٩٥/٢) والترمذي (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢) والبيهقي (٣٠٢/٤) .

عنه بلفظ : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده» وسياقي برقم (٦٤٥/١١) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٣) والحاكم في «المستدرک» (٣٦٨/٢) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد . ورده الذهبي بقوله : نعيم بن حماد : ذو مناكير .

قلت : لكنه لم يتفرد به .

انظر : «الإرواء» (٩٣/٣) - ٩٥ رقم (٦٢٦) .



وسورٍ أُخرَ (١) وردتُ بها أحاديثُ فيها مقالٌ . وقد دلَّ هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب (٢) في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان

= والخلاصة فهو حديث صحيح والله أعلم .

(١) أخرج الطبراني في «الكبير» (٤٨/١١ رقم ١١٠٠٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى عليه الله وملائكته حتى تغيب الشمس» .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٢) وقال : فيه طلحة بن زيد الرقي : وهو ضعيف وفيه قصور لأنه متروك قاله الحافظ في «التقريب» (٣٧٨/١) .

والخلاصة فالحديث موضوع . انظر : «الضعيفة» (رقم : ٤١٥) وقد حكم عليه بالوضع .

(٢) ذكر الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٦٧ رقم ١٠٦)

«حديث : رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمي ، قيل : يا رسول الله ، ما معنى قولك : رجب شهر الله ؟ قال : لأنه مخصوص بالمغفرة ، ثم ذكر حديثاً طويلاً ، رغب في صومه ، ثم قال : لا تغفلوا عن أول ليلة في رجب فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب ، ثم قال : وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب ، ثم يصلي ما بين العشاء والعمرة - يعني ليلة الجمعة - اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ؛ وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاثاً ، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة . فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة . ثم يقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله . ثم يسجد فيقول في سجوده : سُبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأعظم ، سبعين مرة . ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله حاجته ، فإنها تقضى - إلخ .

هو : موضوع . ورجاله مجهولون .

وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة .

وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة ، وألفوا فيها مؤلفات ، وغلطوا الخطيب في كلامه فيها . وأول من رد عليه من المعاصرين له : ابن عبد السلام وليس كون هذه الصلاة موضوعة مما يخفى على مثل الخطيب ، والله أعلم ما حملة على ذلك ، وإنما أطال الحفاظ المقال في هذه الصلاة المكذوبة بسبب كلام الخطيب ، وهي أقل من أن يشتغل =

مخصصاً لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء فيه وحكموا بأنه موضوعٌ . ودلّ على تحريم النفل بصوم يومها منفرداً قال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده . وذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى أن النهي عن أفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس للتحريم وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال . واختلف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد كما روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « يوم الجمعة يوم عيدكم »<sup>(٣)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن<sup>(٤)</sup> عن علي - عليه السلام - قال : « من كان

= بها ويتكلم عليها ، فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إمام بفن الحديث .

قال الفيروزبادي في «المختصر» : إنها موضوعة بالاتفاق ، وكذا قال المقدسي .

ومما أوجب طول الكلام عليها ، وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري ، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف . ولا يدرى من أين جاء بها وذلك خيانة للمسلمين .

وقد أخطأ ابن الأثير خطأ بيناً بذكر ما زاده رزين في «جامع الأصول» ، ولم ينبه على عدم صحته في نفسه إلا نادراً . كقوله بعد ذكر هذه الصلاة ما لفظه : «هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ، ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه» .

(١) انظر : «المجموع» (٦/٤٣٨ - ٤٣٩) .

(٢) في «السنن» (٧٤٢) وقال حديث حسن غريب .

قلت : والصحيح وقفه على ابن مسعود والله أعلم .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٥٣٢) .

(٤) في «المصنف» (٣/٤٤) بسند حسن .

منكم مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهِرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَذِكْرٌ « وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَدْلَةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَالْعِيدِ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ فَإِنَّهُ تَزَوُّلُ حَرْمَةِ صَوْمِهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ :

٦٤٥/١١ - وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده) متفق عليه ) فإنه دالٌّ على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيد ما أخرجه أحمد <sup>(٢)</sup> والبخاري <sup>(٣)</sup> وأبو داود <sup>(٤)</sup> من حديث جويرية : « أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : « أصمت أمس » قالت : لا . قال : « تصومين غدًا » قالت : لا . قال : « فافطري » والأصل في الأمر الوجوب .

### النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان

٦٤٦/١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

(١) البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/١٤٧) وقد تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٦٤٤/١٠)

من كتابنا هذا .

(٢) في «الفتح الرباني» (١٠/١٥٠ رقم ٢٠١) .

(٣) في «صحيحه» (١٩٨٦) .

(٤) في «السنن» (٢٤٢٢) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ <sup>(١)</sup> . وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ . [صَحِيح]

(وعنه) أي : أبي هريرة - رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال :  
« إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الخمسة واستنكره أحمد ) وصححه ابن  
حبان وغيره <sup>(٢)</sup> وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن .  
قلت : وهو من رجال مسلم <sup>(٣)</sup> قال المصنف في التقریب <sup>(٤)</sup> : إنه صدوقٌ وربما  
وهم والحديث دليلٌ على [ أن ] <sup>(٥)</sup> النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه  
ولكنه مقيدٌ بحديث : « إلا أن يوافق صومًا معتادًا » كما تقدم <sup>(٦)</sup> واختلف  
العلماء في ذلك فذهب كثيرٌ من الشافعية <sup>(٧)</sup> إلى تحريمه لهذا النهي وقيل : إنه  
يكرهه إلا قبل رمضان بيومٍ أو يومين فإنه محرّمٌ وقيل : لا يكرهه وقيل : إنه

(١) أحمد (٤٤٢/٢) وأبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) .

قلت : وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٣٥٥/٨) رقم (٣٥٨٩) وعبد الرزاق في  
«المصنف» رقم (٧٣٢٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١/٣) والدارمي (١٧/٢)  
والبيهقي (٢٠٩/٤) من طرق .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ...

وقال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان  
عنده أن النبي ﷺ كان يصلُّ شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافه .  
قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه .  
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٢) ابن حبان في «الإحسان» (رقم : ٣٥٨٩) والترمذي في «السنن» (٧٣٨) كما تقدم .

(٣) انظر : «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٦٣/٢) رقم (١١٥٨) .

(٤) (٩٢/٢) رقم (٨٢٦) .

(٥) زيادة من (١) .

(٦) رقم (٦٠٨/١) من كتابنا هذا .

(٧) انظر : «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٨٣/٢) .

مندوبٌ وأنَّ الحديثَ مؤوَّلٌ بمن يُضعفه الصومُ وكانهم استدلُّوا بحديثٍ : «أنه ﷺ كان يصلُّ شعبانَ برمضانَ»<sup>(١)</sup> ولا يخفى [ أنه ]<sup>(٢)</sup> إذا تعارضَ القولُ والفضلُ كانَ القولُ مقدَّمًا .

### النهي عن أفراد يوم السبت بصيام

١٣/٦٤٧ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ<sup>(٤)</sup> . [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦) والترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢٠٠/٤) وابن ماجه (١٦٤٨) وأحمد (٣١١/٦) من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان يصله برمضان . وهو حديث صحيح .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) أحمد (٣٦٨/٦) وأبو داود (٢٤٢١) . وقال : هذا الحديث منسوخ والترمذي (٧٤٤) وقال : حديث حسن وابن ماجه (١٧٢٦) والدارمي (١٩/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٠/٢) وابن خزيمة رقم (٢١٦٢) والحاكم (٤٣٥/١) والبيهقي (٣٠٢/٤) والبغوي في «شرح السنة» (رقم : ١٨٠٦) من طرق . .

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٦/٢) : «.. وأعل أيضًا باضطراب ، فقيل هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان - (٣٧٩/٨) رقم ٣٦١٥ - الإحسان - وليست بعلة قاذحة ، فإنه أيضًا صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائي : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك =

(وعن الصماء) بالصاد المهملة (بنت بسر) بالموحدة مضمومة وسين  
 مهملة اسمها بيهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية . وقيل :  
 اسمها بهيمة بزيادة ميم هي أخت عبد الله بن بسر ، روى عنها أخوها عبد الله  
 (أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن  
 لم يجد أحدكم إلا لَحَاءً ) بفتح اللام فحاءً مهملةً [ فالف ] <sup>(١)</sup> ممدودةً (عنب)  
 بكسر المهملة وفتح النون [ فموحدة ] <sup>(٢)</sup> الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو  
 عودٌ شجرٍ فليمضغها » ) أي : يطعمها للفطر بها (رواه الخمسة ورجاله ثقات  
 إلا أنه مضطرب . وقد أنكره مالك وقال أبو داود : هو منسوخ ) أما  
 الاضطراب فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وقيل عن عبد الله بن  
 بسر : وليس فيه ذكر أخته قيل : وليست هذه بعلة قاذحة فإنه صحابي وقيل  
 عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي : هذا حديث  
 مضطرب قال المصنف : يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته  
 وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة . وقد رجح عبد الحق الطريق  
 الأولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بإسناد

= الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج ، يوهن  
 راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق  
 الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه  
 أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً ، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ، ولا يتبين  
 وجه النسخ فيه . قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل  
 الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره ، قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم  
 السبت ، يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ  
 والله أعلم اهـ .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (ب) .

الواحدِ مع اتحادِ المُخرِجِ يوهي الروايةُ وبنِيءُ بقلةِ الضبطِ إلا أن يكونَ منَ الحفاظِ المكثرينَ المعروفينَ بجمعِ طرقِ الحديثِ فلا يكونُ ذلكَ دالاً على قلةِ الضبطِ وليسَ الأمرُ هنا كذلكَ بلِ اختلفَ فيه على الراوي أيضاً عن عبدِ اللهِ ابنِ بسرٍ . وأما إنكارُ مالكٍ له فإنه قالَ أبو داودَ عن مالكٍ : إنه قالَ : هذا كذبٌ وأما قولُ أبي داودَ إنه منسوخٌ فلعله أرادَ أن ناسخه قوله :

### إذا قرنَ بيومِ آخِراجِ صومِ السبتِ

٦٤٨/١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - ، أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٢)</sup> .

(وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : «إنهما يوم عيدي»

(١) في «السنن الكبرى» (١٤٦/٢) رقم (١/٢٧٧٥) ورقم (٢/٢٧٧٦) .

(٢) في «صحيحه» (٣١٨/٣) رقم (٢١٦٧) بإسناد ضعيف .

قلت : وأخرجه ابن حبان (٣٨١/٨) رقم (٣٦١٦) وأحمد (٣٢٣/٦ - ٣٢٤) والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٣٨) رقم (٦١٦) و (٢٣/٤٠٢) رقم (٩٦٤) والحاكم (٤٣٦/١) وعنه البيهقي (٣٠٣/٤) من طرق ..

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٩٨/٣) وقال بعد أن نسبته للطبراني وحده : رجاله ثقات .

وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

والخلاصة فالحديث حسن والله أعلم .

للمشركينَ فأنا أريدُ أنْ أخالفهم» أخرجهُ النسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وهذا لفظُهُ) فالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ ﷺ مَخَالَفَتَهُمْ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ نَفْسَهُ وَقِيلَ : بَلِ النَّهْيُ كَانَ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ إِلَّا إِذَا صَامَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ» وَحَدِيثُ الْكِتَابِ [ دَلٌّ ] <sup>(٢)</sup> عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ مَخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَظَاهِرُهُ صَوْمُ كُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَوْ الْاجْتِمَاعِ .

### النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة

٦٤٩/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٤)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup> وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ <sup>(٦)</sup> .

[ضعيف]

(١) في «السنن» (٧٤٦) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ . وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه .

وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي .

(٢) في (ب) : دالٌّ .

(٣) أحمد (٣٠٤/٢) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٢/١٥٥) رقم (١/٢٨٣٠) ورقم (٢/٢٨٣١) .

(٤) في «صحيحه» (٢٩٢/٣) رقم (٢١٠١) بإسناد ضعيف .

(٥) في «المستدرک» (٤٣٤/١) وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٦) في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨/١) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢) والبيهقي (٢٨٤/٤) . =



(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي<sup>(١)</sup> ) لأن في إسناده مهدياً الهجري ضعفه العقيلي وقال : لا يتابع عليه الراوي عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة : أنه قال ابن معين : لا أعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرک ولم يعده من الضعفاء في المغني وأما الراوي عنه فإنه حوشب ابن عبدل . قال المصنف في التقريب<sup>(١)</sup> : إنه ثقة . والحديث ظاهر في تحريم صوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وقال : يجب إبطاره على الحاج وقيل : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على أنه يستحب إبطاره<sup>(٢)</sup> . وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطراً في حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه (نعم) يدل أن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل [ و ]<sup>(٣)</sup> لكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي .

### يكره صوم الدهر

٦٥٠ / ١٦ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال :

= قلت : إسناده ضعيف لجهالة العبدی واسمه مهدي بن حرب ، قال ابن معين وأبو حاتم : لا أعرفه . وانظر الكلام عليه في الضعيفة للألباني (رقم : ٤٠٤) .  
والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(١) (٢٠٧/١) .

(٢) انظر «المجموع» (٦/٣٨٠ - ٣٨١) .

(٣) زيادة من (ب) .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[صحيح]

(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صام من صام الأبد» متفق عليه ) اختلف [ العلماء ]<sup>(٢)</sup> في معناه قال شارح المصابيح : فسّر هذا من وجهين أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجرًا له عن صنيعه والآخر على سبيل الإخبار والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحرّ الظمّ لاعتياده الصوم حتى خفّ عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للإخبار قوله :

٦٥١/١٧ - وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ : «لَا صَامَ وَلَا

أَفْطَرَ» .

[صحيح]

(ولمسلم من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - : «لا صام ولا أفطر» ) ويؤيده أيضًا حديث الترمذي<sup>(٤)</sup> عنه بلفظ : «لم يصم ولم يفطر» قال ابن العربي<sup>(٥)</sup> «إِنْ كَانَ دَعَاءٌ فَيَاوِيحَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْخَبْرُ فَيَا

(١) البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩/١٨٦) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في «صحيحه» (١١٦٢/١٩٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٦٧) والنسائي (٢٠٧/٤) والحاكم في

«المستدرک» (٤٣٥/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وابن خزيمة (رقم : ٢١٥٠) .

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨/٣) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٦٥) .

(٤) في «السنن» (٧٦٧) .

(٥) في «عارضه الأحوزي» (٢٩٩/٣) .

ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب . وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذمت طائفة إلى جواره وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر أن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بأن لنفسه عليه حقاً ولاهله حقاً ولضيفه حقاً ولقوله : «أما أنا فاصوم وأفطر فمن رغب عن سبتي فليس مني»<sup>(١)</sup> فالتحريم هو الأوجه دليلاً ومن أدلة التحريم ما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> من حديث أبي موسى مرفوعاً : «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده» قال الجمهور : يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهي بتأويل غير راجح واستدلوا بأنه ﷺ شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صائمه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيتها فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة

(١) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٢٩/٤) - الألفاق الجديدة

عن أنس .

(٢) في «المسند» (٤١٤/٤) .

(٣) لم أعر عليه في «الصغرى» ولا في «الكبرى» والله أعلم .

(٤) في «صحيحه» (رقم ٢١٥٤) و (٢١٥٥) بإسناد صحيح .

قلت : وأخرجه البزار في «الكشف» (رقم : ١٠٤٠) والطيالسي في «المسند» (رقم :

٥١٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨/٣) والبيهقي (٣٠٠/٤) وعبد الرزاق (رقم :

٧٨٦٦) .

(٥) في «الإحسان» (٣٤٩/٨) رقم ٣٥٨٤ .

والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

التي قد كانت فرضت [ على ] <sup>(١)</sup> أنه لو صلاها أحدٌ لوجبها لم يستحقَّ ثواباً بل يستحقُّ العقابَ . نعم أخرج ابنُ السني <sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عزَّ وجلَّ » إلا أنا لا ندِي ما صحته .

---

(١) في (ب) : مع .

(٢) لم أعر عليه في «عمل اليوم والليلة» لابن السني .

بل ذكره على المتقي الهندي في «كنز العمال» (٨/٥٥٩ رقم ٢٤١٦٦) وعزاه لابي الشيخ .

## [ الباب الثاني ]

## باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه . وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة (قيام رمضان) أي : قيام لياليه مصلياً أو تالياً . قال النووي<sup>(١)</sup> : قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليلة بصلاة النافلة فيه ويأتي ما في كلام النووي .

## فضل قيام رمضان وقدره

٦٥٢/١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

[ صحيح ]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً أي : تصديقاً بوعده الله للثواب (واحتساباً) منصوباً على أنه مفعول لأجله كالذي عطف عليه أي : طلباً لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وإنما قيل : لمن ينوي بعمله وجه الله احتسابه لأنه له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في

(١) انظر : «المجموع» (٣٢/٤) .

(٢) البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩/١٧٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٣٧١) والنسائي (١٥٦/٤) والترمذي (٨٠٨) وابن ماجه

(١٣٢٦) وأحمد (٢٨١/٢ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣) وغيرهم .

النهاية : (غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه) يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووي<sup>(١)</sup> : المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة . وقد زاد النسائي<sup>(٢)</sup> في روايته : «ما تقدم وما تأخر» وقد أخرجها أحمد<sup>(٣)</sup> وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر . والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان [ والظاهر ]<sup>(٤)</sup> أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان ﷺ يفعل في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة<sup>(٥)</sup> وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره ﷺ إنما كان ابتدعها عمر في خلافته<sup>(٦)</sup> وأمر أبا أن يجمع الناس واختلف في

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٤٠/٦) .

(٢) في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢٦/١١ - ٢٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) في «المسند» (٥٢٩/١) لكن ليس عنده «وما تأخر» فلعل هذا راجع لاختلاف نسخ المسند .

ولمزيد البحث في المسألة انظر : «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمّة والمؤخّرة» للحافظ ابن حجر . تحقيق وتعليق : جاسم الفهيد الدوسري (ص ٥٦ - ٦٧) .

(٤) في (ب) والذي يظهر .

(٥) رقم الحديث (٣٥٠/٢٠) من كتابنا هذا .

(٦) اعلم أن صلاة القيام مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة . فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ؛ ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك» أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٣/١ - ١١٤) . والبخاري (٤/٢٥٠ - مع الفتح) . ومسلم (١٧٤) .

القدر الذي كان يصلي به أبي فقيل : كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة ورؤي إحدى وعشرون ورؤي عشرون [ ركعة <sup>(١)</sup> ] وقيل : ثلاث وعشرون وقيل : غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك .

### في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل

٦٥٣/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ

• كما أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ .  
 فعن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت ، أن رسول الله ﷺ : خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ، فصلوا فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة . فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : «أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» ..  
 فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١ - مع الفتح ، ومسلم (١٧٨) .

• قلت : لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة وصلاتها جماعة مشروعة ، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة ، مخافة أن تفرض على المسلمين ، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ أمن ما خاف منه الرسول ﷺ ، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وهدماً فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض ، فجاء عمر - رضي الله عنه - أمر بصلاتها جماعة ، إحياءاً للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ . وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر - رضي الله عنه .

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة ، مع حسنها وهذه تسمية لغوية . لا تسمية شريعة . انظر كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية ص ٢٧٥ - ٢٧٧ .

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَلَ الْعَشْرُ - أَي : الْعَشْرُ  
الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِثْرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل  
العشر أي : العشر الأخيرة من رمضان ) هذا التفسير مُدرجٌ من كلام الراوي  
(شدّ مِثْرَهُ) أي : اعتزل النساء (وأحيا ليلَهُ وأيقظَ أهله . متفقٌ عليه) وقيل في  
تفسير شدّ المِثْرَ : إنه كنايةٌ عن التشمير للعبادة قيل : ويحتملُ أن يكونَ  
المعنى أنه شدّ مِثْرَهُ : جمعه حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمرَ للعبادة إلا  
أنه يبعده ما روي عن عليّ - رضي الله عنه - بلفظ : «فشدّ مِثْرَهُ واعتزلَ  
النساء» فإنَّ العطفَ يقتضي المغايرة وإيقاعُ الإحياءِ على الليلِ مجازٌ عقليٌّ  
لكونه زماناً للإحياءِ نفسه والمرادُ به السهرُ وقوله : (أيقظَ أهلهُ) أي : للصلاة  
والعبادة وإنما خصَّ بذلك ﷺ آخرَ رمضانَ لقربِ خروجِ وقتِ العبادة فيجتهدُ  
فيه لأنه خاتمةُ العملِ والأعمالُ بخواتيمها .

### مشروعية الاعتكاف

٦٥٤/٣ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(١) البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٣٧٦) والنسائي (٢١٧/٣) رقم (١٦٣٩) وابن ماجه (١٧٦٨)  
والبيهقي (٣١٣/٤) والبخاري (٣٨٩/٦) .

(٢) البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧١/٥) .



(وعنها) أي : عائشة - رضي الله عنها - : (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه ) فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون . وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلوة المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعيم بذكره والإعراض عما عداه .

### لا يخرج المعتكف من المسجد

٦٥٥/٤ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعنها) أي : عائشة - رضي الله عنها - : (قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . متفق عليه ) فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك . وقد خالف فيه من قال : إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً وقبل [ الغروب ]<sup>(٢)</sup> إذا كان معتكفاً ليلاً وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعدّه لاعتكافه (قلت) : ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته ﷺ أن لا يخرج من

= قلت : وأخرجه أبو داود (٢٤٦٢) والترمذي (٧٩٠) وقال حديث حسن صحيح .

(١) البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٢/٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) وابن ماجه (١٧٧١) وغيرهم .

(٢) في (ب) (غروب الشمس) .

منزله إلا عند الإقامة للصلاة .

### الأعمال التي لا تبطل الاعتكاف

٦٥٦/٥ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح]

(وعنها) أي : عائشة ( - رضي الله عنها - : قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ بَدَنِهِ لَا يَضُرُّ وَفِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُعْتَكِفِ النِّظَافَةُ وَالغَسْلُ وَالْحَلْقُ وَالتَّزِينُ وَعَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ [ و ]<sup>(٢)</sup> الْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ بِالْإِنْسَانِ يَجُوزُ فِعْلُهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَقَوْلِهَا : (إِلَّا لِحَاجَةٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِلأَمْرِ الضَّرُورِيِّ وَالْحَاجَةِ فَسَرَّهَا الزَّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالغَائِطِ . وَقَدْ أَتَفَقَ عَلَى اسْتِثْنَائِهِمَا وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْحَقِّ بِالْبَوْلِ وَالغَائِطِ جَوَازُ الْخُرُوجِ لِلْفِصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِمَا .

٦٥٧/٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السَّنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلَا يَبَاشِرَهَا ، وَلَا

(١) البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧/٦) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٨٠٤) والنسائي (١٩٣/١) .

(٢) في (ب) (من) .

يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا  
اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا  
أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ . [إسناده حسن]

(وعنها) أي : عائشة ( - رضي الله عنها - : قالت : السنة على  
المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا  
يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف إلا بصوم  
ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن  
الراجح وقف آخره ) من قولها : «ولا اعتكاف إلا بصوم» [ و ] <sup>(٢)</sup> قال  
المصنف <sup>(٣)</sup> : جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها (لا  
يخرج إلا لحاجة ) وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري وهنا قال إن  
آخره موقوف . وفيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه  
الرواية وأنه أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أي ذلك بطل اعتكافه .  
وفي المسئلة خلاف كثير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه . وأما اشتراط  
الصوم ففيه خلاف أيضاً وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه  
أحاديث منها في نفي شرطيته ومنها في إثباتها والكل لا ينتهز حجة ، إلا أن  
الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائماً . واعتكافه في العشر  
الأول من شوال <sup>(٤)</sup> الظاهر أنه صامها .....

(١) في «السنن» (٢٤٧٣) .

وقال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : «قالت السنة» قال أبو داود : جعله قول

عائشة . وحسن الألباني إسناده .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في «فتح الباري» (٢٧٣/٤) .

(٤) أخرج البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٢/٦) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعتكف =

[ ولا ] <sup>(١)</sup> يعتكف إلا من ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبابة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعاً أن تقام فيه الصلوات وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور : يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجده وهو مسجد جامع <sup>(٢)</sup> ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله :

٦٥٨/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا .

### [موقوف]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «ليس على

= في العشر الاواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله . فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء . فلما رأت زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأختية فقال : ما هذا ؟ فأخبر ، فقال النبي ﷺ : ألبيرُ ثرونَ بهنَّ ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر . ثم اعتكف عشرًا من شوال» .

وقال صاحب «الروضة الندية» (٥٧٣/١) بتحقيقنا عقب هذا الحديث : «ولم يتقل عنه أنه صامها ، بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ، ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها ، وليس بيوم صوم ، فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم . . .» .

(١) في (ب) : ولم .

(٢) انظر : «المجموع» (٤٨٣/٦) .

(٣) في «السنن» (١٩٩/٢) رقم (٣) .

(٤) في «المستدرک» (٤٣٩/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه « رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً ) على ابن عباس قال البيهقي<sup>(١)</sup> : الصحيح أنه موقوف ورفعهُ وهم وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليل على عدم الشرطية . وأما قوله : إلا أن يجعله على نفسه فالمراد أن يندّر بالصوم .

### وقت ليلة القدر

٦٥٩/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قال المصنف : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء وقوله : (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أي : قيل لهم : في المنام هي (في السبع الأواخر) فقال رسول الله ﷺ : «أرى) بضم الهمزة أي : أظن (رؤياكم قد تواطأت) أي : توافقت لفظاً ومعنى (في السبع الأواخر) فمن كان متحربها فليتحربها في السبع الأواخر» متفق عليه) وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر [مرفوعاً]<sup>(٤)</sup> : «التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعفت أحد أو عجز

(١) في «السنن الكبرى» (٣١٩/٤) .

(٢) البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥/٢٠٥) .

قلت : وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢١ رقم ١٤) .

(٣) في «صحيحه» (١١٦٥/٢٠٩) مرفوعاً .

(٤) في (١) موقوفاً والأصح ما أثبتناه من (ب) .

فلا يُغَلَّبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبُوقِيَّ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> : «رَأَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَوْ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبُوقِيَّ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا» وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا : «إِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبُوقِيَّ» وَجُمِعَ بَيْنَ الرَّوَايَةِ بِأَنَّ الْعَشْرَ لِلْإِحْتِيَاطِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ السَّبْعُ وَالتَّسْعُ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ [ لِمِظَنَّة ]<sup>(٣)</sup> وَهُوَ أَقْصَى مَا يُظَنُّ فِيهِ الْإِدْرَاكُ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الرُّؤْيَا وَجَوَازِ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا تَخَالَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ .

٦٦٠/٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في فتح الباري<sup>(٥)</sup> . [صحيح]

(وعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر : «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود (مرفوعاً) : (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري) ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس في تعيينها

(١) في «المسند» (٤٠/٥) .

(٢) في «الفتح الرباني» (١٠/٢٧٠ رقم ٣٢٥) بسند لا بأس به .

وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد .

(٣) في (ب) : المظنة .

(٤) في «السنن» (١٣٨٦) وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٥) (٤/٢٦٢ - ٢٦٧) .

وانظر : «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٢٧٢ - ٢٧٥) فقد بسطها فيه فكانت سبعة وأربعين قولاً .

كالقول بأنها رفعت والقول بإنكارها من أصلها ؛ فإن هذه عدّها المصنف من الأربعين . [ وفيها ] <sup>(١)</sup> أقوال أخر لا دليل عليها . وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر وقال المصنف في فتح الباري <sup>(٢)</sup> بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجأها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرين وثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد <sup>(٣)</sup> وعبد الله بن أنيس <sup>(٤)</sup> وأرجأها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

### ماذا يقول من وافق ليلة القدر

١٠/٦٦١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله ، أرايت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : «قولي : اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني» رواه الخمسة ، غير أبي داود <sup>(٥)</sup> ، وصححه الترمذي والحاكم <sup>(٦)</sup> . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله أرايت إن

(١) في (١) ومنها .

(٢) (٤/٢٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧/٢١٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٨/٢١٨) .

(٥) أخرجه أحمد (١٧١/٦ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨) والترمذي (٣٥١٣) والنسائي في «اليوم

والليلة» (رقم : ٨٧٢) وابن ماجه (٣٨٥٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٦) في «المستدرک» (١/٥٣٠) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

قلت : وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (رقم : ٧٦٧) .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

علمتُ أيَّ : ليلة ليلة القدرِ ما أقولُ فيها قالَ : «قولي اللهم إنك عفواً تحبُّ العفوَ فاعفُ عني» رواهُ الخمسةُ غيرُ أبي داودَ وصححهُ الترمذيُّ والحاكمُ ( قيلَ <sup>(١)</sup> : علامتها أنَّ المَطَّلِعَ عليها يرى كلَّ شيءٍ ساجداً وقيلَ : يرى الأنوارَ في كلِّ مكانٍ ساطعةً حتى في المواضعِ المظلمةِ وقيلَ : يسمعُ سلاماً أو خطاباً من الملائكةِ وقيلَ : علامتها استجابةُ دعاءٍ من وقعت له وقال الطبريُّ : ذلكَ غيرُ لازمٍ فإنَّها قد تحصلُ ولا يرى شيءٌ ولا يسمعُ . واختلفَ العلماءُ هل يقعُ الثوابُ المرتبُ لمن اتفقَ أنه وافقها ولم يظهرَ له شيءٌ أو يتوقفُ ذلكَ على كشفها؟ ذهبَ إلى الأولِ الطبريُّ وابنُ العربيُّ وآخرونَ ، وإلى الثاني ذهبَ الأَكثَرُونَ ويدلُّ له ما وقعَ عن مسلمٍ <sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ بلفظٍ : «من يقيمُ ليلةَ القدرِ فيوافقها» قالَ النوويُّ <sup>(٣)</sup> : أي يعلمُ أنها ليلةُ القدرِ ويحتملُ أنَّ المرادَ يوافقها في نفسِ الأمرِ وإن لم يعلمْ هوَ ذلكَ ورجَّحَ هذا المصنفُ قالَ : ولا أنكرُ حصولَ الثوابِ الجزيلِ لمن قامَ ابتغاءَ ليلةِ القدرِ وإن لم [يوافقها] <sup>(٤)</sup> وإنما الكلامُ في حصولِ الثوابِ المعينِ الموعودِ به وهو مغفرةٌ ما تقدَّم من ذنبه .

### يحرم شد الرحال لزيارة الصالحين لقصد التبرك

٦٦٢/١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى

(١) قلت : غفر الله للأمير الصنعاني فقد وافق العامة في مثل ذلك ، ومثل هذا لا يقال إلا بالدليل . وانظر كتاب «شرح الصدر بذكر ليلة القدر» للعراقي بتحقيقنا ص ٤٤ - ٤٦ : فصل في علامات ليلة القدر .

(٢) في «صحيحه» (١٧٦ / ٧٦٠) .

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٤١ / ٦) .

(٤) في (ب) يوقُّ لها .



ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . [صحيح]

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تُشَدُّ ( لا تُشَدُّ ) بَضْمُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ وَيُرْوَى سَكُونَهَا عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ  
(الرُّحَالُ) جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ اللَّبْعِيرُ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ وَشَدُّهُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ السَّفَرِ  
لأنه لازمه غالباً (إلاَّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ) أي : المحرم  
(ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه ( اعلم أن إدخال هذا الحديث  
في باب الاعتكاف لأنه قد قيل : أنه لا يصحُّ الاعتكافُ إلاَّ في الثلاثة  
المساجد<sup>(٢)</sup> ثم المراد بالنفي النهي مجازاً كأنه قال لا يستقيم شرعاً أن يقصد

(١) البخاري (١١٩٧) و (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧/٤١٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣/٣٤ و ٥١ و ٥٢ و ٧١ و ٧٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»  
(٢/٣٧٤) والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٤٥٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم  
(٥٧٨) .

(٢) وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث : «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» أخرجه ابن  
أبي شيبة في «المصنف» (٣/٩١) . عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال :  
«ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري - يعني - المسجد - قال :  
عبد الله - يعني ابن مسعود - ولعلمهم أصابوا وأخطأت . فقال حذيفة : أما علمت أنه لا  
اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله  
ﷺ . وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه» .

قلت : ولا وجود لما ذكر الشوكاني عند أبي شيبة . والله أعلم .

وأخرج الحديث البيهقي في «سننه» (٤/٣١٦) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٠)  
والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٨١) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع  
ابن أبي راشد ، عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله ، عكوفاً بين دارك . ودار  
أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث»  
فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا» .

بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى بها . والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود

= وقال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث : صحيح غريب عال .

● أما من حيث مشروطة المسجد للاعتكاف . قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧٢/٤) : «واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول الشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء ؛ لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك ؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف : كالزهري . بالجامع مطلقاً ، وأوماً إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة»

قلت : وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٣٤٩ رقم ٨٠١٨) : عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد الجامع ، ثم قال : «لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة» .  
- وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال : «لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة . . .» والجوار : أي الاعتكاف .  
- وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٩١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣٤٦ رقم ٨٠٠٨) بسند صحيح عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي» .  
- مسجد نبي : يعني المساجد الثلاث .

- وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣٤٨ رقم ٨٠١٧) . وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٣) عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه» .  
- وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣٤٦ رقم ٨٠٠٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٩١) عن علي بن أبي طالب قال : «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» .

والخلاصة أن القول الراجح هو قول حذيفة ، لأن معه سنة مروية صحيحة والجمهور ليس معهم إلا عموم الآية ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو مخصص بحديث حذيفة الصحيح . والله أعلم .

الطيالسي<sup>(١)</sup> من طريق عطاء : «أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم قال : بل في الحرم كله» ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد قال : «مسجدي هذا» والمسجد الأقصى بيت المقدس سمي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> . والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب وقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها . وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup> من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال : لو أدركتكَ قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا حديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل<sup>(٤)</sup> . وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى . وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار<sup>(٥)</sup> وحسنه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً :

(١) لم أجده في «مسند الطيالسي» .

(٢) في «الكشاف» (٣٥١/٢) .

(٣) لم أجده عند أصحاب «السنن» .

بل أخرجه الطيالسي في «منحة الغفار» (٢٠٣/٢ رقم ٢٧٧٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥/٢ رقم ٥٨٢) بإسناد ضعيف . وأخرجه كذلك (٥٦/٢ رقم ٥٨٤) بإسناد صحيح على شرطهما . والخلاصة فالحديث حسن والله أعلم .

(٤) قال صاحب «فتح العلام» ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيادة ومسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه « اهـ .

(٥) في «الكشاف» رقم (٤٢٢) . وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٩/٢ رقم =

«الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ والصلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ والصلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسةِ صلاةٍ» وفي معناه أحاديثُ أُخرُ . ثمَّ اختلف هل الصلاةُ في هذه المساجدِ تعمُّ الفرضَ والنفلَ أو تخصُّ الأولَ ؟ قال الصحاويُّ وغيرهُ تخصُّ بالفروضِ لقوله ﷺ : «أفضلُ صلاةٍ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبةَ»<sup>(١)</sup> ولا يخفى أنَّ لفظَ الصلاةِ المعروفَ بلامِ الجنسِ عامٌ فيشملُ النافلةَ إلا أن يُقالَ لفظَ الصلاةِ إذا أُطلقَ لا يتبادرُ منه إلا الفريضةُ فلا يشملُها .

= (٦٠٩) بسند ضعيف . لضعف سعيد بن بشير .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٤) وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات ،

وفي بعضهم كلام . والخلاصة فهو حديث حسن .

انظر : «إرواء الغليل» (رقم : ١١٣٠) .

(١) تقدم تخريجه .

## [ الكتاب السادس ]

## كتابُ الحجِّ

الحجُّ بفتح الحاءِ المهملةِ وكسرِها لغتانِ وهو ركنٌ من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بالاتفاقِ وأولُ فرضِهِ سنةٌ ستٌ عندَ الجمهورِ واختارَ ابنُ القيمِ في الهدي<sup>(١)</sup> أنه فُرِضَ سنةٌ تسعٌ أو عشرٌ وفيه خلافٌ .

## [ الباب الأول ]

## بابُ فضلِهِ وبيانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

## فضلُ العمرةِ وتكرارِها

٦٦٣/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور») قيل : هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي<sup>(٣)</sup> وقيل : المقبول وقيل : هو الذي تظهر ثمرته على

(١) في «زاد المعاد» (١٠١/٢) .

(٢) البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩/٤٣٧) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٩٣٣) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (١١٥/٥) رقم

(٢٦٢٩) وابن خزيمة (١٣١/٤) رقم (٢٥١٣) وغيرهم .

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١١٨/٩ - ١١٩) .

صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله . وأخرج أحمد<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر : « قيل يا رسول الله ما برُّ الحجِّ قال : إطعامُ الطعام وإفشاءُ السلام » وفي إسناده ضعفٌ ولو ثبت لتعينَ به التفسيرُ (ليس له جزءٌ إلا الجنة « متفقٌ عليه ) العمرة لغةُ الزيارةُ وقيل : القصدُ . وفي الشرع إحرَامٌ وسعيٌ وطوافٌ وحلقٌ أو تقصيرٌ سميتُ بذلك لأنه يزارُ بها البيتُ ويقصدُ وفي قوله : (العمرة إلى العمرة) دليلٌ على تكرارِ العمرة . وأنه لا كراهةَ في ذلك ولا تحديدَ بوقتٍ (وقالتِ المالكية<sup>(٣)</sup> : يكره في السنة أكثرُ من عمرة واحدة واستدلوا له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله ﷺ تُحملُ عندهم على الوجوبِ أو الندبِ (وأجيبَ) عنه بأنه علمُ من أحواله ﷺ أنه كان يتركُ الشيءَ وهو يستحبُّ فعله ليرفعَ المشقةَ عن الأمة وقد ندبَ إلى ذلك بالقول . وظاهرُ الحديثِ عمومُ الأوقاتِ في شرعيتها وإليه ذهبَ الجمهورُ وقيل : إلا للمتلبسِ بالحجِّ وقيل : إلا أيامَ التشريقِ وقيل : ويومُ عرفةَ وقيل : إلا أشهرَ الحجِّ لغيرِ المتمتعِ والقارنِ والأظهرُ أنها مشروعةٌ مطلقاً وفعله ﷺ لها في أشهرِ الحجِّ يردُّ قولَ مَنْ قالَ بكَراهتها فيها فإنه ﷺ لم يعتَمِرَ عمرةَ الأربعِ إلا في أشهرِ الحجِّ كما هو معلومٌ وإن كانتِ العمرةُ الرابعةُ في حجِّه فإنه ﷺ حجٌّ قارئاً كما تظاهرتُ عليه الأدلةُ وإليه ذهبَ من الأئمةِ الأجلَّةُ .

٦٦٤/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ

(١) في «المسند» (٣/٣٢٥ و ٣٣٤) .

(٢) في «المستدرک» (١/٤٨٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأبيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة . وقال الذهبي : صحيح .

(٣) انظر : «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى (ص ١٦١) .

فيه : الحج ، وَالْعُمْرَةُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ <sup>(٣)</sup> .

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهادٌ) هو إخبارٌ يُرادُ به الاستفهامُ (قال: «نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه») كأنَّما قالتُ ما هوَ فقالَ: (الحجُّ والعمرةُ) أُطْلِقَ عليهما لفظُ الجهادِ مجازاً شبههما بالجهادِ وأطلقه عليهما بجامعِ المشقةِ وقوله: (لا قتالَ فيه) إيضاحٌ للمرادِ وبذكره خرجَ عن كونهِ استعارةً والجوابُ من الأسلوبِ الحكيمِ (رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهَ واللفظُ له) أي: لابنِ ماجهَ (وإسنادهُ صحيحٌ وأصله في الصحيحِ) أي: في صحيحِ البخاريِّ وأفادتْ عبارتهُ أنه إذا أُطْلِقَ الصحيحُ فالمرادُ به البخاريُّ أو أرادَ بذلكَ ما أخرجهُ البخاريُّ <sup>(٤)</sup> من حديثِ عائشةِ بنتِ طلحةٍ عن عائشةِ أمِّ المؤمنينَ: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْلا نَجَاهِدُ قَالَ: لا . لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» وأفادَ تقييدَ إطلاقِ روايةِ أحمدَ للحجِّ وأفادَ أنَّ العمرةَ والحجَّ يقومُ مقامَ الجهادِ في حقِّ النساءِ وأفادَ أيضاً بظاهره أنَّ العمرةَ واجبةٌ إلاَّ أنَّ الحديثَ الآتي يخالفه وهو .

### حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك

٦٦٥/٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :  
أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) في «المسند» (١٦٥/٦) .

(٢) في «السنن» (٢٩٠١) وهو حديث صحيح .

(٣) في «صحيح البخاري» (١٧٦٢) من حديث عائشة .

(٤) في «صحيحه» (رقم ١٤٤٨ - البغا) .

أَخْبَرَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : «لَا . وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ . [ضعيف]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ أعرابيٌّ ) بفتح  
الهمزة نسبةً إلى الأعرابِ وهم سكانُ الباديةِ الذين يطلبون مساقطَ الغيثِ  
والكلأِ سواءً كانوا من العربِ أو من مواليهم . والعربيُّ مَنْ كان نسبه إلى  
العربِ ثابتاً وجمعه أعرابٌ ويجمع الأعرابيُّ على الأعرابِ والأعرابِ ( فقال :  
يا رسولَ اللهِ أخبرني عن العمرة ) أي : عن حكمها كما أفاده (أواجبةٌ هي  
قال : «لا) أي : لا تجبُ وهو من الاكتفاء (وأن تعتمر خيرٌ لك) ) أي : مَنْ  
تركها والأخيريةُ في الأجرِ تدلُّ على نديها وأنها غيرُ مستويةِ الطرفين حتى تكونَ  
من المباحِ والائتانِ بهذه الجملةِ لدفعِ ما يتوهمُ أنها إذا لم تجبْ ترددتْ بين  
الإباحةِ والندبِ بل كان ظاهراً في الإباحةِ لأنها الأصلُ فأبان نديها (رواهُ أحمدُ  
والتِّرْمِذِيُّ ) مرفوعاً (والراجحُ وقفُهُ ) على جابرٍ فإنه الذي سألهُ الأعرابيُّ  
وأجابَ عنه وهو مما للاجتهادِ فيه مسرحٌ (وأخرجهُ ابنُ عديٍّ <sup>(٣)</sup> من وجهِ  
آخرٍ ) وذلكَ أنه رواهُ من طريقِ أبي عصمةٍ <sup>(٤)</sup> عن ابنِ المنكدرِ عن جابرِ

(١) في «الفتح الرباني» (٥٨/١١) رقم (٥٠) .

(٢) في «السنن» (٩٣١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : إسناده ضعيف . لضعف الحجاج بن أرطاة . انظر : «المجروحين» (٢٢٥/١)

والميزان (٤٥٨/١) و«الجرح والتعديل» (١٥٤/٣) .

(٣) في «الكامل» (٢٥٠-٧/٧) وإسناده ضعيف جداً .

(٤) قال عنه أحمد : لم يكن بذاك في الحديث ، وكان شديداً على الجهمية . وقال مسلم  
وغيره : متروك الحديث ، وقال الحاكم : وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن  
الطويل .

وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو مع



وأبو عصمة كذبوه (ضعيف) لأن في إسناده أبا عصمة وفي إسناده [ عند ] أحمد والترمذي أيضاً الحجاج بن أرطاة<sup>(١)</sup> وهو ضعيف . وقد روى ابن عدي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عطاء عن جابر : «الحج والعمرة فريضتان» سيأتي بما فيه<sup>(٤)</sup> . والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذي مردود بما في الإمام أن الترمذي لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه وأفرط ابن جزم<sup>(٥)</sup> فقال : إنه مكذوب باطل . وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة . ونقل الترمذي<sup>(٦)</sup> عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت ، إنها تطوع وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث .

### حجة من قال بوجوب العمرة

٦٦٦/٤ - وأخرجه ابن عدي<sup>(٧)</sup> من وجه آخر ضعيف . عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : «الحج والعمرة فريضتان» .  
[ضعيف]

= [ الميزان ٢٧٩/٤ رقم ٩١٤٣ ] و«الكامل» لابن عدي (٢٥٠٥/٧ - ٢٥٠٨) .

(١) تقدم الكلام عليه قريباً .

(٢) في «الكامل» (١٤٦٨/٤) وقال : وهذه الأحاديث ، عن ابن لهيعة ، عن عطاء غير محفوظة .

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٤) .

(٤) وهو الحديث الآتي برقم (٦٦٦/٤) من كتابنا هذا .

(٥) في كتابه «المحلى» (٣٧/٧) .

(٦) في «السنن» (٢٧١/٣) .

(٧) في «الكامل» (١٤٦٨/٤) وقد تقدم آنفاً . وانظر : «نصب الراية» (١٤٨/٣) .

(وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً الحج والعمرة فريضة ) ولو ثبت لكان ناهضاً على إيجاب العمرة إلا أن المصنف هنا لم يذكر من أخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص<sup>(١)</sup> أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً بزيادة : «ولا يضرُّك بأيهما بدأت» وفي إحدى طريقه ضعف وانقطاع في الأخرى ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً وإسناده أصح وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup> ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلكاً وخلقاً فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup> ومثله ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> وعلق أيضاً<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس أنها واجبة لقرينتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٩)</sup> ووصله عنه الشافعي<sup>(١٠)</sup> وغيره وصرح

(١) (٢٢٥/٢) .

(٢) في «السنن» (٢/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٢١٧ و ٢١٨) وفي إسناده (٢١٧) إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . ورقم (٢١٨) منقطع .

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/٣٥١) .

(٤) في «المستدرک» (١/٤٧١) وقال الحاكم : والصحيح عن زيد بن ثابت قوله . وقال الذهبي : الصحيح موقوف .

(٥) في «صحيحه» (٣/٥٩٧ رقم الباب ١) .

(٦) في «صحيحه» (٤/٣٥٦ رقم ٣٠٦٦) وأشار الحافظ في «الفتح» (٣/٥٩٧) إلى رواية ابن خزيمة .

(٧) في «السنن» (٢/٢٨٥ رقم ٢١٩) .

(٨) أي : البخاري في «صحيحه» (٣/٥٩٧ رقم الباب ١) .

(٩) البقرة الآية (١٩٦) .

(١٠) في الام (٢/١٤٤ - ١٤٥) .

البخاري<sup>(١)</sup> بالوجوب وبوبٍ عليه بوقهله (باب وجوب العمرة وفضلها) وساق خبر ابن عمر وابن عباس . واستدلَّ غيره للوجوب بحديث : «حجَّ عن أبيك واعتَمِر»<sup>(٢)</sup> وهو حديثٌ صحيحٌ قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : لا أعلمُ في إيجابِ العمرة أجودَ منه . وإلى الإيجابِ ذهبَ الحنفيةُ لما ذُكرَ من الأدلةِ وأما الاستدلالُ بقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> فقد أُجيبَ عنه بأنه لا يفيدُ إلاَّ وجوبَ الإتمامِ وهو متفقٌ على وجوبه بعدَ الإحرامِ بالعمرة ولو تطوَّعًا . وذهبَ الشافعيةُ<sup>(٥)</sup> إلى أنَّ العمرة فرضٌ في الأظهر . والأدلة لا تنتهض عندَ التحقيقِ على الإيجابِ الذي الأصلُ عدمه .

٦٦٧/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالَهُ .  
[ضعيف]

(١) في «صحيحه» (٣/٥٩٧ الباب رقم ١) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠ ، ١١ ، ١٢) وأبو داود رقم (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) وقال :

حديث حسن صحيح ، وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر . والنسائي (٥/١١١) و

(٥/١١٧) وابن ماجه (٦/٢٩٠) والحاكم في «المستدرک» (١/٤٨١) وقال : صحيح على

شرط الشيخين وأقره الذهبي . والبيهقي في «السنن» (٤/٣٢٩) .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٣) البقرة الآية (١٩٦) .

(٤) انظر كتاب «الأم» (٢/١٤٤) وما بعدها .

(٥) في «السنن» (٢/٢١٦ رقم ٥) . وفيه بهلول بن عبيد الكندي الكوفي أبو عبيد عن سلمة

ابن كهيل وجماعة ، وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان الجيزي وغيرهما ، قال

أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب . وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال ابن حبان :

يسرق الحديث . [ الميزان : ١/٣٥٥ رقم (١٣٢٩) ] .

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَفِي إِسْنَادِهِ

ضَعْفٌ .

[ضعيف]

(وعن أنس - رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ما السبيلُ الذي ذكره الله تعالى في الآية (قال : «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم) قلت : والبيهقي<sup>(٢)</sup> أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ والراجح إرساله لأنه قال البيهقي : والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلأ . قال المصنف<sup>(٣)</sup> : يعني الذي أخرجه الدارقطني

= وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة .

ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به ثم قال : «هذا صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في كل ذلك . وخالفه البيهقي - وهو تلميذه - فقال (٤/ ٢٣٠) : بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به : ولا أراه إلا وهمًا ، فقد أخبرنا . . . . .

ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون : أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : فذكره مرفوعاً مرسلأ ، وقال :

«هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن» اهـ .

(١) في «السنن» (٨١٣) وقال : حديث حسن . وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال ابن حجر عنه في «التقريب» (١/ ١٤٦ رقم ٣٠٣) : متروك الحديث .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٨٤ رقم ٧٤٤) والدارقطني (٢/ ٢١٧ رقم ٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٠) .

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٢٢١) .

وسنده صحيحٌ إلى الحسنِ ولا أرى الموصولَ إلاَّ وهماً (وأخرجهُ الترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ أيضاً) أي : كما أخرجهُ غيرهُ من حديثِ أنسٍ (وفي إسنادهُ ضعفاً) وإن قالَ الترمذيُّ إنهُ حسنٌ وذلكَ أنَّ فيهُ راويًا [ متروكًا والحديثُ ]<sup>(١)</sup> لهُ طُرُقٌ عن عليٍّ<sup>(٢)</sup> وعن ابنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup> وعن ابنِ مسعودٍ<sup>(٤)</sup> وعن عائشةَ<sup>(٥)</sup> وعن غيرهم من طُرُقٍ كُلُّها ضعيفةٌ قالَ عبدُ الحقِّ : طرفهُ كُلُّها ضعيفةٌ وقالَ ابنُ المنذرِ : لا يثبتُ الحديثُ في ذلكَ مسندًا والصحيحُ روايةُ الحسنِ المرسلهُ وقد ذهبَ إلى هذا التفسيرِ أكثرُ الأمةِ فالزادُ شرطٌ مطلقًا والراحلةُ لمن دارهُ على مسافةٍ وقالَ ابنُ تيميةَ في شرحِ العمدةِ بعدَ سردهِ لما وردَ في ذلكَ : فهذهُ الأحاديثُ مسندةٌ من طرقٍ حسانٍ ومرسلهٌ وموقوفةٌ تدلُّ على أنَّ مناطَ الوجوبِ الزادُ والراحلةُ معَ علمِ النبيِّ ﷺ أنَّ كثيرًا من الناسِ يقدرُونَ على المشيِ وأيضًا فإنَّ اللهَ تعالى قالَ في الحجِّ : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> إما أنَّ يعني القدرةَ المعتبرةَ في جميعِ العباداتِ وهوَ مطلقُ المكنةِ أو قدرًا زائدًا على ذلكَ فإنَّ كانَ المعتمرُ هوَ الأولُ لم يحتجْ إلى هذا التقييدِ كما لم يحتجْ إليه في آيةِ الصومِ والصلاةِ فعلمَ أنَّ المعتمرَ قدرٌ زائدٌ في ذلكَ وليسَ هوَ إلاَّ المالُ وأيضًا فإنَّ الحجَّ عبادةٌ تفتقرُ إلى مسافةٍ فافتقرَ وجوبُها إلى ملكِ الزادِ والراحلةِ كالجهادِ ودليلُ الأصلِ قولهُ تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ

(١) في «النسخة» (ب) : (متروك الحديث) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٨/٢ رقم ١٧) بسند ضعيف جدا .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) بسند ضعيف .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢ رقم ٥) بسند ضعيف جدا . وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢١٧/٢ رقم ٨) والبيهقي (٣٣٠/٤) بسند ضعيف .

وخلاصة القول أن الأحاديث في هذا الباب ضعيفة غير منجبرة . انظر : «الإرواء»

للمحدث الألباني (رقم ٩٨٨) .

(٦) آل عمران الآية [ ٩٧ ] .

حَرَجٌ»<sup>(١)</sup> [ إلى قوله ]<sup>(٢)</sup> : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية انتهى . وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾<sup>(٤)</sup> فإنه فسر الزاد بالتقوى . وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرفه فكثرت لها تشدُّ ضعفه والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية [ من يعول ]<sup>(٥)</sup> حتى يعود لقوله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> ويجزىء الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثر وقال أحمد : لا يجزىء .

### حج الصبي

٦٦٨/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ : «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا : «مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ : «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا . فَقَالَتْ : «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ : «نَعَمْ : وَلَكِ أَجْرٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> .

[صحيح]

(١) التوبة الآية (٩١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) التوبة الآية (٩٢) .

(٤) البقرة الآية (١٩٧) .

(٥) في النسخة (أ) : (العول) .

(٦) في «السنن» (١٦٩٢) وهو حديث حسن .

(٧) في «صحيحه» (١٣٣٦) .

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لَقِيَ [ ركبًا بفتح  
 الراء وسكون الكاف جمع راكب ] <sup>(١)</sup> قال عياضُ : يحتملُ أنه لقيهم ليلاً فلم  
 يعرفوه ﷺ ويحتملُ أنه نهاراً ولكنهم لم يروه قبل ذلك (ركبًا بالروحاء) براءٍ  
 مهملة بعد الواوِ حاءٌ مهملةٌ بزنة حمراء محلُّ قرب المدينة (فقال : «من  
 القومُ» فقالوا) المسلمون فقالوا (من أنت فقال : «رسولُ الله» فرفعت إليه  
 امرأةٌ صبياً فقالت : ألهذا حجٌّ قال : «نعم ولك أجرٌ») بسبب حملها [ له ] <sup>(١)</sup>  
 وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين (أخرجه مسلمٌ)  
 والحديث دليلٌ أنه يصحُّ حجُّ الصبيِّ وينعقدُ سواء كان مميّزاً أم لا حيثُ فعلُ  
 وليه عنه ما يفعلُ الحاجُّ وإلى هذا ذهب الجمهورُ ولكنه لا يجزيه عن حجةِ  
 الإسلام لحديث ابن عباس : «أما غلامٌ حجَّ به أهله ثم بلغ فعليه حجةٌ  
 أخرى» أخرجه الخطيبُ <sup>(٢)</sup> والضياء المقدسيُّ من حديث ابن عباس -  
 رضي الله عنه - وفيه زيادةٌ [ أخرى ] <sup>(١)</sup> قال القاضي : أجمعوا [ على ] <sup>(٣)</sup>  
 أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقةً شذتْ فقالت : يجزئه لقوله :  
 ( نعم ) فإن ظاهره أنه حجٌّ والحجُّ إذا أُطلق يتبادرُ منه ما يسقطُ الواجبَ  
 ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك قال النووي <sup>(٤)</sup> : والوليُّ الذي يُحرّمُ عن  
 الصبيِّ إذا كان غير مميّزٍ هو وليُّ ماله وهو أبوه [ أو جدُّه أو الوصيُّ أي :  
 المنصوبُ ] <sup>(٥)</sup> من جهة الحاكم . وأما الأمُّ فلا يصحُّ إحرامها عنه إلا أن تكونَ

(١) زيادة من النسخة (١) .

(٢) في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٨) .

قلت : وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٨١/١) والبيهقي (٣٢٥/٤) من حديث ابن  
 عباس . وهو حديث صحيح بشواهده .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (١٠٠/٩) .

(٥) في النسخة (١) : (وجده والوصي والمنصوب) .

وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن لهم ولاية المال . وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه : جعلته محرماً .

### الحج عن الغير وما قيل فيه

٦٦٩/٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> .

(وعنه) أي : ابن عباس ( - رضي الله عنهما - قال كان الفضل بن عباس [عباس] <sup>(٢)</sup> رديف رسول الله ﷺ ) أي : في حجة الوداع وكان ذلك في منى (فجاءت امرأة من ختم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ

(١) البخاري (١٥١٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٥) و (٤٣٩٩) و (٦٢٢٨) . ومسلم (١٣٣٤) و (١٣٣٥) .

قلت : وأخرجه مالك (٣٥٩/١) رقم (٩٧) والترمذي (٩٢٨) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (١١٧/٥) رقم (٢٦٣٥) و (١١٨/٥) رقم (٢٦٤١) وابن ماجه (٢٩٠٩) .

(٢) في النسخة (١) (العباس) .



يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي حال كونه ( شيخاً ) منتصباً على الحال وقوله : ( كبيراً ) يصحُّ صفةً ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرجهُ ذلك عنها ( لا يثبتُ ) صفةً ثانيةً ( على الراحلة ) يصحُّ صفةً أيضاً ويحتملُ الحال وقوع في بعض ألفاظه : « وإن شدته خشيتُ عليه » ( أفأحجُّ ) نيابةً ( عنه قال : نعم ) أي : حُجِّي عنه ( وذلك ) أي : جميع ما ذُكر ( في حجة الوداع . متفقٌ عليه واللفظُ للبخاري ) في الحديث رواياتٌ أُخرُ ففي بعضها أن السائل رجلٌ وأنه سأل « [ أن ] <sup>(١)</sup> يحجُّ عن أمه » فيجوزُ تعدُّد [ القصة ] <sup>(٢)</sup> وفي الحديث دليلٌ على أنه [ يجوز ] <sup>(٣)</sup> الحجُّ عن المكلف إذا كان ما يوساً منه القدرة على الحجِّ بنفسه مثلُ الشيخوخة فإنه ما يوسُ زوالها وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرضٍ أو جنونٍ يُرجى برؤهما فلا يصحُّ وظاهرُ الحديث مع الزيادة <sup>(٤)</sup> أنه لا بدَّ في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدة فمَنْ لا يضرهُ الشدُّ كالذي يقدرُ على المحفة لا يجزئه حجُّ الغير [ عنه ] <sup>(٥)</sup> إلا أنه ادعى في البحر <sup>(٦)</sup> الإجماع على أن الصحة وهي التي يستمسكُ معها قاعداً شرطاً بالإجماع فإن صحَّ الإجماعُ فذاك وإلا فالدليلُ مع مَنْ ذكرنا . قيل : ويؤخذُ من الحديث أنه إذا تبرعَ أحدٌ بالحجِّ عن غيره لزمه الحجُّ عن ذلك الغير وإن كان لا يجبُ عليه الحجُّ ووجههُ أن

(١) في النسخة (ب) : (هل) .

(٢) في النسخة (ب) : (الفضية) .

(٣) في النسخة (ب) : (يجزء) .

(٤) أي قوله وإن شدته إلخ .

(٥) زيادة من النسخة ( أ ) .

(٦) للإمام المهدي (٢/ ٣٩٥) .

المرأة لم تبيّن أن أباهما مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل ﷺ عن ذلك ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحجّ على أبيها كما يدلُّ له قولها : (إن فريضة الله على عباده في الحجّ) فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون بإجزاء الحجّ عن فريضة الغير بأنه لا يجرى إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل . وذهب بعضهم إلى أن الحجّ عن فرض الغير لا يجرى أحدًا وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه [ القضية ]<sup>(٣)</sup> وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدللّ بزيادة رويت في الحديث بلفظ : «حجّي عنه وليس لأحد بعدك» ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب [ عنه ]<sup>(٤)</sup> بأن القياس عليه دليل شرعيّ وقد نبه ﷺ على العلة بقوله في الحديث : «فدين الله أحقّ بالقضاء» كما يأتي فجعله دينًا والدين يصحّ أن يقضيه غير الولد بالاتفاق ، وما يأتي من حديث شبرمة<sup>(٥)</sup> .

٨ / ٦٧٠ - وعنه - رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٣/١٨١) .

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/١٥١) .

(٣) في النسخة (ب) : (القصة) .

(٤) زيادة من النسخة (ب) .

(٥) قال صاحب «فتح العلام شرح بلوغ المرام» : «قلت : ظاهر حديث الباب أن الحجّ نيابة تصح من قريب لقريب ولدًا كان أو غيره ، فإن الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقارب ، ولم يرد دليل واحد على أن الأجانب تصح عنهم النيابة في الحجّ وأما أن الدين يصحّ قضاؤه عن الغير فهذا عام وأخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معمول به في محله» اهـ .

إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعنه) أي : عن ابن عباس (أن امرأة) قال المصنف : لم أفق على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة (جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي نذرت أن تحجّ ولم تحجّ حتى ماتت أفأحجّ عنها قال : «نعم حجّي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا لله فالله أحقّ بالوفاء» رواه البخاري) الحديث دليل على أن الناذر بالحجّ إذا مات ولم يحجّ أجزاءه أن يحجّ عنه ولده [وقريبه]<sup>(٢)</sup> ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حجّ عن نفسه لأنه ﷺ لم يسألها حجّت عن نفسها أم لا ولأنه ﷺ شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ورد بأنه سيأتي في حديث شبرمة<sup>(٣)</sup> ما يدل على عدم أجزاء حجّ من لم يحجّ عن نفسه . وأما مسألة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفي الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بمعلوم<sup>(٤)</sup> فإنه دلّ أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقرراً ولهذا حسن الإلحاق به .

(١) في «صحيحه» (٦٦٩٩) .

قلت : وأخرجه النسائي (١١٦/٥) .

(٢) زيادة من النسخة (ب) .

(٣) رقم (٦٧٣/١١) من كتابنا هذا .

(٤) في النسخة (ب) (بالمعلوم) .

ودلَّ على وجوبِ التحجيجِ عن الميتِ سواءً أوصى أم لم يوصِ لأنَّ الدينَ يجبُ قضاؤه مطلقاً وكذا سائرُ الحقوقِ الماليةِ من كفارةٍ ونحوها وإلى هذا ذهبَ ابنُ عباسٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وأبو هريرةَ والشافعيُّ . ويجبُ إخراجُ الأجرةِ من رأسِ المالِ عندهم وظاهره أنه يُقدَّمُ على دينِ الأدميِّ وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ ولا يعارضُ ذلكَ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup> [ الآية ]<sup>(٢)</sup> لأنَّ ذلكَ عامٌ<sup>(٣)</sup> خصَّه هذا الحديثُ أو لأنَّ ذلكَ في حقِّ الكافرِ وقيلَ : اللامُ في الآيةِ بمعنى على أيُّ ليسَ عليه مثلُ (ولهمُ اللعنةُ ) أي : عليهمُ وقد بسطنا القولَ في هذا في حواشي ضوءِ النهارِ<sup>(٤)</sup> .

### حج الصبي والعبد

٦٧١/٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحُنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أَعْتَقَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup> .

(١) النجم الآية (٣٩) .

(٢) زيادة من النسخة (ب) .

(٣) خير من ذلك أن ولد الرجل من كسبه كما ورد في بعض الآثار ، وعليه فالآية عامة وحج

الولد عن أبيه متناول لها . والآية عند التأمل ليست من العام الذي خصصه الحديث لأن فيها حصراً ، والحديث ناقض لذلك الحصر فالعمل به إبطال للحصر .

وإذا صح للشارح أن يتأول اللام بمعنى على أو يجعل الآية في حق الكافر وهو خلاف الظاهر فماذا يرى في آيات أخرى كآية ﴿ فَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ ﴾ وآية ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ !؟

(٤) (٦٦٤ - ٦٦٥) و (٦٦٦/٢ - ٦٦٧) .

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٠) .

وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

[صحيح]

(وعنه) أي : [ عن ]<sup>(٢)</sup> ابن عباس - رضي الله عنهما - (قال : قال رسول الله ﷺ : أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنثَ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلة أي : الإثم أي بلغ أن يكتبَ عليه حنثه (فعلية أن يحجَّ حجةً أخرى وأيما عبد حجَّ ثم أعتقَ فعلية [ أن يحجَّ ]<sup>(٣)</sup> حجةً أخرى . رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجالهم ثقاتٌ إلا أنه اختلفَ في رفعه والمحفوظ أنه موقوفٌ) قال ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> : الصحيح أنه موقوفٌ وللمحدثين كلامٌ كثيرٌ في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي [ مرفوعاً ]<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «إني أريد أن أجددَ في صدور المؤمنين أيما صبي حجَّ به

(١) في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥) .

قلت : وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٣٥٣ رقم ٢٧٥٢) وقال : لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد ، تفردَ به محمد بن المنهال .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٢٠٩) . وقال : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة ، وهو غريب .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٨١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت : وصححه ابن دقيق العيد في «الإمام» بعدما أورده (رقم : ٦٣٥) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣٤٩ رقم ٣٠٥٠) بإسناد صحيح .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح ، انظر : «إرواء الغليل» للألباني (٩٨٦) .

و«التلخيص» لابن حجر (٢/٢٢٠) .

(٢) زيادة من النسخة (ب) .

(٣) في «صحيحه» (٣/٣٤٩) .

(٤) زيادة من النسخة (أ) .

أهله فمات [ أجزاء فإن أدرك ] <sup>(١)</sup> فعليه الحجُّ « ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور ، وأبو داود في مراسيله <sup>(٢)</sup> واحتج به أحمد وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً قال وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به .

### تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم

٦٧٢ / ١٠ - وعنه - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

(وعنه) أي : عن ابن عباس ( - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ) أي : أجنبية لقوله : (إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل ) قال المصنف : لم أفق على تسميته (فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال : « انطلق فحج مع امرأتك »

(١) في النسخة (ب) : (أجزأه فإن أدركه) .

(٢) (رقم : ١٣٤) بسند ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن محمد بن كعب ، انظر :

«التلخيص» (٢/٢٢١) .

(٣) البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) .

متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ) دلَّ الحديثُ على تحريمِ الخلوةِ بالأجنبيةِ وهو إجماعٌ. وقد وردَ في حديث: «فإنَّ ثالثَهما الشيطانُ»<sup>(١)</sup> وهل يقومُ غيرُ المحرمِ مقامه في هذا بأن يكونَ معهما مَنْ يزيلُ معنَى الخلوةِ؟ الظاهرُ أنه يقومُ لأنَّ المعنَى المناسبَ للنهيِ إنما هو خشيةُ أن يوقعَ الشيطانُ بينهما الفتنةَ. وقال القفالُ لا بدَّ منَ المحرمِ عملاً بلفظِ الحديثِ. ودلَّ أيضاً على تحريمِ سفرِ المرأةِ من غيرِ محرمٍ وهو مطلقٌ في قليلِ السفرِ وكثيره وقد وردتْ أحاديثُ مقيدةٌ لهذا الإطلاقِ إلاَّ أنَّها اختلفتْ ألفاظها<sup>(٢)</sup> ففي لفظٍ: «لا تسافرُ المرأةُ

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي (٢١٦٥) عن ابن عمر .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) • أخرج البخاري (١٠٨٧) و (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨/٤١٣) و (٩٧٥/٢) وأبو داود

(١٧٢٧) . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «لا تسافر المرأة

ثلاثاً إلا مع ذي محرم» وفي رواية : «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» .

وفي رواية لمسلم (١٣٣٨/٤١٤) : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر

مسيرة ثلاث ليالي إلا ومعها ذو محرم» .

• وأخرج البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩/٤٢١) وأبو داود (١٧٢٤) والترمذي

(١١٧٠) وقال : حديث حسن صحيح .

ومالك (٩٧٩/٢) رقم (٣٧) .

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن

تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» .

وفي رواية أخرجه مسلم (١٣٣٩/٤١٩) وأبو داود (١٧٢٣) : «لا يحل لامرأة مسلمة

تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها» وفي رواية أخرجه أبو داود (١٧٢٥) :

«بريداً» .

وفي رواية أخرجه مسلم (١٣٣٩/٤٢٠) وابن ماجه (٢٨٩٩) «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم ، إلا مع ذي محرم» .

وفي رواية أخرجه مسلم (١٣٣٩/٤٢٢) : «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو

مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم» وفي آخر: «فوق ثلاث» وفي آخر: «مسيرة يومين» وفي آخر: «ثلاثة أميال» وفي لفظ: «بريد» وفي آخر: «ثلاثة أيام» [ثم] <sup>(١)</sup> قال النووي <sup>(٢)</sup>: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يُسمى سفرًا فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمنحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا: [ فيجوز ] <sup>(٣)</sup> سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين وردّ الوديعة والرجوع من النشور وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ونقل [ الكرابيسي ] <sup>(٤)</sup> قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا ولم

= • وأخرج البخاري ( ١٨٦٤ ) و ( ١٩٩٥ ) و ( ١١٩٧ ) ومسلم ( ٤١٥ / ٨٢٧ ) و ( ٧٢٨ / ٤١٦ ) .

عن قزعة مولى زياد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري - وقد غزا مع النبي ﷺ - ثنتي عشرة غزوة ، قال : أربع سمعتن من رسول الله ﷺ - أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ - فأعجبني وأتقني : « أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذو محرم ... » الحديث وفي رواية أخرجه مسلم ( ٨٢٧ / ٤١٧ ) .

« لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .

وفي رواية أخرجه مسلم ( ٩٧٦ / ٢ ) : « ... أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم » .

• وأخرج مسلم ( ٤٢٣ / ١٣٤٠ ) و ( ٩٧٧ / ٢ ) والترمذي ( ١١٦٩ ) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود ( ١٧٢٦ ) وابن ماجه ( ٢٨٩٨ ) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » .

(١) زيادة من النسخة (١) .

(٢) في «شرح صحيح مسلم» (١٠٣/٩) .

(٣) في النسخة (ب) : «يجوز» .

(٤) زيادة من النسخة (١) .



ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد : إن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (١) عمومٌ شاملٌ للرجال والنساء وقوله : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » (٢) عمومٌ لكل أنواع السفر فتعارض العمومان [ وأجيب ] (٣) بأن أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية . ثم الحديث عامٌ للشابة والعجوز وقال جماعة من الأئمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم وقيل : لا يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟ فأجازه البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا [ تنهض ] (٤) حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع وقيل : يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك . وأما امره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد (٥) أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال : لا يجب عليه وحمل الأمر على الندب قال : وإن كان لا يحمل على الندب إلا القرينة عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة . قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي ؛ أما الأول فظاهر قيل وعلى الثاني أيضاً فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول

(١) آل عمران الآية (٩٧) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) في النسخة (ب) : «ويجاب» .

(٤) في النسخة (أ) : (ينهض) .

(٥) انظر : «المغني مع الشرح الكبير» (٣/١٩٢ - ١٩٣) .

الوقتِ وليسَ له منعُها . وأما ما أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً في امرأةٍ لها زوجٌ ولها مالٌ ولا يؤذَنُ لها في الحجِّ : «ليسَ لها أن تنطلقَ إلا بإذنِ زوجها» فإنه محمولٌ على حجِّ التطوعِ جمعاً بينَ الحديثينِ على أنه : «ليسَ في حديثِ الكتابِ ما يدلُّ أنها خرجتْ من دونِ إذنِ زوجها . وقال ابنُ تيميةَ : إنه يصحُّ الحجُّ من المرأةِ بغيرِ محرمٍ ومن غيرِ المستطيعِ وحاصلُه أن مَنْ لم يجبْ عليه لعدمِ الاستطاعةِ مثلُ المريضِ والفقيرِ والمعصوبِ والمقطوعِ طريقهُ والمرأةِ بغيرِ محرمٍ [ وغيرُ ]<sup>(٢)</sup> ذلكَ إذا تكلفوا شهودَ المشاهدِ أجزاءهم الحجُّ ثمَّ منهم مَنْ هوَ محسنٌ في ذلكَ كالذي يحجُّ ماشياً ومنهم مَنْ هوَ مسيءٌ في ذلكَ كالذي يحجُّ بالمسئلةِ والمرأةُ تحجُّ بغيرِ محرمٍ وإنما أجزاءهم لأنَّ الأهليةَ تامةٌ والمعصيةُ إن وقعتْ فهيَ في الطريقِ لا في نفسِ المقصودِ .

### يبدأ أولاً بالحج عن نفسه

٦٧٣/١١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شِبْرَمَةَ ، قَالَ : «مَنْ شِبْرَمَةُ ؟» قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرَمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup> ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ . [صحيح]

(١) في «السنن» (٢/٢٢٣ رقم ٣١) وفيه العباس بن محمد بن مجاشع ، لا يعرف حاله .

(٢) في النسخة (١) : (ونحو) .

(٣) في «السنن» (١٨١١) .

(٤) في «السنن» (٢٩٠٣) .

(٥) في «الإحسان» (٨/٢٩٩ رقم ٣٩٨٨) .

(وعنه) أي : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (قال : «من شبرمة» قال أخ [لي] <sup>(١)</sup> أو قريب لي) شك من الراوي (فقال : «حججت عن نفسك» قال : لا . قال : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وفقهه) وقال البيهقي <sup>(٢)</sup> : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل <sup>(٣)</sup> : رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه وقال الدارقطني : المرسل أصح قال المصنف <sup>(٤)</sup> : وهو كما قال لكنه يُقوي المرفوع لأنه من غير رجاله . وقال ابن تيمية : إن أحمد حكّم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدلّ على أنها لم

= قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠) و (٢/٢٧١) و (٢/٢٦٧) و ٢٦٨ و (٢٦٩) والبيهقي (٤/٣٣٦) و (٥/١٧٩ - ١٨٠) و (٤/٣٣٧) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٢٤٤٠) وابن الجارود (رقم : ٤٩٩) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٩) والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٢) رقم (١٢٤١٩) والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٨٥٦) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٣٨٩) رقم ١٠٠٠ و (١٠٠١) وغيرهم من طرق ...

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٥٥) : «عن ابن القطان في كتابه أنه قال : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضره ...

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

(١) زيادة من النسخة (ب) .

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٦) .

(٣) ذكره عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٢٣) .

(٤) في «تلخيص الحبير» (٢/٢٢٣) .

تعتقد النية عن غيره وإلا لوجب عليه المضي فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأمة إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيعاً كان أو لا لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن [ يصرفها ]<sup>(١)</sup> إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل : إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى .

### يجب الحج مرة واحدة في العمر

١٢/٦٧٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَوْ قُلْتُمَا لَوَجِبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> .

[ صحيح ]

(١) في النسخة (ب) : (يصرفه) .

(٢) أبو داود (١٧٢١) . والنسائي (١١١/٥) وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد رقم (٢٦٦٣) و

٢٧٤١ و ٢٩٧١ و ٢٩٩٨ - (شاکر) .

- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(وعنه) أي : ابن عباس - رضي الله عنهما - (قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» [ فقال ] <sup>(٢)</sup> الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَمَّا كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ) وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَوَجِبَتْ «وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَعُدْبْتُمْ» وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ . وَقَدْ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفُوضَ اللَّهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ شَرَحَ الْأَحْكَامِ . وَمَحَلُّ الْمَسْئَلَةِ الْأَصُولُ وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

= قلت : وأخرجه الحاكم (٤٤١/١ و ٤٧٠) والدارمي (٢٩/٢) من طرق .. قال الحاكم : إسناده صحيح ، وأبو سنان هو الدؤلي . قلت : واسمه : يزيد بن أمية . وهو ثقة ، ومنهم من عدّه في الصحابة . وله في الدارمي (٢٩/٢) وأحمد (١/٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار . وهو إسناده لا بأس به في المتابعات . وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب . انظر تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الحج . والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(١) في «صحيحه» (٤١٢/١٣٣٧) .

(٢) في النسخة (ب) : (فقام) .



## [ الباب الثاني ]

## بابُ المواقيت

المواقيتُ : جمعُ ميقاتٍ والميقاتُ ما حدَّ وقتٌ للعبادة من زمانٍ ومكانٍ والتوقيتُ التحديدُ ولهذا يذكرُ في هذا البابِ ما حدَّدهُ الشارعُ للإحرامِ من الأماكنِ .

## مواقيت الحج

٦٧٥/١ - عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهُما - أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَكَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » (١) .

[ صحيح ]

(عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهُما - أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ ) بضمِّ الحاءِ المهملةِ وبعدَ اللامِ مثناةٌ تحتيةٌ وفاءٌ تصغيرٌ حلفةٌ والحلْفَةُ واحدةٌ الحلفاءِ نبتٌ في الماءِ وهي مكانٌ معروفٌ بينه وبين مَكَّةَ عشرٌ مراحلٍ (٢) وهي من المدينةِ على فرسخٍ وبها المسجدُ الذي أحرمَ منه ﷺ والبئرُ التي

(١) البخاري (١٥٢٤) . و (١٥٢٦) و (١٥٢٩) و (١٥٣٠) و (١٨٤٥) ومسلم (١١) ، ١٢ /

(١١٨١) .

(٢) وهي تساوي (٤٥٠ كم) .

تُسَمَّى الآنَ بئرُ عليٍّ وهي أبعدُ المواقيتِ إلى مكةَ (ولأهلِ الشامِ الجُحفَةَ) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ ففاءً سميتُ بذلكَ لأنَّ السيلَ اجتحفَ أهلها إلى الجبلِ الذي هنالكَ وهي من مكةَ على ثلاثِ مراحلٍ <sup>(١)</sup> وتسمى مهبةً كانت قريةً قديمةً وهي الآنَ خرابٌ ولذا يحرمونَ الآنَ من رابعٍ قبلها بمرحلةٍ لوجودِ الماءِ بها للاغتسالِ (ولأهلِ نجدٍ قرَنَ المنازلِ) بفتحِ القافِ وسكونِ الراءِ ويقالُ له قرَنُ الثعالبِ بينه وبين مكةَ مرحلتانِ <sup>(٢)</sup> (ولأهلِ اليمنِ يلملمَ) بينه وبين مكةَ مرحلتانِ <sup>(٣)</sup> (هنَّ) أي : المواقيتُ (لهنَّ) أي : للبلدانِ المذكورةِ والمرادُ لأهلها ووقعَ في بعضِ الرواياتِ هنَّ لهم وفي روايةٍ للبخاريٍّ <sup>(٤)</sup> هنَّ لأهلهنَّ (ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أرادَ الحجَّ أو العمرةَ ولمن كانَ دونَ ذلكَ) المذكورُ من المواقيتِ (فمن حيثُ أنشأ حتى أهلُ مكةَ) يحرمونَ (من مكةَ) بحجٍّ أو عمرةٍ (متفقٌ عليه) فهذه المواقيتُ التي عيَّنَها ﷺ لمن ذكره من أهلِ الآفاقِ وهي أيضًا مواقيتُ لمن أتى عليها وإن لم يكنْ من أهلِ تلكَ الآفاقِ المعينةِ فإنه يلزمه الإحرامُ منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيانِ مكةَ لأحدِ النُسكينِ فيدخلُ في ذلكَ ما إذا وردَ الشاميُّ مثلاً إلى ذي الحليفةِ فإنه يجبُ عليه الإحرامُ منها ولا يتركه حتى يصلَ الجحفةَ فإن أحرَّ أساءَ ولزمه دمٌ هذا عندَ الجمهورِ وقالتِ المالكيةُ <sup>(٥)</sup>: إنه يجوزُ له التأخيرُ إلى

(١) وهي تساوي (١٨٧ كم) . أما رابعٍ تبعد عن مكة (٢٠٤ كم) .

(٢) وهي تساوي (٩٤ كم) .

(٣) وهي تساوي (٥٤ كم) .

وأما ميقات أهل العراق ذات عرق فيبعد عن مكة (٩٤ كم) .

انظر كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» .

(٤) في «صحيحه» (١٥٣٠) .

(٥) انظر : «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن

حسن الكشتاوي (١/ ٤٥٠ - ٤٥٣) .



ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه [ قالوا ] <sup>(١)</sup> والحديثُ محتملٌ فإنَّ قوله (هنَّ  
لهنَّ) ظاهره العمومُ لمن كان من أهل تلك الأقطارِ سواءُ وردَ على ميقاته أو  
وردَ على ميقاتٍ آخرَ فإنَّ له العدولَ إلى ميقاته كما لو وردَ الشاميُّ على ذي  
الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرامُ منها بل يُحرِمُ من الجحفة وعمومُ قوله : (ولمن  
أتى عليهنَّ من غيرهنَّ) [ فإنه ] <sup>(١)</sup> يدلُّ على أنه يتعينُ على الشاميِّ في مثلنا  
أن يُحرِمَ من ذي الحليفة لأنه من غيرِ أهلهنَّ [ إنما يتعينُ على من كان من أهل  
المواقيت ] <sup>(١)</sup> قال ابنُ دقيق العيدِ قوله : (ولأهل الشام الحجةُ) يشملُ من  
مرَّ من أهل الشامِ بذي الحليفة ومن لم يمرَّ وقوله : (ولمن أتى عليهنَّ من  
غيرِ أهلهنَّ) يشملُ الشاميَّ إذا مرَّ بذي الحليفة وغيره فههنا عمومٌ قد تعارضاً  
انتهى ملخصاً قال المصنفُ : ويحصلُ الانفكاكُ بأنَّ قوله هنَّ لهنَّ مفسرٌ لقوله  
مثلاً : وقتَ لأهل المدينة ذا الحليفة وأنَّ المرادُ بأهل المدينة ساكنوها ومن  
سلكَ طريقَ ميقاتهم فمرَّ على ميقاتهم انتهى (قلتُ) : وإن صحَّ ما رويَ من  
حديثِ عروة : «أنه ﷺ وقتَ لأهل المدينة ومن مرَّ بهم ذا الحليفة» تبينُ أن  
الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطه  
بالبيت كإحاطة جوانبِ الحرمِ فكلُّ من مرَّ بجانبٍ من جوانبِ الحرم لزمه  
تعظيمُ حرمة وإن كان بعضُ جوانبه أبعدَ من بعضٍ ودلَّ قوله (ومن كان دونَ  
ذلك فمن حيث أنشأ) على أن من كان بين الميقاتِ ومكة فميقاته حيث أنشأ  
الإحرامَ إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله : (حتَّى أهل مكة من مكة)  
دلَّ على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواءً كان من أهلها أو  
من المجاورين [ أو ] <sup>(٢)</sup> الواردين إليها أحرمَ بحجٍّ أو عمرة وفي قوله : (ممن  
أراد الحجَّ أو العمرة) ما يدلُّ أنه لا يلزمُ الإحرامُ إلا من أراد دخولَ مكة

(١) زيادة من النسخة (١) .

(٢) في النسخة (١) (و) .

لأحدِ النسكين [ فمن ] <sup>(١)</sup> لم يرد ذلكَ جازَ له دخولُها من غيرِ إحرامٍ ؛ وقد دخلَ ابنُ عمر [ بغيرِ ] <sup>(٢)</sup> إحرامٍ ولأنه قد ثبتَ بالاتفاق أن الحجَّ والعمرةَ عندَ مَنْ أوجبها إنما تجبُ مرةً واحدةً فلو أوجبنا على كلِّ مَنْ دخلها أن يحجَّ أو يعتمرَ [ لوجبَتْ ] <sup>(٣)</sup> أكثرَ من مرةٍ ومن قال : إنه لا يجوزُ مجاوزةَ الميقاتِ إلا بالإحرامِ إلا لمن استثنى من أهلِ الحاجاتِ كالحاطينِ فإنَّ له في ذلكَ آثاراً عن السلفِ ولا تقومُ بها حجةٌ فمن دخلَ مريداً مكةَ لا ينوي نُسكاً من حجٍّ ولا عمرةٍ وجاوزَ ميقاته [ بغيرِ ] <sup>(٤)</sup> إحرامٍ فإن بدا له إرادةُ أحدِ النُسكينِ أحرمَ من حيثُ أرادَ ولا [ يلزم ] <sup>(٥)</sup> أن يعودَ إلى ميقاته واعلم أن قوله : ( حتى أهلُ مكةَ من مكةَ ) يدلُّ أن ميقاتَ عمرةِ أهلِ مكةَ مكةَ كحجَّهم وكذلك القارنُ منهم ميقاته مكةٌ ولكن قال المحبُّ الطبريُّ : إنه لا يعلمُ أحداً جعلَ مكةَ ميقاتاً للعمرةِ وجوابه أنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديثِ وأما ما رويَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : «يا أهلَ مكةَ مَنْ أرادَ منكمُ العمرةَ فليجعلَ بينه وبينها بطنَ مُحَسَّرٍ» <sup>(٥)</sup> وقال أيضاً : «من أرادَ من أهلِ مكةَ أن يعتمرَ خرجَ إلى التنعيمِ ويجاوزُ الحرمَ» <sup>(٦)</sup> فأثارُ موقوفةٌ لا تقاومُ المرفوعَ وأما ما ثبتَ من أمره ﷺ لعائشةَ بالخروجِ إلى التنعيمِ <sup>(٧)</sup> لتحرمَ بعمرةٍ فلم يردْ إلا تطيبَ قلبها بدخولها إلى مكةَ معتمرةً كصواحباتها لأنها أحرمتْ بالعمرةِ معه ثم حاضتْ فدخلتْ مكةَ ولم تطفُ بالبيتِ كما طُفِنَ كما يدلُّ له قولها قلتُ :

(١) في النسخة (ب) (فلو) .

(٢) في النسخة (١) : (من غير) .

(٣) في النسخة (١) : (لوجب) .

(٤) في النسخة (ب) : (ولا يلزمه) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧/٤) نحوه .

(٦) فليُنظر من أخرجه !؟

(٧) أخرجه البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٢١١) .

يا رسولَ اللهِ يصدُرُ الناسُ بِنُسكَيْنِ وأصدَرَ بنسكٍ واحدٍ قالَ : انتظري فاخرجي إلى التنعيمِ فأهلي منه - الحديثُ فإنه مُحتمَلٌ أنَّها إنما أرادتُ أن تشابهَ الداخلينَ من الحلِّ إلى مكةَ بالعمرةِ ولا يدلُّ أنَّها لا تصحُّ العمرةُ إلاَّ من الحلِّ لمن صارَ في مكةَ ومع الاحتمالِ لا يقاومُ حديثَ الكتابِ وقد قالَ طاوسٌ لا أدري الذينَ يعتمرونَ من التنعيمِ يؤجرونَ أو يعذبونَ قيلَ لهُ : فلمَ يعذبونَ قالَ : لأنهُ يدعُ البيتَ والطوافَ ويخرجُ إلى أربعةِ أميالٍ ويجيءُ أربعةَ أميالٍ قد طافَ مائتي طوافٍ وكلِّما طافَ كانَ أعظمَ أجرًا من أن يمشي في غيرِ [ مَمْشَى ] <sup>(١)</sup> إلاَّ أنَّ كلامهُ في تفضيلِ الطوافِ على العمرةِ قالَ أحمدُ <sup>(٢)</sup> : العمرةُ بمكةَ من الناسِ مَنْ يختارها على الطوافِ ومنهم من يختارُ المقامَ بمكةَ والطوافَ وعندَ أصحابِ أحمدَ أنَّ المكيَّ إذا أحرمَ للعمرةِ من مكةَ كانتُ عمرةً صحيحةً قالوا ويلزمه دمٌ لما تركَ من الإحرامِ مِنَ الميقاتِ قلتُ : ويأتيك أن إلزامه الدمَ لا دليلَ عليه .

٦٧٦/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(١) في النسخة (١) : «شيء» .

(٢) انظر : «المغني مع الشرح الكبير» (٢١٦/٣) .

(٣) في «السنن» (١٧٣٩) .

(٤) في «السنن» (١٢٥/٥) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٢) والدارقطني (٢٣٦/٢) رقم

(٥) والبيهقي (٢٨/٥) .

وصححه ابن حزم في «المحلى» المسألة (٨٢٢) وقال : «رجالها ثقات مشاهير» .

وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٩٩) .

- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، إِلَّا  
أَنَّ رَأْيَهُ شَكٌّ فِي رَفْعِهِ .

[صحيح]

- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

[موقوف]

(وعن عائشة - رضي الله عنها أن النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ  
عِرْقٍ ) بِسُكْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ  
وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ (رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْلُهُ  
عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَأْيَهُ شَكٌّ فِي رَفْعِهِ) لِأَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ : سَمِعْتُ  
«أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» فَلَمْ يَجْزَمْ بِرَفْعِهِ (وفي صحيح البخاري أن عمر  
هو الذي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ) وَذَلِكَ [أَنَّهَا] <sup>(٣)</sup> لَمَّا فَتَحَتْ الْبَصْرَةَ وَالْكَوْفَةَ أَي :  
أَرْضَهُمَا وَإِلَّا فَإِنَّ الَّذِي مَصَّرَهُمَا الْمُسْلِمُونَ طَلَبُوا مِنْ عُمَرَ [أَنْ] <sup>(٤)</sup> يَعْينَ لَهُمْ  
مِيقَاتًا فَعَيَّنَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي  
الْمُنْتَقَى <sup>(٥)</sup> : وَالنَّصُّ بِتَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ فِي الْقُوَّةِ كَغَيْرِهِ فَإِنْ ثَبِتَ فَلَيْسَ بِبَدْعٍ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٧/٤ - الْآفَاق) .

قَلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣/٣٣٣) وَالشَّافِعِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٢٩٠)

رَقْم ٧٥٦) وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْثَارِ» (٢/١١٨ ، ١١٩) وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢/٢٣٧)

رَقْم ٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٧) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» رَقْم (٩٩٨) .

(٢) (١٥٣١) .

(٣) فِي النِّسْخَةِ (أ) : (أَنَّهُ) .

(٤) فِي النِّسْخَةِ (ب) : (أَنَّهُ) .

(٥) (٢/٢١٩) أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَى إِتْمَامِ خِدْمَتِهِ (عَلَى مَخْطُوطَتَيْنِ) .

وقوع اجتهادِ عمرَ علي وفقه فإنه كان موقفاً للصواب . وكان عمر لم يبلغه الحديثُ فاجتهدَ بما وافقَ النصَّ هذا وقد انعقدَ الإجماعُ على ذلك وقد روى رفعه بلا شك من حديثِ أبي الزبير عن جابرٍ عند ابنِ ماجه<sup>(١)</sup> ورواهُ أحمدُ<sup>(٢)</sup> مرفوعاً عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عمرو<sup>(٣)</sup> في إسنادهِ الحجاجُ بنُ أرطاة . ورواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم من حديثِ عائشة<sup>(٤)</sup> : «أنه ﷺ وقتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عرقٍ بإسنادٍ جيدٍ ورواهُ عبدُ اللهُ بنُ أحمدَ أيضاً عنها وقد ثبتَ مرسلًا أيضاً عن مكحولٍ وعطاءٍ قال ابنُ تيميةَ وهذه الأحاديثُ المرفوعةُ الجيادُ الحسانُ يجبُ العملُ بمثلها مع تعددها ومجبتها مسندةً ومرسلةً من وجوهٍ شتى وأما .

٦٧٧/٣ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٧)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ

(١) (٢) في «السنن» (رقم : ٢٩١٥) .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١/٣) رقم ١٠٢٧/٢٩١٥ : «هذا إسناد ضعيف :

إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيدي : متروك الحديث .

وقال الدارقطني : منكر الحديث . . . . . ولكن تابعه ابن لهيعة عند أحمد (٣٣٦/٣) .

وروى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب أخرجه البيهقي (٢٧/٥) بسند صحيح فصح

الحديث من هذا الطريق والله أعلم .

(٣) أخرجه أحمد (١١/١١) رقم ٧٤ - الفتح الرباني) وفي سنده الحجاج وهو ضعيف .

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب .

(٥) في «المسند» رقم (٣٢٠٥ - شاكر) .

(٦) في «السنن» رقم (١٧٤٠) .

(٧) في «السنن» رقم (٨٣٢) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢٨/٥) وفي «المعرفة» (٩٥/٧) رقم (٩٤١١) وهو حديث

ضعيف .

لأهلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ . [ضعيف]

(وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق) فإنه وإن قال فيه الترمذي أنه حسن فإن مدارده على يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup> وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات هذا والعقيق يعد من ذات عرق وقد قيل: إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخاً لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما رواه الحارث بن عمرو السهمي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطفأ به الناس قال فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(١) أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه . قال يحيى : ليس بالقوي . وقال أيضاً :

لا يحتاج به . وقال أحمد : ليس بذلك .

[ المجروحين (٣/٩٩) و«الجرح والتعديل» (٩/٢٦٥) و«الميزان» (٤/٤٢٣) ] .

(٢) انظر : «الاستذكار» (١١/٧٩ رقم ١٥٤٨٥) .

(٣) في «السنن» (١٧٤٢) .

(٤) في «السنن» (٢/٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٦) فيه زارة بن كريم لم يوثقه إلا ابن حبان .

وهو حديث حسن . وقد حسنه الألباني .

## [ الباب الثالث ]

بابُ وجوه الإحرام [ وصفته ]<sup>(١)</sup>

الوجوهُ جمعُ وجهٍ والمرادُ بها الأنواعُ التي يتعلّقُ بها الإحرامُ وهو الحجُّ [ أو ]<sup>(٢)</sup> العمرةُ أو مجموعهُما (وصفتهُ ) كِيفِيَتُهُ التي يكونُ بها فاعلُها محرماً .

## الإحرام بأنواع الحج الثلاثة

٦٧٨/١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . [ صحيح ]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت خرجنا) أي : من المدينة وكان خروجه ﷺ يوم السبت [ لست ]<sup>(٤)</sup> بقين من ذي القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعاً وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ( مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (أ) : ( و ) .

(٣) البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١/١١٢) .

(٤) في النسخة (ب) : «لخمس» .

بذلك لأنه ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحْجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ غَيْرَهَا (فَمَنَّا مِنْ أَهْلِ  
بِعْمَرَةٍ وَمَنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍّ وَعُمْرَةٍ) فَكَانَ قَارِنًا (وَمَنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍّ) فَكَانَ  
مَفْرَدًا (وَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ  
بِعْمَرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ) مَكَّةَ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ (وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍّ  
أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ )  
الْإِهْلَالُ : رَفَعُ الصَّوْتِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ هُوَ هُنَا رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدَّخُولِ  
فِي الْإِحْرَامِ وَدَلَّ حَدِيثُهَا [ عَلَى ] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّكْبِ الَّذِينَ صَحَبُوهُ  
فِي حَجَّةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَقَدْ زُوِيَ عَنْهَا رَوَايَاتٌ تُخَالِفُ هَذَا وَجَمَعَ بَيْنَهَا بِمَا  
ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي إِحْرَامِ عَائِشَةَ جَمَادًا كَانَ لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ  
أَيْضًا وَدَلَّ حَدِيثُهَا عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الرِّكْبِ الْإِحْرَامُ بِأَنْوَاعِ الْحَجِّ الثَّلَاثَةِ  
فَالْمَحْرَمُ بِالْحَجِّ هُوَ مَنْ حَجَّ الْأَفْرَادَ وَالْمَحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ هُوَ مَنْ حَجَّ التَّمَتُّعَ  
وَالْمَحْرَمُ بِهِمَا هُوَ الْقَارِنُ وَدَلَّ حَدِيثُهَا عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا لَهُ عَنِ  
الْعُمْرَةِ لَمْ يَحْلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَهَذَا يَخَالِفُ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَرْبَعَةِ  
عَشَرَ صَحَابِيًّا فِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا : أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

(١) زيادة من النسخة (ب) .

(٢) ● البخاري (١٦٩٣ - البغا) ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله .

● البخاري (١٥٦٤ - عبد الباقي) ومسلم (١٢٤٠ و ١٢٤١) وأبو داود (١٧٨٧) و

(١٧٩٢) والنسائي (١٨٠/٥ ، ١٨١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢) وأحمد في «المسند» (٢٥٢/١) من

حديث ابن عباس .

● أحمد في «المسند» (٢٨/٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر .

● أبو داود (١٨٠١) والدارمي (٥١/٢) بسند حسن عن الربيع بن سبرة عن أبيه .

● البخاري (١٥٦١ - عبد الباقي) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة .

● مسلم (١٢٣٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر .

● مسلم (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري .



أن يفسخ حجّه إلى العمرة قيل فيتأول حديثُ عائشةَ على تقييده بمن كان معه هديٌّ وأحرم بحجٍّ مفردًا فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحجِّ والعمرة معًا . وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في الفسخ للحجِّ إلى العمرة هل هو خاصٌّ بالذين حجّوا معه ﷺ أولاً وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد<sup>(١)</sup> وأفردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة . واختلف العلماء أيضًا فيما أحرم به ﷺ والأكثر أنه أحرم بحجٍّ وعمرة وكان قارئًا وحديثُ عائشة هذا دلٌّ أنه ﷺ أحرم بالحجِّ مفردًا لكن الأدلة الدالة على أنه حجٌّ قارئًا واسعةٌ جدًا واختلفوا أيضًا في الأفضل من أنواع الحجِّ والأدلة تدلُّ على أن أفضلها القرانُ وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم .

= ● أحمد في «المسند» (٢٨٦/٤) وابن ماجه (٢٩٨٢) بسند حسن من حديث البراء بن عازب .

● البخاري (١٥٦٥ - عبد الباقي) من حديث أبي موسى الأشعري .

● أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (١٤٤/٥) بسند حسن عن البراء بن عازب ، أن عليًا - رضي الله عنه - لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثيابًا صبيغًا ، ونضحت البيت بنضوح ، فقال : ما بالكِ ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلّوا .

● البخاري (٧٢٣٠) وفيه عن سراقه .

(١) (١٧٨/٢ - ٢٢٣) .



## [ الباب الرابع ]

## باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرامُ للدخولُ في أحدِ النسكينِ والتشاغلُ بأعماله بالنيةِ

٦٧٩/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[ صحيح ]

(عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ) أي : مسجد ذي الحليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر رداً على من قال : إنه ﷺ أحرم من البيداء فإنه قال : «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ أنه أهل منها ما أهل» الحديث<sup>(٢)</sup> وفي رواية : «أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بغيره»<sup>(٣)</sup> والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم<sup>(٤)</sup> : «أنه ﷺ ركع ركعتين بذي الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل» . وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذي الحليفة بأنه ﷺ أهل منهما وكل من روى أنه أهل بكذا فهو راوٍ لما سمعه من إهلاله . وقد أخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٧٧١) والترمذي (٨١٨) والنسائي (١٦٢/٥ - ١٦٣ - ١٦٤)

وابن ماجه (٢٩١٦) ومالك (١/٣٣٦ رقم ٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦/٢٣)

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٦/٢٤)

(٤) في «صحيحه» (١١٨٨/٣٠)

(٥) في «السنن» (١٧٧٠) .

والحاكم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس : «أنه ﷺ لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما» فسمع قوم فحفظوه فلما استقرت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم . وهل يكرهه ؟ فقيل : نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمي الجمار لا تشرع كالتقص منها وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم

(١) في «المستدرک» (٤٥١/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف . وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . المختصر للمنذري (٢/٢٩٨) . ومع ذلك فقد صححه أحمد شاكر في شرح الحديث (١٨٣١) من المسند . وضعفه المحدث الالباني في ضعيف أبي داود . وهو الأقرب للصواب والله أعلم .

(٢) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٤ رقم ١٣٧) .

قلت : قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٨٣) : «وقل نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني . وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم ، وقال مالك : يكره» اهـ .

الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس<sup>(١)</sup> وأحرم أنس من العقيق<sup>(٢)</sup> وأحرم ابن عباس من الشام<sup>(٣)</sup> وأهل عمران بن حصين من البصرة<sup>(٤)</sup> وأهل ابن مسعود من القادسية<sup>(٥)</sup> وورد في تفسير الآية : «أن الحج والعمرة تمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك» عن علي<sup>(٦)</sup> وابن مسعود<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنهما - وإن كان قد تَوَوَّلَ بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفراً من أهله فقد ورد أثر عن علي - عليه السلام - بلفظ تمام العمرة أن ينشئ لها من بلادك أي : أن ينشئ لها سفراً مفرداً من بلده كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده ويدل لهذا التأويل أن علياً لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله ﷺ فكيف يكون

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣١ رقم ٢٦) وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٣ ، الأثر (٣٨٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٠) ، وفي «المعرفة» (٧/١٠٣ رقم ٩٤٤٢) .

● الثقة عنده . قيل : نافع .

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/٢١٦ - مجمع) عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت لاهل المدائن العقيق . وقال الهيثمي : وفيه : أبو ظلال ، هلال بن يزيد وثقه ابن حبان ، وضعفه جمهور الأئمة ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .  
قلت : انظر ترجمة هلال هذا في «الضعفاء» للعقيلي (٤/٣٤٥ - ٣٤٦) و«الميزان» (٤/٣١٦) .

● وذكر البيهقي في «المعرفة» (٧/٩٦ رقم ٩٤١٧) عن أنس بن مالك أنه كان يحرم من العقيق .

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٨٢) .

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٨٢) .

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٨٢) .

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٧/٧٥) . وأبو يوسف في «الآثار» (رقم : ٤٨٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤١) وفي «المعرفة» (٧/١٠٣ رقم ٩٤٤٣) .

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٧/٧٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤١) .

ذلك تمام الحج [ والعمرة ]<sup>(١)</sup> ولم يفعله ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة : «سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وفي لفظ : «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ولفظه : «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك من الراوي ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> بلفظ : «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب» فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك .

### رفع الصوت بالتلبية

٦٨٠ / ٢ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي  
 أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من النسخة (١) .

(٢) في «المسند» (١١/١١١ رقم ٧٧ - الفتح الرباني) بسند لا بأس به .

(٣) في «السنن» (١٧٤١) وهو حديث ضعيف .

(٤) في «السنن» (٣٠٠٢) وهو حديث ضعيف .

وانظر : «الضعيفة» للالباني رقم (٢١١) .

(٥) أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (١٦٢/٥) وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ <sup>(١)</sup> . [حسن]

(وعن خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة (ابن السائب) بالسین المهملة (عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرج ابن ماجه <sup>(٢)</sup> : «أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال : «العجج والثجج» وفي رواية <sup>(٣)</sup> عن السائب عنه ﷺ : «أتاني جبريل فقال : كن عججاً ثجاجاً» والعجج رفع الصوت والثجج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب وأخرج ابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> : «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبج أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور <sup>(٥)</sup> وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى <sup>(٦)</sup> .

= قلت : وأخرجه الحميدي (رقم ٨٥٣) وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) و (٢٦٢٧) وابن الجارود رقم (٤٣٣) والبيهقي (٤٢/٥) والطبراني في «الكبير» رقم (٦٦٢٧) و (٦٦٢٨) و (٦٦٢٦) و (٦٦٢٩) والدارمي (٣٤/٢) والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٨٦٧) والدارقطني (٢٣٨/٢) وغيرهم من طرق ...

(١) في «الإحسان» (١١١/٩) رقم (٣٨٠٢) .

(٢) في «السنن» (٢٩٢٤) من حديث أبي بكر الصديق .

قلت : وأخرجه الترمذي (٨٢٧) والدارمي (٣١/٢) . من طرق .. وهو حديث صحيح .

انظر : «الصحيحة» رقم (١٥٠٠) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٠/١١) رقم ١٥٠ - الفتح الرباني) وأورده الهيثمي في

«المجمع» (٢٢٤/٣) وقال : رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/٣) من طريق المطلب بن عبد الله بسند صحيح .

ولم أجده في «المصنف» والله أعلم .

(٥) انظر «شرح السنة» للبغوي (٥٣/٧ - ٥٤) و«المعرفة» للبيهقي (١٢٩/٧) .

(٦) انظر : «الاستذكار» (١١٩/١١) رقم (١٥٦٦٨) .

### الاجتسال والتطيب للإحرام

٦٨١/٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ (١) .

(وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه) وغريبه وضعفه العقيلي (٢) وأخرجه الدارقطني (٣) والبيهقي (٤) والطبراني (٥) . ورواه الحاكم (٦) والبيهقي (٧) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس : «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج» ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف (٨) . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما (٩) - قال من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا

(١) في «السنن» (٨٣٠) وقال : حديث حسن غريب .

قلت : في سنده عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال . وبقية رجاله ثقات . وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٢) في «الضعفاء الكبير» (١٣٨/٤) بمحمد بن موسى بن مسكين أبو غزيرة القاضي .

(٣) في «السنن» (٢/٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٢٣) وفيه أبو غزيرة .

(٤) في «السنن الكبرى» (٣٢/٥ - ٣٣) .

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٣٥) .

(٦) في «المستدرک» (٤٤٧/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٧) في «السنن الكبرى» (٣٣/٥) .

(٨) انظر : «الميزان» (٤/٤٥٣ رقم الترجمة ٩٨٢١) .

(٩) أخرجه البيهقي (٣٣/٥) والحاكم (٤٤٧/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه



أراد دخول مكة . ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة كنت أطيبُ النبي ﷺ بأطيب ما أجدُ» وفي رواية : «كنت أطيبُ رسولَ الله ﷺ بأطيب ما [ أقدرُ ] <sup>(١)</sup> عليه قبل أن يحرم ثم يحرم» متفق عليه <sup>(٢)</sup> ويأتي الكلام في ذلك .

### ما يلبسه المحرم

٦٨٢/٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئِلُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ : «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» متفقٌ عليه وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب [ قال ] <sup>(٤)</sup> : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا [ السراويل ] <sup>(٥)</sup> ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين ) أي لا يجردهما [ يباعان ] <sup>(٦)</sup> أو يجردهما [ يباعان ] <sup>(٦)</sup> ولكن ليس معه ثمن

(١) في النسخة (١) : (يقدر) .

(٢) البخاري (٥٩٢٨) ومسلم (٣٦ ، ١١٨٩/٣٧) .

(٣) البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٤) والترمذي (٨٣٣) والنسائي

(٤/٥ - ١٣٢) . وابن ماجه (٢٩٢٩) ومالك في «الموطأ» (١/٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٨) .

(٤) في النسخة (١) : (فقال) .

(٥) في النسخة (١) : (ولا السراويلات) .

(٦) في النسخة (١) : (يباع) .

[ فائض ] <sup>(١)</sup> عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدال (فليبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعيبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سينٌ مهملةٌ (متفقٌ عليه واللفظُ لمسلم) وأخرج الشيخان <sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس : «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ من لم يجدْ إزاراً فليبسُ سراويلَ ومن لم يجدْ نعلينِ فليبسُ خفينِ» ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخٌ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفاتٍ في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في المنتقى <sup>(٣)</sup> . واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحقُ به المرأة في ذلك . واعلم أنه تحصلُ من الأدلة أنه يحرمُ على المحرم الحلق لرأسه ولبسُ القميصِ والعمامةِ والبرانسِ والسراويلِ وثوبٍ مسّه ورَسٌ أو زعفرانٌ ولبسُ الخفينِ إلا لعدمِ غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيبُ والوطءُ . والمرادُ من القميصِ كلُّ ما أحاطَ بالبدنِ مما كانَ عن تفضيلٍ وتقطيعٍ وبالعمامةِ ما أحاطَ بالرأسِ فيلحقُ بها غيرها مما يغطي الرأسِ قال الخطابي : ذكر البرانسِ والعمامةِ معاً ليدلَّ على أنه لا يجوز تغطية الرأسِ لا بالمعتاد كالعمامةِ ولا بالنادر كالبرانسِ وهو كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتزقاً به من جبةٍ أو درّاعةٍ أو غيرهما واعلم أن المصنّف - رحمه الله - لم يأت بالحديث فيما يحرمُ على المرأة المحرمةِ والذي يحرمُ عليها في الأحاديث الانتقَابُ أي : لبسُ النقابِ كما يحرمُ لبسُ الرجلِ القميصَ والخفينِ فيحرمُ عليها النقابُ ومثله البرقعُ وهو الذي

(١) في النسخة (١) : (فاضل) .

(٢) البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٧٨/٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٢٩) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (١٣٢/٥ - ١٣٣) وابن

ماجه (٢٩٣١) وأحمد (٢٧٩/١) .

(٣) (٢٤١/٢) أعانتنا الله على إتمامه .

فُصِّلَ عَلَى قَدْرِ سِتْرِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقَمِيصِ لِلرَّجُلِ مَعَ جَوَازِ سِتْرِ الرَّجْلِ لِبَدْنِهِ بغيره اتفاقاً فكذلك المرأة المحرمة تسترُ وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال إنَّ وجهها كُأْسِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ لَا يُغَطِّي شَيْءٌ فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا لِبَسُ الْقَفَازِينِ وَلِبَسُ مَا يَمْسُهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ مِنَ الثِّيَابِ وَيَبَاحُ لَهَا مَا أَحَبَّتْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حِيلَةٍ وَغَيْرِهَا وَأَمَّا الصَّيْدُ وَالطَّيْبُ وَحَلْقُ الرَّأْسِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْإِنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَمَبَاشَرَةُ الْمُحْمَلِ بِالرَّأْسِ وَسِتْرُ الرَّأْسِ بِالْيَدِ وَكَذَا وَضَعُهُ عَلَى الْمَخْدَةِ عِنْدَ النَّوْمِ [ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ] <sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لِابْتِسَا .

وَالْخِفَافُ جَمْعُ خَفٍّ وَهُوَ مَا يَكُونُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَمِثْلُهُ فِي الْحَكْمِ الْجَوْرِبُ وَهُوَ مَا يَكُونُ إِلَى فَوْقِ الرَّكْبَةِ وَقَدْ أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ بِشَرَطِ الْقَطْعِ إِلَّا أَنْكَ قَدْ سَمِعْتَ [ مَا قَالَهُ ] <sup>(٢)</sup> فِي الْمُتَّقَى مِنْ نَسْخِ الْقَطْعِ وَقَدْ رَجَّحَهُ فِي الشَّرْحِ بَعْدَ إِطَالَةِ الْكَلَامِ بِذِكْرِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْئَلَةِ ثُمَّ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى لَابِسِ الْخَفَيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ . وَخَالَفَتِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا تَجِبُ الْفِدْيَةُ وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَسِ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرَسُ وَاخْتَلَفَ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا النَّهْيُ هَلْ هِيَ الزَّيْنَةُ أَوْ الرَّائِحَةُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا الرَّائِحَةُ فَلَوْ صَارَ الثَّوْبُ بِحَيْثُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رَائِحَةٌ جَازَ الْإِحْرَامُ فِيهِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً» وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِقَالٌ وَلِبَسُ الْمُعْصِفِرِ وَالْمُورَسِ مُحْرَمٌ عَلَى الرَّجَالِ فِي حَالِ الْحَلِّ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ .

تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله

٦٨٣/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -

(١) فِي النِّسْخَةِ (١) : (فَلَا يَضُرُّ) .

(٢) فِي النِّسْخَةِ (١) : (مَا قَالَ) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أطيّبُ رسولَ الله ﷺ  
لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى  
اسْتِحْبَابِ التَّطْيِيبِ عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ الإِحْرَامِ وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا  
يُضِرُّ بَقَاءَ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ وَإِنَّمَا يَحْرِمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ  
جَمَاهِيرُ الْأُئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup> وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى خِلَافِهِ  
وَتَكَلَّفُوا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَنَحْوِهَا بِمَا لَا يَتِمُّ بِهِ مَدْعَاهُمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : «إِنَّهُ ﷺ  
تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ فَذَهَبَ الطَّيْبُ» قَالَ النُّووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ  
مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ذِكْرِهِ : الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الطَّيْبُ لِلإِحْرَامِ  
لِقَوْلِهَا : ( لِإِحْرَامِهِ ) وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ وَلَا يَتِمُّ ثُبُوتُ  
الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَيْهَا بَلِ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى خِلَافِهَا وَهُوَ مَا ثَبَتَ مِنْ  
حَدِيثِ عَائِشَةَ : «كُنَّا نَنْضِجُ وَجُوهَنَا [ بِالْمَسْكِ الْمَطْيِيبِ ]»<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ نَحْرَمَ  
فَنَعْرَقُ [ وَيَسِيلُ ]<sup>(٥)</sup> عَلَى وَجُوهِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا» رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَأَحْمَدُ بِلَفْظٍ : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنَنْضِجُ

(١) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٧٤٥) والترمذي (٩١٧) والنسائي (١٣٧/٥) رقم (٢٦٨٥)  
ومالك (٣٢٨/١) رقم (١٧) .

(٢) انظر : «بداية المجتهد» (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) بتحقيقنا .

(٣) (٩٨/٨ - ٩٩) .

(٤) في النسخة (أ) : (بالطيب المسك) .

(٥) في النسخة (أ) : (فيسيل) .

(٦) في «السنن» (١٨٣٠) بسند حسن .

جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحَبَّ أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده وأما حديث مسلم<sup>(١)</sup> في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمن بالطيب فقال: «يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمن بطيب؟ فقال ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حجَّ ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر [فالأخر]<sup>(٢)</sup> من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخاً للأول وقولها: (لحلّه قبل أن يطوف بالبيت) المراد بحله الإحلال الذي يحلُّ به كلُّ محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حلُّ بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحلُّ به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء. وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف.

(١) في «صحيحه» (٨/ ١١٨٠).

قلت: وأخرجه البخاري (٤٩٨٥) وأبو داود (١٨١٩) والترمذي (٨٣٦) والنسائي

(٥/ ١٤٢، ١٤٣) والبيهقي (٥/ ٥٦).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

### تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره ، وتحريم الخطبة

٦٨٤ / ٦ - وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن عثمان - رضي الله - عنه أن رسول الله - ﷺ - قال لا ينكح ) بفتح حرف المضارعة أي : لا يَنْكِحُ هو لنفسه (المحرم ولا يُنْكَحُ ) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا يخطب ) له ولا لغيره (رواه مسلم ) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس <sup>(٢)</sup> لذلك مردود بأن رواية أبي رافع <sup>(٣)</sup> : «أنه تزوجها ﷺ وهو حلال» أرجح لأنه

(١) في «صحيحه» (١٤٠٩/٤١) .

قلت : وأخرجه مالك (٣٤٨/١ رقم ٧٠) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٣١٦ رقم ٨٢١) وأحمد (١/٦٩) والدارمي (٢/١٤١) والطيالسي (١/٢١٣ رقم ١٠٣٠ - منحة المعبود) وأبو داود (١٨٤١) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٥/١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٦) وابن الجارود (٤٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٨) والدارقطني (٢/٢٦٧ رقم ١٤١) والبيهقي (٥/٦٥) وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (٤٧/١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (٥/١٩١) ، وابن ماجه (١٩٦٥) وابن الجارود رقم (٤٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٩) والدارقطني (٣/٢٦٣ رقم ٧٣) وأحمد (١/٢٦٦) ، والطيالسي (١/٢١٣ رقم ١٠٣١ - منحة المعبود) .

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٩٣) والدارمي (٢/٣٨) والترمذي (٨٤١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠) والدارقطني (٣/٢٦٢ رقم ٦٧ ، ٦٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٦٤) والبيهقي (٥/٦٦) كلهم من طريق حماد بن زيد ، عن مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع . قال : «تزوج رسول الله ﷺ =

كَانَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا أَي : بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ وَلِأَنَّهَا رَوَيْتُ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَمْ يُرَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ حَتَّى قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : ذَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> . ثُمَّ ظَاهَرَ النَّهْيُ فِي الثَّلَاثَةِ التَّحْرِيمُ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ النَّهْيَ فِي الْخُطْبَةِ لِلتَّنْزِيهِ وَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ فَإِنْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ فَذَاكَ وَلَا أَظُنُّ صَحَّتَهُ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ هُوَ التَّحْرِيمُ . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ هَذَا نَقْلًا عَنِ ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ أَنَّهَا تَحْرَمُ الْخُطْبَةَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَمِيعِ نَهْيًا وَاحِدًا وَلَمْ يَفْضَلْ وَمَوْجِبُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَلَيْسَ مَا

= ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما» .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس (١/٣٤٨ رقم ٦٩) عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . رواه مالك مرسلًا .

قال : ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا « اهـ . قلت : والخلاصة أن الحديث ضعيف .

● ويغني عنه رواية يزيد بن الأصم .

أخرجه مسلم (٤٨/١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) وابن الجارود رقم (٤٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٩) والدارقطني (٣/٢٦١) رقم ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٥ ، ٣١٦) والبيهقي (٥/٦٦) والدارمي (٢/٣٨) وأحمد (٦/٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٣١٨ رقم ٨٣٠) وغيرهم عن يزيد بن الأصم ، حدثني ميمونة بنت الحارث ، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

(١) وأخرج أبو داود (١٨٤٥) عن سعيد بن المسيب قال : وهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ

وهو محرم .

وقال الألباني في صحيح أبي داود : «صحيح مقطوع» .

يعارض ذلك من أثر أو نظير .

### حل صيد الحلال للمحرمين

٦٨٥/٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟» قَالُوا : لَا . قَالَ : «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم ) وكان ذلك عام الحديبية (قال : فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء» <sup>(١)</sup> فقالوا: لا قال : «فكلوا ما بقي من لحمه» . متفق عليه ) قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه قد كان بعثه ﷺ وهو وأصحابه لكشف عدو لهم [ بالساحل ] <sup>(٢)</sup> . ومنها أنه لم يخرج مع النبي ﷺ بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقَّت في ذلك الوقت . والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد [ به إن صاده ] <sup>(٣)</sup>

(١) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦/٥٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧) والنسائي (١٨٢/٥) وابن ماجه

(٣٠٩٣) وأحمد (١٨٢/٥) ومالك (١/٣٥٠ رقم ٧٦) وغيرهم .

(٢) في النسخة (١) : (إلى شيء) .

(٣) في النسخة (١) : (في الساحل) .

(٤) في النسخة (١) : (إذا اصطاده) .



غير محرّم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأي الجماهير<sup>(١)</sup> والحديث نص فيه . وقيل : لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه . ويروى هذا عن عليّ - عليه السلام - وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية<sup>(٢)</sup> عملاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾<sup>(٣)</sup> بناءً على أنه أُريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد ولفظ الصيد وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد وزاده بياناً حديث جابر ابن عبد الله عنه رضي الله عنه أنه قال : «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» أخرجه أصحاب السنن<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> إلا

(١) انظر : «الفرق الإسلامي وأدلتها» (٢٤٨/٣ - ٢٥٣) .

(٢) انظر : «الروض النضير» (٢٢١/٣ - ٢٢٣) .

(٣) المائدة الآية (٩٦) .

(٤) أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (١٨٧/٥) .

(٥) في «صحيحه» (٤/ ١٨٠ رقم ٢٦٤١) .

(٦) (رقم ٩٨٠ - موارد) .

(٧) في «المستدرک» (٤٥٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

قلت : وأخرجه ابن الجارود (رقم ٤٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧١/٢)

والدارقطني (٢/ ٢٩٠ رقم ٢٤٣) والبيهقي (٥/ ١٩٠) وأحمد (٣/ ٣٦٢) والشافعي في

«ترتيب المسند» (١/ ٣٢٢ رقم ٨٣٩) والبخاري في «شرح السنة» (٧/ ٢٦٣ - ٢٦٤) وابن

عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٦٢) وفي «الاستذكار» (١١/ ٢٧٧ رقم ١٦٣٤٠) والبيهقي في

«المعرفة» (٧/ ٤٢٩ رقم ١٠٥٧٩) .

من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن المطلب ، عن جابر .

قلت : وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي ، وهو صدوق

كثير التدليس والإرسال .

وقال الترمذي : (حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرفه له سماعاً من جابر) .

وقال النسائي : (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه

أَنَّ فِي بَعْضِ رُؤَايَةِ مَقَالاً بَيَّنَّهُ الْمَصْنَفُ فِي التَّلْخِيصِ<sup>(١)</sup> وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ الْحَيَوَانَ الَّذِي يُصَادُ فَقَدْ نُبِتَ تَحْرِيمُ الْأَصْطِيَادِ مِنْ آيَاتٍ أُخَرَ وَمِنْ أَحَادِيثٍ وَوَقَعَ الْبَيَانُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي الْمُرَادِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup> ﷺ<sup>(٣)</sup> : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ» وَفِي رِوَايَةٍ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ» قَالُوا : مَعَنَا رَجُلُهُ [ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ]<sup>(٤)</sup> فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ فَأَكَلَهَا ]<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّهُ لَمْ [ يَتَّفِقْ ]<sup>(٦)</sup> الشَّيْخَانِ [ عَلَى إِخْرَاجِ ]<sup>(٧)</sup> هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُ لِأَكْلِ الْمَحْرَمِ الصَّيْدِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ .

### لا يحل لحم الصيد للمحرم

٦٨٦/٨ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَحَشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> .

[ صحيح ]

= واعله المارديني في «الجواهر النقي» (١٩١/٥) بأربع علل ....  
والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) (٢٧٦/٢) .

(٢) في النسخة (١) هنا زيادة (أنه) .

(٣) في النسخة (١) هنا زيادة (قال) .

(٤) زيادة من النسخة (١) . والحديث أخرجه مسلم (١١٩٦/٦٣) .

(٥) في النسخة (١) : (وأكلها) .

(٦) في النسخة (ب) يخرج .

(٧) زيادج من النسخة (١) .

(٨) البخاري (١٨٢٥) . ومسلم (١١٩٣/٥٠) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٨٤٩) والنسائي (١٨٤/٥) وابن ماجه (٣٠٩٠) والبيهقي =

(وعن الصعب) <sup>(١)</sup> بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللثية (أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً) وفي رواية حمارٌ وحشٍ يقطرُ دماً وفي أخرى لحم حمارٍ وحشٍ وفي أخرى عجزُ حمارٍ وحشٍ وفي رواية عَضُدًا من لحم صيدٍ كُلِّها في مسلم <sup>(٢)</sup> (وهو بالأبواء) بالموحدة [ ممدودة ] <sup>(٣)</sup> ( أو بُوَدَّان ) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع (فردّه عليه وقال « إنا لم نردّه ») بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك [الساكن] <sup>(٤)</sup> إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح وقال النووي في شرح مسلم <sup>(٥)</sup>: في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بالفتح (عليك إلا أنا حرم) بضم الحاء والراء أي محرمون (متفق عليه) <sup>(٦)</sup> دل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً لأنه ﷺ علل رده بكونه محرماً ولم يستفصل هل صاده لأجله ﷺ أولاً فدل على التحريم مطلقاً وأجاب من جوزّه بأنه محمول على أنه صيد لأجله ﷺ فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة الماضي <sup>(٧)</sup> والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من اطراح بعضها وقد دل لهذا بأن في حديث

= (١٩١/٥) وأحمد (٤/٣٧ ، ٣٨) .

(١) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٣/٢٠ رقم ٢٥٠١) .

(٢) في «صحيحه» (٥٤/١١٩٤ و ٥٥/١١٩٥) من حديث ابن عباس .

(٣) في النسخة (١) : (ممدوداً) .

(٤) في النسخة (١) : (الساكنين) .

(٥) (٨/١٠٤) .

(٦) هنا زيادة من النسخة (١) : (وقال) .

(٧) برقم (٧/٦٨٥) من كتابنا هذا .

أبي قتادة الماضي عند أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد : «إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له » قال أبو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك وأنه لم [ يأكل منه ]<sup>(٣)</sup> لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر (قلتُ) : معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر<sup>(٤)</sup> الذي قدمناه وفي الحديث دليل على أنه ينبغي قبول الهدية وإبائه المانع من قبولها إذا ردها واعلم أن الفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعي<sup>(٥)</sup> : «إن كان الصعب أهدى النبي ﷺ الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه ﷺ قد فهم أنه صاده لأجله وأما رواية : «أنه ﷺ أكل منه» التي أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> فقد ضعفتها ابن القيم<sup>(٧)</sup> ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال : لأنها لا تنافي

(١) في المسند (١٨٢/٥) .

(٢) في السنن (٣٠٩٣) .

(٣) في النسخة (١) (ياكله) .

(٤) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٦٨٥/٧) من كتابنا هذا .

(٥) ذكره البيهقي في «المعرفة» (٧/٤٣٠ رقم ١٠٥٨٥) .

(٦) في السنن الكبرى (١٩٣/٥) وقال هذا إسناد صحيح . وقد تعقبه ابن التركماني في

«الجواهر النقي» فقال : هذا في سنده يحيى بن سليمان الجمفي عن ابن وهب ، أخبرني

يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري . ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في «الميزان»

و«الكاشف» عن النسائي أنه ليس بثقة . وقال ابن حبان : ربما أغرب .

وقال النسائي : ليس بذاك القوي . وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أحمد : كان

سيء الحفظ يخطيء خطأ كبيراً . وكذبه مالك في حديثين . فعلى هذا لا يشتغل بتأويل

هذا الحديث لأجل سنده . لمخالفته للحديث الصحيح .

(٧) في «راد المعاد» (٢/١٦٤) وقال : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا

شك ، فإن الواقعة واحدة ، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذة

رواية مَنْ رَوَى حَمَارًا لَأَنَّهُ قَدْ يَسْمَى الْجِزءُ بِاسْمِ الْكَلْبِ وَهُوَ شَائِعٌ فِي اللَّغَةِ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ اتَّفَقَتْ أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ أِبْعَاضِ الْحَمَارِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهَا فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْدِيَّ مِنَ الشَّقِّ الَّذِي فِيهِ الْعَجْزُ الَّذِي فِيهِ [ رَجُلُهُ ] <sup>(١)</sup> .

### قتل الفواسق الخمس في الحرم

٦٨٧/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ، وَالْفَارَةُ. وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة» بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة [ بورن عنية ] <sup>(٣)</sup> (والعقرب) يقال على الذكر والانتى وقد يقال عقربة (والفارة) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفا (والكلب العقور) . متفق عليه ) وفي رواية في البخاري <sup>(٤)</sup> زيادة ذكر الحية فكانت ستا

(١) في النسخة (١) : (رجل) .

(٢) البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) .

قلت : وأخرجه الترمذي (٨٣٧) والنسائي (١٨٨/٥) وابن ماجه (٣٠٨٧) والطيالسي في «المسند» (ص ٢١٤ رقم ١٥٢١) وأحمد في «المسند» (٩٧/٦ ، ٩٨) والدارمي (٣٦/٢) ، (٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٢) والبيهقي (٢٠٩/٥) من رواية جماعة عنها بالفاظ .

(٣) زيادة من النسخة (١) .

(٤) لم أجدها في صحيح البخاري بل وجدتها في صحيح مسلم (٦٧ / ١١٩٨) من حديث =

وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع [ عند ] <sup>(١)</sup> أبي داود <sup>(٢)</sup> زيادة السبع العادي فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة <sup>(٣)</sup> وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعا إلا أنه نُقل عن الذهلي أنه ذكرهما في تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل <sup>(٤)</sup> رجاله ثقات : وأخرج أحمد <sup>(٥)</sup> مرفوعا الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راوٍ ضعيف وقد دلت هذه [ الروايات ] <sup>(٦)</sup> أن مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ <sup>(٧)</sup> ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ﴾ <sup>(٨)</sup> وقيل : يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى :

= عائشة وأخرجه مسلم أيضا (١١٩٩/٧٥) من حديث ابن عمر .

(١) في النسخة (١) : (في رواية) .

(٢) في «السنن» (١٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري . وفي سننه يزيد بن أبي زياد

القرشي الهاشمي وهو ضعيف ، كبير فتغير فصار يتلقن ، وباقي رجاله ثقات .

وقال الألباني : ضعيف . وقوله «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر . انظر : «الإرواء» (رقم

١٠٣٦) .

(٣) في «صحيحه» (٤/١٩٠ رقم ٢٦٦٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٣٧) وعبد الرزاق رقم (٨٣٨٤) وابن أبي شيبة

(٤/٥٥) والبيهقي (٥/٢١٠) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع ابن المسيب

يقول : قال رسول الله ﷺ : «خمس يقتلن المحرم : العقرب والحية والغراب والكلب

والذئب» . ورجاله ثقات .

(٥) في «المسند» (١١/٢٧٢ رقم ٧٠٢ - الفتح الرياني) من حديث ابن عمر .

وفي سننه الحجاج بن أرطاة ضعيف .

(٦) في النسخة (ب) : (الزيادات) .

(٧) هود الآية (٦) .

(٨) العنكبوت الآية (٦٠) .

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> ولا حجة [ فيه ]<sup>(٢)</sup> لأنه  
يحتمل أنه عطف خاص على عام هذا وقد اختص في العرف لفظ [ الدابة ]<sup>(٣)</sup>  
بذوات الأربع القوائم وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة الخروج، ومنه ﴿ فَفَسَقَ  
عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> أي : خرج ويسمى العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه  
ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم  
[ قتل المحرم لها ]<sup>(٥)</sup> وقيل : لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله  
لقوله تعالى : ﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٦)</sup> فسمي ما لا يؤكل فسقاً قال  
تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ ﴾<sup>(٧)</sup> وقيل :  
لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع<sup>(٨)</sup> فهذه ثلاث علل  
استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس . ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال  
بالأول الحق بالخمس كل ما جاز قتله [ للحلال في الحرم ]<sup>(٩)</sup> . ومن قال  
بالثاني الحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله . وهذا قد يجامع الأول ومن  
قال بالثالث [ خص ]<sup>(١٠)</sup> الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . قال المصنف في  
فتح الباري ( قلت ) : ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق

( ١ ) الانعام الآية ( ٣٨ ) .

( ٢ ) زيادة من النسخة ( ١ ) .

( ٣ ) في النسخة ( ١ ) : ( الدواب ) .

( ٤ ) الكهف الآية ( ٥٠ ) .

( ٥ ) في النسخة ( ١ ) : ( قتله ) .

( ٦ ) الانعام الآية ( ١٤٥ ) .

( ٧ ) الأنعام الآية ( ١٢١ ) .

( ٨ ) هذا أظهر الوجوه وأولها ، وما عداه تكلف .

( ٩ ) في النسخة ( ١ ) : ( للحلال وفي الحل ) .

( ١٠ ) في النسخة ( ١ ) : ( بخص ) .

لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاقِ وبه قالتِ الحنفيةُ إلا أنهم الحقوا الحيةَ لثبوتِ الخبرِ والذنبَ لمشاركتهِ للكلبِ في الكلبيةِ والحقوا بذلك من ابتداءً بالعدوانِ والأذى من غيرها . قال ابنُ دقيقِ العيدِ <sup>(١)</sup> والتعديةُ بمعنى الأذى إلى كلِّ مؤذٍ قويٍّ [ بالإضافة ] <sup>(٢)</sup> إلى تصرفِ أهلِ القياسِ فإنه ظاهرٌ من جهةِ الإيماءِ بالتعليلِ بالفسقِ وهو الخروجُ عن الحدِّ انتهى (قلتُ) : ولا يخفى أنه قد اختلفَ في تفسيرِ فسقها على ثلاثةِ أقوالٍ كما عرفتَ فلا يتمُّ تعيينُ واحدٍ منها علةً بالإيماءِ فلا يتمُّ الإلحاقُ به وإذا جازَ قتلهنَّ للمحرمِ جازَ للحلالِ بالأولى وقد وردَ بلفظِ : «يُقتلنَّ في الحلِّ والحرمِ» عندَ مسلمٍ <sup>(٣)</sup> وفي لفظِ : «ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جناحٌ» <sup>(٤)</sup> فدلَّ أنه يقتلها المحرمُ في الحرمِ وفي الحلِّ بالأولى . وقولهُ : ( يُقتلنَّ ) إخبارٌ بحلِّ قتلها وقد وردَ بلفظِ الأمرِ ولفظِ نفيِ الجناحِ ونفيِ الحرجِ على قاتلهنَّ فدلَّ على حملِ الأمرِ على الإباحةِ وأطلقَ في هذهِ الروايةِ لفظَ الغرابِ [ وقيدَ ] <sup>(٥)</sup> عندَ مسلمٍ <sup>(٦)</sup> من حديثِ عائشةَ بالأبقعِ وهو الذي في ظهره أو بطنه بياضٌ فذهبَ بعضُ أئمةِ الحديثِ إلى تقييدِ المطلقِ بهذا وهي القاعدةُ في حملِ المطلقِ على المقيدِ . والقدحُ في هذهِ الزيادةِ بالشذوذِ وتدليسِ الراوي مدفوعٌ بأنه صرحَ الراوي بالسماعِ فلا تدليسَ وبأنها زيادةٌ من عدلٍ ثقةٍ حافظٍ فلا شذوذٌ : قال المصنفُ قد اتفقَ العلماءُ على إخراجِ الغرابِ الصغيرِ الذي يأكلُ الحبَّ ويقالُ له غرابٌ

(١) في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣/٣٣) .

(٢) في النسخة (ب) : (بالنظر) .

(٣) في «صحيحه» (١١٩٨/٦٦) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/١٩٠ رقم ٢٦٦٦) من حديث أبي هريرة . والبخاري رقم (١٨٢٦)

ومسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر .

(٥) في النسخة (أ) : (وقيده) .

(٦) في «صحيحه» (١١٩٨/٦٧) .



الزرع [ ويقال له الزارع وأفتوا ] <sup>(١)</sup> بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقًا بالأبقع . والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدلُّ أنه لا يقتلُ غيرُ العقور ونقلَ عن أبي هريرة تفسيرُ الكلبِ العقورِ بالأسدِ ، وعن زيدِ بنِ أسلم [ تفسيره ] <sup>(٢)</sup> بالحية وعن سفيان أنه الذئبُ خاصةً وقال مالكٌ - رحمه الله - : كلُّ ما عقرَ الناسَ وأخافهم وعدا عليهم مثلُ الأسدِ والنمرِ والفهدِ والذئبِ هو الكلبُ العقورُ ونُقِلَ عن سفيان وهو قولُ الجمهورِ واستدلَّ لذلك بقوله ﷺ : «اللهم سلِّطْ عليهم كلبًا من كلابك» فقتله الأسدُ وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه الحاكم <sup>(٣)</sup> .

### جواز الحجامة للمحرم

٦٨٨/١٠ - وعن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

### [صحيح]

(وعن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) وذلك في حجةِ الوداعِ بمحلٍّ يُقالُ له لُحَى جبلٌ بين مكةَ والمدينةِ (متفقٌ عليه) دلٌّ على جوازِ الحجامةِ للمحرمِ وهو إجماعٌ في الرأسِ وغيره إذا كانَ لِحاجةٍ فإن قطعَ من الشعرِ شيئًا كانَ عليه فديةُ الحلقِ وإن لم يقطع فلا فديةَ عليه .

(١) في النسخة (ب) : (وقد احتجوا) .

(٢) زيادة من النسخة (ب) .

(٣) في «المستدرک» (٥٣٩/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي صحيح .

(٤) البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٣٥) والترمذي (٨٣٩) والنسائي (١٩٣/٥) وابن ماجه

(٣٠٨١) والدارمي (٣٧/٢) وأحمد (٩٠/١) .

وإن كانت الحجامة لغير عذر فإن كانت في الرأس حرمت إن قطع معها شعرًا  
 لحرمة قطع الشعر وإن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور  
 ولا فدية وكرهها قوم وقيل : تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة  
 شرعية وهي أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح  
 للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلاً لحر أو  
 برد أبيع له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
 مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية [ وقد ]<sup>(٢)</sup> بين قدر الفدية الحديث .

٦٨٩/١١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى  
 وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ »  
 قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ  
 نَصْفُ صَاعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .  
 [صحيح]

(وهو قوله وعن كعب بن عجرة)<sup>(٤)</sup> بضم [المهمل] <sup>(٥)</sup> وسكون الجيم  
 وبالراء وكعب صحابي جليل حليف الأنصاري نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة

(١) البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) في النسخة : ( و ) .

(٣) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١/٨٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٥٦) والترمذي (٩٥٣) والنسائي (١٩٤/٥ - ١٩٥) ومالك  
 (٤١٧/١) رقم (٢٣٨) .

(٤) انظر ترجمته في «تاريخ البخاري» (٧/٢٢٠) و«الجرح والتعديل» (٧/١٦٠) و«أسد الغابة»

(٤/٢٤١) و«تهذيب التهذيب» (٨/٣٩٠) و«شذرات الذهب» (١/٥٨) و«الإصابة»

(٣/٢٩٧) رقم (٧٤١٩) .

(٥) في النسخة (أ) : ( العين ) .

إحدى وخمسين (قَالَ حُمِلْتُ) مغيرُ الصيغة (إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي فقال « ما كنتُ أرى) بضمُّ الهمزة أي أظنُّ (الوجعَ بلغَ بك ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (أتجدُ شاةً) قلتُ لا قال « فصم ثلاثة أيام أو أطعمُ ستة مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ . متفقٌ عليه ) وفي روايةٍ للبخاري<sup>(١)</sup> « مرَّ بي رسولُ الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافُ قملاً فقال : «أتؤذيكُ هوأمكُ) . قلتُ نعم قال : «أحلقُ رأسكُ - الحديث» وفيه فقال نزلتُ في هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وقد روي الحديثُ بالفاظٍ عديدةٍ وظاهره أنه يجبُ تقديمُ النسكِ على النوعين الآخرين إذا وجدَ وظاهرُ الآية الكريمةٍ وسائرُ رواياتِ الحديث أنه مخيرٌ في الثلاثِ جميعاً ولذا قال البخاري<sup>(٣)</sup> في أولِ بابِ الكفاراتِ : «خيرُ النبي ﷺ كعباً في الفديةِ» وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> من طريقِ الشعبيِّ عن ابنِ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عجرة أنه ﷺ قال : «إن شئتَ فانسكُ نسيسةً وإن شئتَ فصمُ ثلاثة أيامٍ وإن شئتَ فأطعمُ - الحديث» والظاهرُ أن التخييرَ إجماعٌ وقوله نصفُ صاعٍ أخذَ جماهيرُ العلماءِ بظاهره إلا ما يروى عن أبي حنيفةٍ والثوريِّ أنه نصفُ صاعٍ من حنطةٍ أو صاعٍ من غيرها .

### حرمة مكة

٦٩٠/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ ، قَامَ

(١) في «صحيحه» (١٨١٥) .

(٢) البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) في «صحيحه» (٦/ ٢٤٦٧ / ٨٧ كتاب كفارات الأيمان) ترقيم : البغا .

(٤) في «السنن» (١٨٥٧) .

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً ، مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا ، فَقَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ ) [أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف] <sup>(٢)</sup> (قام رسول الله ﷺ في الناس) أي : خاطبًا وكان قيامه ثاني الفتح (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله حبس عن مكة الفيل» تعريفًا لهم بالمنة التي من الله تعالى بها عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن (وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين) (ففتحوها عنوةً) (وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) هي ساعة دخوله إياها (وإنها لا تحل لأحد بعدني فلا يُنْفَرُ) بالبناء للمجهول (صيدها) أي : لا يزعه أحدٌ ولا ينحيه عن موضعه (ولا يُخْتَلَى) بالخاء المعجمة مبني للمجهول أيضًا (شوكها) أي : لا يُؤْخَذُ [ويُقَطَع] <sup>(٣)</sup> (ولا [تحلُّ ساقطها] <sup>(٤)</sup>) أي : لقطتها وهو بهذا اللفظ في رواية (إلا لمنشد) أي : معرفٌ [بها] <sup>(٥)</sup> يقال له

(١) البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥/٤٤٧) . وأبو داود (٢٠١٧) .

(٢) في النسخة (١) : (أي فتح مكة) .

(٣) في النسخة (١) : (ولا يقطع) .

(٤) في النسخة (١) : (يحل ساقطها) .

(٥) في النسخة (ب) : (لها) .

منشدٌ [ ولطالباها ] <sup>(١)</sup> ناشدٌ ( وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ) ( إما أخذُ الديةِ أو قتلُ القتيلِ [ فقال ] <sup>(٢)</sup> العباسُ : إلا الإذخرَ يا رسولَ الله ) بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ فحاءُ معجمةٍ مكسورةٌ نبتٌ معروفٌ طيبٌ الرائحةِ ( فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قَبورِنَا وَبِيوْتِنَا فَقَالَ : «إلا الإذخرَ» . متفقٌ عليه ) فيه دليلٌ على أن فتحَ مكةَ عنوةً لقوله : ( لم تحل ) [ وقوله : ( سلط ) عليها وقوله ] <sup>(٣)</sup> ( ولا تحل ) وعلى ذلك الجماهيرُ وذهبَ الشافعيُّ - رحمه الله - إلى أنها فتحتُ صلحاً [ مستدلاً بأنه ] <sup>(٤)</sup> ﷺ لم يقسمها على الغانمين كما قسمَ خيرٌ واجيبَ [ عنه ] <sup>(٥)</sup> بأنه ﷺ من على أهلِ مكةَ وجعلهمُ الطلقاءَ وصانهم عن القتْلِ والسبي للنساءِ والذريةِ واغتنامِ الأموالِ إفضالاً منه على قرابتهِ وعشيرته . وفيه دليلٌ على أنه لا يحلُّ لأحدِ القتالِ بعده ﷺ بمكة . قال الماورديُّ <sup>(٦)</sup> : من خصائصِ الحرمِ أنه لا يُحاربُ أهلهُ وإن بَغوا على أهلِ العدلِ . وقالت طائفةٌ بجوازِهِ وفي المسئلةِ خلافٌ . وتحريمُ القتالِ فيها هو الظاهرُ . قال القرطبيُّ : ظاهرُ الحديثِ يقتضي تخصيصهُ ﷺ بالقتالِ لاعتذارِهِ عن ذلك الذي أُبيحَ له مع أن أهلَ مكةَ كانوا إذ ذاك مستحقينَ للقتالِ لصدِّهم عن المسجدِ الحرامِ وإخراجِ أهلهِ منه وكفرِهِم وقال به غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ قال ابنُ دقيقِ العيدِ <sup>(٧)</sup> يتأكدُ القولُ بالتحريمِ بأنَّ الحديثَ دلَّ على أن المأذونَ فيه للنبيِّ ﷺ لم يؤدَّن فيه لغيرِهِ ويؤيدهُ قوله ﷺ : «إِن ترخصَ أحدٌ لِقِتالِ رسولِ اللهِ ﷺ

(١) في النسخة (ب) : (وطالباها) .

(٢) في النسخة (أ) : (قال) .

(٣) زيادة من النسخة (ب) .

(٤) في النسخة (ب) : (لأنه) .

(٥) زيادة من النسخة (ب) .

(٦) ذكره ابن دقيق في «إحكام الأحكام» (٢٥/٣) .

(٧) في «إحكام الأحكام» (٢٦/٣) .

فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> فدلَّ أَنَّ حَلََّ الْقِتَالِ فِيهَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ . ودلَّ على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتلها وعلى تحريم قطع شوكتها ويفيد تحريم قطع مالا يؤدي بالأولى . ومن العجب أنه ذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية<sup>(٣)</sup> وعللوا ذلك بأنه يؤدي فأشبهه الفواسق (قلت) : وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على أنك عرفت أنه لم يتم دليل [ على ]<sup>(٤)</sup> أن علة قتل الفواسق هو الأذية . واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلا فإذا يبس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبت الآدميون فقال القرطبي : الجمهور على الجواز . وأفاد أنها لا تحل لقطعها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ويأتي ذكر الخلاف في المسئلة في باب اللقطة<sup>(٥)</sup> [ إن شاء الله تعالى ]<sup>(٦)</sup> . وفي قوله : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين»<sup>(٧)</sup> دليل على أن الخيار للولي ويأتي الخلاف في ذلك في باب الجنائيات<sup>(٨)</sup> . وقوله : (نجمه في قبورنا) أي : نسدُّ به خلل الحجارة التي

(١) وهو جزء من حديث أبي شريح العدوي . أخرجه البخاري (رقم : ١٠٤ - البغا) ومسلم (١٣٥٤) .

(٢) انظر : «المجموع للنووي» (٤٤٨/٧) .

(٣) انظر : «التاج المذهب» (٢٨٥/١) .

(٤) زيادة من النسخة (ب) .

(٥) رقم الباب (١٩) من كتاب البيوع (٧) .

(٦) زيادة من النسخة (ب) .

(٧) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٤٣٤ - عبد الباقي) ومسلم (١٣٥٥) .

(٨) بل هو كتاب الجنائيات رقم (١١) .

تُجْعَلُ عَلَيَّ اللَّحْدِ فِي السُّبُوتِ كَذَلِكَ يُجْعَلُ فِيمَا بَيْنَ الْخَشْبِ عَلَى السَّقُوفِ .  
 وَكَلَامُ الْعَبَّاسِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَفَاعَةٌ إِلَيْهِ ﷺ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَمَّا عَلِمَ مِنْ  
 أَنَّ الْعُمُومَ غَالِبُهُ التَّخْصِيسُ كَأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَقَدْ عَهَدَ مِنَ  
 الشَّرْعِيَّةِ عَدَمُ الْحَرَجِ فَفَرَّرَ ﷺ كَلَامَهُ . وَاسْتِثْنَاؤُهُ إِمَّا بُوْحِي أَوْ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ﷺ .

### يُحْرَمُ مِنَ الْمَدِينَةِ مَا يُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ

٦٩١/١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ حَرَمَ مَكَّةَ  
 وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي  
 صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

### [صحيح]

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ  
 قال : «إن إبراهيم حرم مكة» وفي رواية : «إن الله حرم مكة» ولا منافاة  
 فالمراد أن الله حرم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودعا  
 لأهلها) حيث قال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ <sup>(٢)</sup>  
 وغيرها من الآيات (وإنني حرمت المدينة) هي علم بالغلبة لمدينته ﷺ التي  
 هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق لفظها إلا هي (كما حرم إبراهيم مكة وإنني  
 دعوت في صاعها ومدّها) أي : فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان (بمثل  
 ما دعا إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه) المراد [ من تحريم ] <sup>(٣)</sup> مكة تأمين

(١) البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) .

(٢) البقرة الآية (١٢٦) .

(٣) في النسخة (١) : (بتحريم) .

أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من [ يدخلها ] <sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ <sup>(٢)</sup> وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . وفي تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بالفاظ كثيرة ورجحت رواية : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » <sup>(٣)</sup> لتوارد الرواة عليها .

٦٩٢/١٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

[ صحيح ]

(وعن علي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ « المدينة حرام ما بين عير ) بالعين المهملة فمشاة تحتية فراء جبل بالمدينة (إلى ثور» . رواه مسلم ) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء في القاموس <sup>(٥)</sup> إنه جبل بالمدينة قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال : وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع الثعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد بن عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا

(١) في النسخة (١) : (دخلها) .

(٢) آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢) . من حديث أبي هريرة .

(٤) في «صحيحه» (١٣٧٠) .

قلت : وأخرجه البخاري (١٨٧٠) . والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧/٧) رقم ٢٠٠٩

وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٧) .

(٥) المحيط (ص ٤٥٩) .

(٦) الذي في «وفاء الوفاء» أبي محمد عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري . ( من

حاشية المطبوع ) .



صغيراً يقالُ له ثورٌ وتكررَ سؤالي عنه طوائفَ من العربِ العارفينَ بتلكِ الأرضِ فكلُّ أخبرني أنَّ اسمه ثورٌ ولما كُتِبَ إلي الشيخِ عفيفِ الدينِ المطري عن والده الحافظِ الثقة قالَ : إنَّ خلفَ أحدٍ عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمَّى ثور يعرفه أهلُ المدينةِ خلفٌ عن سلفٍ انتهى وهو لا ينافي حديثَ ما بينَ لابتِها<sup>(١)</sup> لأنَّهما حرتانِ يكتنفانها كما في القاموسِ وغيرِ وثورٌ مكتنفانِ المدينةِ فحديثُ غيرِ وثورٍ يفسرُ اللابتينِ .

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢) . من حديث أبي هريرة .



## [ الباب الخامس ]

## بابُ صفةِ الحجِّ ودخولِ مكةَ

أرادَ به بيانَ المناسكِ والإتيانِ بها مرتبةً وكيفيةً وقوعِها وذكرَ حديثَ جابرٍ وهو وافٍ بجميعِ ذلك .

٦٩٣/١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَى الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا

صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقِبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ فَتَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَكَمْ يُصَلُّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ» وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذْنٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَكَمْ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ

الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَقَاضَ إِلَى البَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا (١) .

(عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ حجَّ )  
عَبَّرَ بِالْمَاضِي لِأَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ بَعْدَ تَقْضِي الحَجِّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ الحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (فَخَرَجْنَا مَعَهُ) أَي : مِنْ المَدِينَةِ (حَتَّى [ إِذَا ] (٢) أَتَيْنَا ذَا الحَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ) بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ امْرَأَةً أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ (فَقَالَ) أَي النَّبِيُّ ﷺ : (اغْتَسَلِي وَاسْتَشْفِرِي) بِسَيْنٍ مَهْمَلَةٍ فَمِثْنَاءٌ فَوْقِيَّةٌ [ فَمِثْلُثَةٌ فَرَاء ] (٣) هُوَ شَدُّ المَرَأَةِ عَلَى وَسْطِهَا شَيْئًا ثُمَّ تَأْخُذُ خَرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا فِي مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدُّ طَرْفَيْهَا مِنْ ورائِهَا وَمِنْ قُدَّامِهَا إِلَى ذَلِكَ الَّذِي شَدَّتْهُ فِي وَسْطِهَا وَقَوْلُهُ (بَثُوبٍ) بَيَانٌ لِمَا تَسْتَشْفِرُ بِهِ (وَاحْرَمِي) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ النِّفَاسُ صِحَّةَ عَقْدِ الإِحْرَامِ (وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) [ فِي المَسْجِدِ مَسْجِدِ ذِي الحَلِيفَةِ ] (٤) أَي : صَلَاةَ الفَجْرِ كَذَا

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٨/١٤٧) .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥) . وَالنَّسَائِيُّ (١٤٣/٥ - ١٤٤) وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٠٧٤) .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ النِّسْخَةِ : (ب) .

(٣) فِي النِّسْخَةِ (ب) : (ثُمَّ رَأَى) .

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ النِّسْخَةِ (١) .

ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> والذي في الهدي النبوي<sup>(٢)</sup> أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه ﷺ صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر<sup>(٣)</sup> وسافر بعدها [ في المسجد ]<sup>(٤)</sup> ثم ركب القصواء ( بفتح القاف فصاد مهملة فواو فالف ممدودة - وقيل : بضم القاف مقصور وخطيء من قاله - لقب لناقته ﷺ (حتى إذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أي أفراد التلبية لله وحده بقوله : (ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية : إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بفتح الهمة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل (والنعمة لك والملك لا شريك لك [ وأهل الناس بهذا اللفظ الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منهم ولزم رسول الله ﷺ تليته ]<sup>(٥)</sup> حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ) أي مسحه بيده [ والمراد ]<sup>(٦)</sup> به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني ( فرمل ) أي : في طوافه بالبيت أي أسرع في [ مشيه ]<sup>(٧)</sup> مهرولاً [ فيما عدا الركنين اليماني فقط فإنه مشي فيما بينهما كما يأتي حديث ابن عباس قريباً ]<sup>(٨)</sup> (ثلاثاً) أي مرات

(١) (٩٣/٨) .

(٢) لابن القيم (١٥٩/٢) .

(٣) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (١٢٧/٥) ورجاله ثقات من حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

(٤) زيادة من النسخة (ب) .

(٥) زيادة من النسخة (أ) .

(٦) في النسخة (ب) : (وأراد) .

(٧) في النسخة (أ) : (مشيته) .

(٨) زيادة من النسخة (أ) .

(ومشَّ أربعاً ثمَّ أتى مقامَ إبراهيمَ فصلَّى) ركعتي الطواف (ورجعَ إلى الركنِ فاستلمه ثمَّ خرجَ من البابِ) أي: بابِ الحرمِ (إلى الصفاً فلماً دنأ) [ أي ] (١) قربَ (من الصفاً قرأ: إن الصفاً والمروة من شعائرِ الله . ابدءوا) في الأخذِ في السعيِ (بما بدأ اللهُ به فرقى) بفتحِ القافِ (الصفاً حتى رأى البيتَ فاستقبلَ القبلةَ فوحَّدَ اللهُ وكبَّرهُ) (وبينَ ذلكَ بقوله: (وقالَ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهَ لا شريكَ له لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ لا إلهَ إلا اللهُ أنجزَ وعده) بإظهاره تعالى للدينِ (ونصرَ عبدهُ) يريدُ به نفسه ﷺ (وهزمَ الأحزابَ) في يومِ الخندقِ (وحده) أي: من غيرِ قتالٍ من الأدميينَ ولا سببَ لانهمامهم كما أشارَ إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ (٢) أو المرادُ كلُّ من تحزبَ لحربه ﷺ فإنه هزمهم (ثمَّ دعا بينَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ) دلَّ أنه كرَّرَ الذكرَ المذكورَ ثلاثاً (ثمَّ نزلَ من الصفاً) متهيأً (إلى المروةِ حتى انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي) قالَ عياضٌ: فيه إسقاطُ لفظةٍ لأبدٍ منها وهي حتى انصبَّتْ قدماهُ فرملَ في بطنِ الوادي فسقطَ [ لفظ ] (٣) رملَ قالَ: وقد ثبتتْ هذه اللفظةُ في روايةٍ لمسلمٍ وكذا ذكرها الحميديُّ في الجمعِ بينَ الصحيحينِ (حتى إذا صعدَ) من بطنِ الوادي (مشى إلى المروةِ ففعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصفاً) من استقبله القبلةَ إلى آخر ما ذكرَ (فذكرَ) أي جابرٌ (الحديثَ) بتمامه واقتصرَ المصنّفُ على محلِّ الحاجةِ (وفيه) أي في الحديثِ (فلماً كانَ يومُ الترويةِ) بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ فراءً وهو الثامنُ من شهرِ ذي الحجةِ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهم [ كانوا ] (٤) يتروونَ فيه إذا لم يكنُ بعرفةَ ماءً

(١) زيادة من النسخة (ب) .

(٢) الأحزاب الآية (٩) .

(٣) في النسخة (١) : (لفظة) .

(٤) زيادة من النسخة (١) .

(توجهوا إلى متى وركبَ ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ثمَّ مكثَ) بفتح الكاف ثمَّ مثلثةً لبثَ (قليلاً) أي بعد [ صلاة الفجر ] <sup>(١)</sup> (حتى طلعت الشمسُ فأجازَ) أي : جاوزَ المزدلفةَ ولم يقفَ بها (حتى أتى عرفةَ) أي : قُرْبَ منها لا أنه دخلها بدليل (فوجدَ القبَةَ) خيمةَ صغيرةً (قد ضُرِبَتْ لهُ بنِمرَةَ) بفتح النونِ وكسرِ الميمِ فراءً فتأه تأنيثٌ محلٌّ معروفٌ (فنزلَ بها) فإنَّ نمرَةَ ليست من عرفاتٍ (حتى إذا زالتِ الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرحلتْ لهُ) مغيَّرُ صيغةٍ مخففُ الحاءِ المهملةِ أي : وضعَ عليها رحلها (فاتى بطنَ الوادي) وادي عرفةَ (فخطبَ الناسَ ثمَّ أذنَ ثمَّ أقامَ فصلَّى الظهرَ ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ) جمعاً من غيرِ أذانٍ (ولم يصلْ بينهما شيئاً ثمَّ ركبَ حتى أتى الموقفَ فجعلَ بطنَ ناقتهِ القصواءِ إلى الصخراتِ وجعلَ حبلَ) فيه ضبطانِ بالجيمِ والحاءِ المهملةِ والموحدةِ إما مفتوحةً أو ساكنةً (المشاة) وبها ذكره في النهاية <sup>(٢)</sup> وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرملِ وقيل أرادَ صفَّهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبلِ الرملِ (بينَ يديه واستقبلَ القبلةَ فلم يزلْ واقفاً حتى غربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرةُ [ قليلاً ] <sup>(٣)</sup> (حتى غابَ القرصُ) قال في شرح مسلم <sup>(٤)</sup> هكذا في جميع النسخ [ وكذا ] <sup>(٥)</sup> نقله القاضي [ عن ] <sup>(٦)</sup> جميع النسخ قال : قيل : صوابه حينَ غابَ القرصُ قال : ويحتملُ أن يكونَ قوله : حتى غابَ القرصُ بياناً لقوله غربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرةُ فإنه هذه قد تطلقُ مجازاً على مغيبِ معظمِ القرصِ فأزالَ ذلكَ

(١) في النسخة (١) : (الصلاة).

(٢) (٣٣٣/١).

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) (١٨٦/٨).

(٥) في النسخة (١) : (هكذا).

(٦) في النسخة (ب) : (من).



الاحتمالَ بقوله : حتَّى غابَ القرصُ (ودفعَ وقد شئتَ) بتخفيفِ النونِ ضمٌّ وضيقٍ (للقصواءِ الزمامَ حتَّى إنَّ رأسها ليصيبُ مورِكَ) [ بفتح ]<sup>(١)</sup> الميمِ وكسرِ الراءِ (رحله) بالحاءِ المهملةِ الموضعُ الذي يثني الراكبُ رجله عليه قدامَ وسطِ الرجلِ إذا ملَّ من الركوبِ (ويقولُ بيده اليمنى) أي : يشيرُ بها قائلاً : يا أيُّها الناسُ السكينةُ ) بالنصبِ أي الزموا (كلما أتى جبلاً) بالمهملةِ وسكونِ الموحدةِ من جبالِ الرملِ وحبْلِ الرملِ ما طالَ منه وضخْمُ (أرختي لها قليلاً حتَّى تصعدَ) بفتحِ المثناةِ وضمِّها يقالُ صعدَ وأصعدَ (حتَّى إذا أتى المزدلفةَ فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ولم يسبِّحْ) أي لم يصلِّ (بينهما شيئاً) أي نافلةً : (ثم اضطجعَ حتَّى طلعَ الفجرُ فصلَّى الفجرَ حتَّى تبيّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ثم ركبَ حتَّى أتى المشعرَ الحرامَ) وهو جبلٌ معروفٌ في المزدلفةِ يقالُ له : قُزَحٌ بضمِّ القافِ وفتحِ الزايِ وحاءِ مهملةِ (فاستقبلَ القبلةَ [ ودعا ]<sup>(٢)</sup> وكبَّرَ وهلَّلَ فلم يزلْ واقفاً حتَّى أسفرَ) أي : الفجرُ (جداً) بكسرِ الجيمِ إسفاراً بليغاً (فدفعَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ حتَّى أتى بطنَ مُحسَّرٍ) بضمِّ الميمِ وفتحِ المهملةِ وكسرِ السينِ المشددةِ المهملةِ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسِرَ [ هنالك ]<sup>(٣)</sup> أي كلَّ وأغيا (فحرَّكَ قليلاً) أي : حرَّكَ لدابتهِ لتسرَّعَ في المشيِ وذلكَ مقدارَ مسافةِ رميةِ حجرٍ (ثم سلكَ الطريقَ الوسطى) وهي غيرَ الطريقِ التي ذهبَ فيها إلى عرفاتِ (التي تخرجُ على الجمرَةِ الكبرى) وهي جمرَةُ العقبةِ (حتَّى أتى الجمرَةَ التي عندَ الشجرةِ) وهي حدُّ لِمَنى [ وليست ]<sup>(٤)</sup> منها والجمرَةُ اسمٌ لمجمَعِ الحصىِ سُمِّيَتْ بذلكَ

(١) في النسخة (أ) : (بتخفيف).

(٢) في النسخة (ب) : (فدعا).

(٣) في النسخة (ب) : (فيه).

(٤) في النسخة (أ) : (وليس).

لاجتماع الناس يقالُ أجمَرَ بنو فلان إذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ منها كلُّ حصاةٍ مثلُ حَصَى الخذفِ ) وقدرُهُ مثلُ حبة الباقلاء (رَمَى مِنْ بطنِ الوادي) بيانٌ لمحلِّ الرمي (ثمَّ انصرفَ إلى المنحرِ فنحرَ ثمَّ ركبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ فصلىَ بمكةَ الظهرَ) فيه حذفٌ أي : فأفاضَ إلى البيتِ فطافَ به طوافَ الإفاضةِ ثمَّ صلىَ الظهرَ وهذا يعارضُهُ حديثُ ابنِ عمرَ : «أنَّهُ ﷺ صلىَ الظهرَ يومَ النحرِ بمنى»<sup>(١)</sup> وجمعُ بينهما بأنه ﷺ صلى بمكةَ ثمَّ أعادهُ بأصحابه جماعةً بمنى لينالوا فضلَ الجماعةِ خلفه<sup>(٢)</sup> (رواهُ مسلمٌ مطولاً ) وفيهِ زياداتٌ حذفها المصنفُ واقتصرَ على محلِّ الحاجةِ هنا (واعلم ) أنَّ هذا حديثٌ عظيمٌ مشتملٌ على جُمليٍّ من الفوائدِ ونفائسٍ من مهماتِ القواعدِ . قالَ [ القاضي ]<sup>(٣)</sup> عياضُ : قد تكلمَ الناسُ على ما فيه من الفقهِ وأكثرُوا وصنفَ فيه أبو بكرِ بن المنذرِ جزءاً كبيراً أخرجَ فيه من الفقهِ مائةً ونيقاً وخمسينَ نوعاً قالَ : ولو تقصَّى لزيدٍ على هذا العددِ [أو قريبٍ ]<sup>(٤)</sup> منه (قلتُ ) : وليعلمَ إنَّ الأصلَ في كلِّ ما ثبتَ أنه فعله ﷺ في حجةِ الوجوبِ لأمرينِ أحدهما أنَّ أفعاله ﷺ في الحجِّ بيانٌ للحجِّ الذي أمرَ الله به مجملاً في القرآنِ والأفعالُ في بيانِ الوجوبِ محمولةٌ على الوجوبِ والثاني قولُهُ ﷺ : «خذُوا عني مناسككم»<sup>(٥)</sup> فمن ادَّعى عدمَ وجوبِ شيءٍ من أفعاله

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٨) وأحمد (٣٤/٢) .

(٢) وانظر كلام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٣) فقد ذكر من رجح قول جابر ، وكذلك أورد ذكر من رجح قول ابن عمر ، فقد أجاد وأفاد .

(٣) زيادة من النسخة (ب) .

(٤) في النسخة (أ) : (قريباً) وهو خطأ .

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧/٣١٠) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٢٣)

وأحمد (٣١٨/٣) . والبيهقي (٥/ ١٣٠) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٦) من حديث جابر . بالفاظ متقاربة .

في الحجِّ فعليه الدليلُ ولنذكر ما يحتمله المختصرُ من فوائده ودلائله : ففيه دلالةٌ على أنَّ غسلَ الإحرامِ سنةٌ للنفساءِ والحائضِ ولغيرهما بالأولى ، وعلى استتفارِ الحائضِ والنفساءِ وعلى صحةِ إحرامِهما وأنَّ يكونَ الإحرامُ عقبَ صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ فإنه قد قيلَ : إنَّ الركعتينِ اللتين أهلَّ بعدهما فريضةُ الفجرِ وقدمنا لك أن الأصحَّ أنهما ركعتا الظهرِ لأنه صلاها قصرًا ثم أهل . وأنه يرفعُ صوتهُ بالتلبيةِ قال العلماءُ : ويستحبُّ الاقتصارُ على تلبيةِ النبيِّ ﷺ فلو زاد فلا بأسَ فقد زادَ عمرُ - رضيَ اللهُ عنه - : «ليكَ ذَا النعماءِ والفضلِ الحسنِ لبيكَ مرهوبًا منكَ ومرغوبًا إليك» وابنُ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - : «ليكَ وسعديكَ والخيرُ بيدك والرغباءُ إليك والعملُ» وأنسُ - رضيَ اللهُ عنه - لبيكَ حقًا حقًا تعبدًا ورقًا» وأنه ينبغي للحاجِّ القدومُ أولاً مكةَ ليطوفَ طوافَ القدومِ وأنه يستلمُ الركنَ قبلَ طوافِهِ فيرمِلُ في الثلاثةِ الأشواطِ الأوَّلِ والرملُ إسراعُ المشي مع تقاربِ الخطأ وهو الخببُ وهذا الرملُ يفعلهُ فيما عدا ما بين الركنينِ اليمانيين كما قدمناه ثم يمشي أربعاً على عادته . وأنه يأتي بعدَ تمامِ طوافِهِ مقامَ إبراهيمَ ويتلو ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) ثم يجعلُ المقامَ بينَهُ وبينَ البيتِ ويصلِّي ركعتينِ وقد أجمعَ العلماءُ على أنه ينبغي لكلِّ طائفٍ إذا طافَ بالبيتِ أن يصلِّي خلفَ المقامِ ركعتي الطوافِ واختلفوا هل هما واجبتانِ أم لا فقليلٌ بالوجوبِ وقيلَ إنَّ كانَ الطوافُ واجبًا وجبتا وإلا فسنةٌ وهل يجبانِ خلفَ مقامِ إبراهيمَ حتمًا أو يجزئانِ في غيره فقليلٌ يجبانِ خلفَهُ وقيلَ يُندبُا خلفَهُ ولو صلاهما في الحجرِ أو في المسجدِ الحرامِ أو في أيِّ محلٍّ من مكةَ جازَ وفاتهُ الفضيلةُ . ووردَ في القراءةِ فيهما في الأولى بعدَ الفاتحةِ الكافرونَ والثانيةِ بعدها الصمدُ رواه مسلمٌ (٢) . ودلَّ على أنه يشرعُ له

(١) البقرة الآية (١٢٥) .

(٢) في «صحيحه» (١٢١٨/١٤٧) .

الاستلامُ عندَ الخروجِ منَ المسجدِ كما فعله عندَ الدخولِ ، واتفقوا أنَّ الاستلامَ سنةٌ وأنه يسعى بعدَ الطوافِ ويبدأ بالصفِّ<sup>(١)</sup> ويرقى إلى أعلاه ويقفُ عليه مستقبلَ القبلةِ ويذكرُ اللهَ تعالى بهذا الذكرِ ويدعو ثلاثَ مراتٍ . وفي الموطأ<sup>(٢)</sup> : «حتَّى إذا انصبتَ قدماهُ في بطنِ الوادي سعى» وقد قدّمنا لك أنَّ في رواية مسلمٍ سقطاً فدللتُ روايةُ الموطأ أنه يرملُ في بطنِ الوادي وهو الذي يقالُ له بينَ الميلين وهو مشروعٌ في كلِّ مرةٍ منَ السبعةِ الأشواطِ لا في الثلاثةِ الأولى كما في طوافِ القدومِ بالبيتِ . وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفِّ ويذكرُ ويدعو ويتمام ذلك تتمُّ عمرتهُ فإن حلقَ أو قصرَ صارَ حلالاً وهكذا فعلَ الصحابةُ الذين أمرهم ﷺ بفسخِ الحجِّ إلى العمرةِ وأما مَنْ كان قارناً فإنه لا يحلقُ ولا يقصرُ ويبقى على إحرامه . ثمَّ في يومِ الترويةِ وهو ثامنُ ذي الحجَّةِ يحرمُ مَنْ أرادَ الحجَّ ممن حلَّ من عمرتهِ ويطلعُ هو ومَنْ كان قارناً إلى منى كما قال جابرٌ : (فلما كان يومُ الترويةِ توجهوا إلى منى)<sup>(٣)</sup> أي : توجهَ مَنْ كان باقياً على إحرامه لتمامِ حجِّه ومَنْ كان قد صارَ حلالاً أحرَمَ وتوجهَ إلى منى ، وتوجهَ إليها ﷺ ركباً فنزلَ بها وصلَّى الصلواتِ الخمسِ . وفيه أنَّ الركوبَ أفضلُ منَ المشي في تلكَ المواطنِ وفي الطريقِ أيضاً وفيه خلافٌ ودليلُ الأفضليةِ فعله ﷺ . وأنَّ السنةَ أن يصليَ بمنى الصلواتِ الخمسَ . وأن يبيتَ بها هذه الليلةَ وهي ليلةُ التاسعِ منَ ذي الحجَّةِ . وأنَّ السنةَ أن لا يخرجوا يومَ عرفةَ من منى إلاَّ بعدَ طلوعِ الشمسِ . وأنَّ السنةَ

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٨٠/٨٤) من حديث أبي هريرة . وفيه : «... فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلى عليه . حتى نظر إلى البيت . ورفع يديه . فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو» .

(٢) (٣٧٤/١) والنسائي (٢٤٣/٥) بإسناد صحيح من حديث جابر .

(٣) وهو جزء من حديث جابر الطويل (١٢١٨/١٤٧) .

أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس . وأن يصلُّوا صلاة الظهر والعصر [ جمعاً ] <sup>(١)</sup> بعرفات فإنه ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين وأن لا يصلِّي بينهما شيئاً وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين وهذه إحدى الأربع الخطب المسنونة [ في الحج ] <sup>(٢)</sup> والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق [ ويأتي الكلام عليها ] <sup>(٣)</sup> وفي قوله : ( ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره ) سنن وآداب (منها) أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . (ومنها) أن الوقوف ركباً أفضل . (ومنها) أن يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . (ومنها) استقبال القبلة في الوقوف . (ومنها) أنه يبقى في الموقف حتى تغيب الشمس ويكون في وقوفه داعياً فإنه ﷺ وقف على راحلته ركباً يدعو الله عز وجل وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه في الموقف : «اللهم لك الحمد [ كالذي ] <sup>(٤)</sup> نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ذكره الترمذي <sup>(٥)</sup> . (ومنها) أن يدفع بعد تحقق .....

(١) في النسخة (ب) : (جميعاً) .

(٢) زيادة من النسخة (١) .

(٣) زيادة من النسخة (١) .

(٤) في النسخة (١) : (مثل الذي) .

(٥) في «السنن» (٣٥٢٠) وقال : غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

[ غروبِ الشمس ] <sup>(١)</sup> بالسكينة ويأمر الناس بها إن كان مُطاعاً ويضمّ زمامَ مركوبه لثلاث يسرع في المشي إلا إذا أتى جبلاً من جبال الرمال أرخاه قليلاً ليخفّ على مركوبه صعوده فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلف العلماء في سببه فقيل : لأنه نُسكٌ . وقيل : [ لأجل أنهم مسافرون ] <sup>(٢)</sup> وأنه لا يصلي بينهما شيئاً . وقوله : ( ثم اضطجع حتى طلع الفجر ) فيه سننُ نبوية المبيتُ بمزدلفة وهو مجمعٌ على أنه نُسكٌ [ وإنما ] <sup>(٣)</sup> اختلفوا هل [ هو ] <sup>(٤)</sup> واجبٌ أو سنةٌ والأصلُ فيما فعله ﷺ في [ حجته ] <sup>(٥)</sup> الوجوبُ كما عرفت وأن السنة أن يصلي الصبح [ بالمزدلفة ] <sup>(٦)</sup> ثم يدفعُ منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقفُ به ويدعو والوقوفُ عنده من المناسك ثم يدفعُ منه عند إسفارِ الفجرِ إسفاراً بليغاً فيأتي بطن محسرٍ فيسرعُ السيرَ فيه لأنه محلُّ غضبِ الله فيه على أصحابِ الفيلِ فلا ينبغي الأناة فيه ولا البقاء به فإذا أتى الجمرَةَ وهي جمرَةُ العقبة نزلَ بطن الوادي ورماها بسبع حصياتٍ كلُّ حصاةٍ كحبة الباقلا يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ . ثم ينصرفُ بعد ذلك إلى المنحرِ فينحرُ إن كان عند بُدنٍ يريدُ نحرها وأما هو ﷺ فإنه نحرَ بيده الشريفة ثلاثاً وستين بُدنةً وكان معه مائة بُدنة فأمَرَ علياً - عليه السلام - بنحرِ باقيها ثم ركبَ إلى مكة فطافَ طوافَ الإفاضة وهو الذي يُقالُ له طوافُ الزيارة ومن بعده يحلُّ له كلُّ ما حرّمَ بالإحرامِ حتى

= وهو حديث ضعيف . انظر : «الضعيفة» للالباني (رقم ٢٩١٨) .

- (١) في النسخة (أ) : (غروبها) .
- (٢) في النسخة (أ) : (لأنهم مسافرون) .
- (٣) في النسخة (ب) : (إنما) .
- (٤) زيادة من النسخة (ب) .
- (٥) في النسخة (أ) : (حجة) .
- (٦) في النسخة (أ) : (في مزدلفة) .

وطءُ النساءِ وأما إذا رمَى جمرَةَ العقبةِ ولم يطفُ هذا الطوافَ فإنه يحلُّ له ما عدا النساءَ فهذه الجملُ من السننِ والآدابِ التي أفادها هذا الحديثُ الجليلُ من أفعاله ﷺ تبيينُ كيفيةِ أعمالِ الحجِّ وفي كثيرٍ مما دله عليه هذا الحديثُ [الجليل] <sup>(١)</sup> مما سقناه خلافُ بينِ العلماءِ كثيرٌ في وجوبه أو عدمِ وجوبه وفي لزومِ الدمِ بتركه وعدمِ لزومه وفي صحةِ الحجِّ إن تركَ [منها] <sup>(٢)</sup> شيئاً أو عدمِ صحتهِ وقد طوَّلَ بذكرِ ذلكَ في الشرحِ واقتصرنا على ما أفاده الحديثُ فالآتي بما اشتملَ عليه هو الممثلُ لقوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم» والمقتدي به في أفعاله وأقواله .

### يستحب الدعاء عند الانتهاء من كل تلبية

٦٩٤/٢ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتِعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٣)</sup> .

(وعن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حجٍّ أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار .

(١) زيادة من النسخة (ب) .

(٢) في النسخة (ب) : (منه) .

(٣) في «بدائع المنن» (١/٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٩٣٨) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (١/٢٣٨ رقم ١١) والبيهقي (٥/٤٦) والبخاري في «شرح

السنن» (٧/٥٢ رقم ١٨٦٦) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٢٤) وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه صالح بن

محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق . والخلاصة فالحديث ضعيف .

رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ ( سقطَ هذا الحديثُ من نسخةِ الشارحِ التي وقفنا عليها فلم يتكلمْ عليه ووجهُ ضعفه أن فيه صالحَ بنَ محمدِ بنِ أبي رائدةَ أبو واقد الليثيَّ ضعَّفوه<sup>(١)</sup> . والحديثُ دليلٌ على استحبابِ الدعاءِ بعدَ الفراغِ من كلِّ تلبيةٍ يليها المحرمُ في أي حينٍ بهذا الدعاءِ ونحوه ويحتملُ أن المرادُ بالفراغِ منها انتهاءُ وقتِ مشروعيتها وهو عندَ رميِ جمرةِ العقبةِ والأولُ أوضحُ .

### منى كلها منحر ، وعرفة وجمع كلها موقف

٦٩٥/٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحْرًا ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) جمع رحل وهو المنزل (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف) وحد عرفة ما خرج عن وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر (ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» رواه مسلم) أفاد ﷺ أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحرُوا في أي بقعة من بقاع منى فإنه يجزىء

(١) قال البخاري : منكر الحديث . انظر : ترجمته في «الميزان» (٢/٢٩٩ رقم ٣٨٢٤) .

(٢) في «صحيحه» (١٤٩/١٢١٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٩٣٦ و ١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) والبخاري في «شرح

السنة» (٧/١٥٠ رقم ١٩٢٦) .



عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفة أو جمع وقفوا أجزاً [وهذه زيادات<sup>(١)</sup>] في بيان التخفيف عليهم وقد كان ﷺ أفاده تقريره لمن حجَّ معه ممن لم يقف في موقفه ولم ينحر في منحره إذ من المعلوم أنه حجَّ معه أمم لا تُحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذي محلُّه منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدي وأما الذي يلزم المعتمر فمحلُّه مكة وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلُّها الحرم المحرم وفي ذلك خلاف معروف.

٦٩٦/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . متفق عليه ) هذا إخبار عن دخوله ﷺ عام الفتح فإنه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ، ثم عبد الملك ، ثم المهدي . ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة وأسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كداء بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم [ وأخرج ]<sup>(٣)</sup> ووجه دخوله ﷺ من الثنية العليا ما روي «أنه قال أبو سفيان

(١) في النسخة (١) : (وهذا زيادة) .

(٢) البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٦٨ و ١٨٦٩) . والترمذي (٨٥٣) .

(٣) في النسخة (١) : (وأخرجه) .

لا أسلمُ حتَّى أرى الخيلَ تطلعُ من كداءَ فقالَ له العباسُ : ما هذا قالَ : شيءٌ طلعَ بقلبي وإنَّ اللهَ لا يطلعُ الخيلَ من هنالكَ أبدًا قالَ العباسُ فذكرتُ أبا سفيانَ بذلكَ لما دخلَ رسولُ الله ﷺ منها [ وهو ] <sup>(١)</sup> عندَ البيهقيِّ من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « كيفَ قالَ حسانُ » فأنشدهُ شعراً .

عدمتُ بنيتي إن لم تروها      تُثيرُ النقعَ مطلعها كداءً <sup>(٢)</sup>

فتبسَّم ﷺ وقالَ : [ ادخلوها ] <sup>(٣)</sup> من حيثُ قالَ حسانُ . واختلَفَ في استحبابِ الدخولِ من حيثُ دخلَ ﷺ والخروجِ من حيثُ خرجَ فقيلَ : يستحبُّ وأنه يُعدلُ إليه من لم يكنُ طريقه عليه وقالَ البعضُ : إنَّما فعله ﷺ لأنه كانَ على طريقه فلا يستحبُّ لمن لم يكنُ كذلكَ <sup>(٤)</sup> قالَ ابنُ تيمية - رحمه الله - يشبهُ أن يكونَ ذلكَ واللهُ أعلمُ أنَّ الثنيةَ العليا التي تشرفُ على الأبطحِ والمقابرِ إذا دخلَ منها الإنسانُ فإنه يأتي من وجهِ البلدِ والكعبةِ ويستقبلها استقبالاً من غيرِ انحرافٍ بخلافِ الذي يدخلُ من الناحيةِ السفلى [ فإنه يدخلُ من دبرِ البلدِ والكعبةِ وإنما خرجَ من الثنيةِ ] <sup>(٥)</sup> لأنه يستدبرُ البلدُ

(١) في النسخة (ب) : ( و ) .

(٢) وفي «شرح ديوان حسان» (ص ٥٧) .

«عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا      تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدَهَا كِدَاءً» .

● النقع : الغبار .

● عدمتنا خيلنا : هو كقولك لا حملتني رجلي إن لم تسر إليك ولا نفعني مالي إن لم أنفقه عليك . وهو من البديع أن يلف المتكلم على شيء بما يكون فيه فخر له وتعظيم لشأنه أو تنويه بغيره وتعظيم له أو دعاء على نفسه أو هجاء لغيره .

(٣) في النسخة (أ) : ( اخطوها ) .

(٤) في النسخة (ب) هنا ( و ) .

(٥) زيادة من النسخة (أ) .

والكعبة [ فاستحبَّ ] <sup>(١)</sup> أن يكونَ ما يليه منها مؤخرًا لثلا يستدبرَ وجهها .

### الاعتسال لدخول مكة

٦٩٧/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ  
مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقدم مكة إلا بات ) ليلة  
قدومه (بذي طوى ) في القاموسٍ مثلثة الطاء ، وينونُ موضعٌ قريبٌ من مكة  
(حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ ) أي : أنه فعله (متفق عليه )  
فيه استحبابٌ ذلك وأنه يدخل مكة نهاراً وهو قول الأكثرِ وقال جماعةٌ من  
السلف وغيرهم الليل والنهار سواءً والنبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة  
ليلاً . وفيه دلالةٌ على استحبابِ الغسلِ لدخول مكة .

٦٩٨/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ  
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا <sup>(٣)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ  
مَوْقُوفًا <sup>(٤)</sup> . [ضعيف]

(١) في النسخة (أ) : (واستحب) .

(٢) البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩/٢٢٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٦٥) والنسائي (١٩٩/٥) ومالك (١/٣٢٤ رقم ٦) .

(٣) في «المستدرک» (٤٥٥/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي : هذا

صحيح .

(٤) في «السنن الكبرى» (٧٤/٥) من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي . وقال العقيلي في

«الضعفاء الكبير» (١/١٨٣ رقم ٢٢٨) عنه : «مكي في حديثه وهم واضطراب» . ثم أورد

العقيلي الحديث وتكلم عليه فانظره إن شئت . والخلاصة فالحديث ضعيف . =

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقبلُ الحجرَ الأسودَ ويسجدُ عليه . رواه الحاكمُ مرفوعاً والبيهقيُّ موقوفاً ) وحسنه أحمدٌ وقد رواه الأزرقِيُّ بسننه<sup>(١)</sup> إلى محمد بن عباد بن جعفر قال : « رأيتُ ابنَ عباسٍ - رضي الله عنه - جاء يومَ الترويةِ وعليه حُلَّةٌ مرجلاً رأسه فقبلَ الحجرَ وسجدَ عليه ثمَّ قبلَهُ وسجدَ عليه ثلاثاً » ورواه أبو يعلى<sup>(٢)</sup> بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال : رأيتُ محمد بنَ عباد بن جعفر قبلَ الحجرِ وسجدَ عليه » وقال : « رأيتُ خالي ابنَ عباسٍ يقبلُ الحجرَ ويسجدُ عليه » وقال : « رأيتُ عمرَ يقبلُ الحجرَ ويسجدُ عليه » وقال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ » وحديثُ عمرَ في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> : « أنه قبلَ الحجرَ والتزمه وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حفيماً » يؤيدُ هذا ففيه شرعيةٌ تقبيلِ الحجرِ والسجودِ عليه .

### أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط في الطواف

٦٩٩/٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا

= قلت الذي اتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود فقط أما السجود على الحجر فلا دليل عليه .

(١) في «أخبار مكة» (٣٢٩/١) .

(٢) في «المسند» (١٩٢/١) رقم (٢١٩/٨٠) بإسناد منقطع . محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك

عمر ، وابنه جعفر بن محمد بن عباد المخزومي ، وثقه أبو داود ، وقال النسائي : ليس

بالقوي . وقال ابن عيينة : لم يكن صاحب حديث [ الميزان : ٤١٤/١ رقم ١٥١٨ ] .

وأخرجه البزار (٢٣/٢) رقم (١١١٤) وقال : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد . وأورده

الهيثمي في «المجمع» (٢٤١/٣) وقال : رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن

محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من

الطريق الجيد . قلت : وفي إسناد البزار جعفر بن محمد أيضاً .

(٣) في «صحيحه» (١٢٧١/٢٥٢) • حفياء : أي معتنياً . وجمعه أحياء .

بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [صحيح]

(وعنه) أي : ابن عباسٍ (قال أمرهم النبي ﷺ) أي : أصحابه الذين قدّموا معه مكة في عمرة [القضاء] <sup>(١)</sup> (أن يرمّلوا بضم الميم (ثلاثة أشواط) أي يهرولون فيها في الطواف (ويمشوا أربعاً ما بين الركنين . متفقٌ عليه) .

٧٠٠ / ٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ

بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٤)</sup> : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [صحيح]

(وعن ابن عمر : «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً» وفي رواية رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه [يسعى] <sup>(٥)</sup> ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة . متفقٌ عليهما) وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال : «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون : أنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمر ﷺ أصحابه أن يرمّلوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين

(١) البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٨٦) والنسائي (٥/٢٣٠) والترمذي (٨٦٣) وأحمد (١/٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٧٣) .

(٢) في النسخة (أ) : (القضية) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١) والنسائي (٥/٢٢٩ - ٢٣٠) ومالك (١/٣٦٥) رقم (١٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١/٢٣١) وأبو داود (١٨٩٣) والنسائي (٣/٢٢٩) رقم (٢٩٤١) .

(٥) في النسخة (أ) : (يطوف) .

ولم يمنعهُ أن يرمُلوا الأشواطَ كُلَّها إلاَّ الإبقاءَ عليهم» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> وفي لفظِ مسلمٍ<sup>(٢)</sup>: «أنَّ المشركينَ جلسوا مما يلي الحجرَ وأنهم حينَ رأوهم يرملونَ قالوا هؤلاءِ الذينَ زعمتم أنَّ الحمىَ وهنتهم إنَّهم لأجلدُ من كذا وكذا» وفي لفظٍ لغيره<sup>(٣)</sup>: «إنَّهم إلا كالغزلانِ» فكانَ هذا أصلَ الرملِ وسببهُ إغاظَةُ المشركينَ وردُ قولهم وكانَ هذا في عمرةٍ [القضاء] <sup>(٤)</sup> ثمَّ صارَ سنةً ففعله في حجةِ الوداعِ مع زوالِ سببه وإسلامٍ من في مكةَ وإنَّما لم يرمُلوا بينَ الركنينِ لأنَّ المشركينَ كانوا من ناحيةِ الحجرِ عندَ قُعَيْقَعَانَ<sup>(٥)</sup> فلم يكونوا يرونَ من بينَ الركنينِ وفيه دليلٌ على أنه لا بأسَ بقصدِ إغاظَةِ الأعداءِ بالعبادةِ وأنه لا ينافي إخلاصَ العملِ بل هو إضافةُ طاعةٍ إلى طاعةٍ . وقد قال تعالى : ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا أُنْزِلَ بِهِمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

٧٠١/٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> .

[صحيح]

(وعنه) أي : ابن عباسٍ (قال لم أرى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) البخاري (١٥٢٥ - البغا) ومسلم (١٢٦٤) .

(٢) في «صحيحه» (١٢٦٦/٢٤٠) .

(٣) وهي لأبي داود في سننه (١٨٨٩) وهو حديث صحيح .

(٤) في النسخة (١) : (القضية) .

(٥) جبل مشهور بمكة .

(٦) التوبة الآية (١٢٠) .

(٧) • أخرجه مسلم رقم (١٢٦٩/٢٤٧) والبخاري رقم (١٦٠٨) والترمذي رقم (٨٥٨) من

حديث ابن عباس كما في مخطوطات سبل السلام .

• وأخرجه مسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٢) . والبخاري رقم (١٦٠٩) وأبو داود رقم (١٨٧٤)

وابن ماجه رقم (٢٩٤٦) من حديث ابن عمر كما يفيد كلام ابن حجر في البلوغ .

وسلّم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين . رواه مسلم ( اعلم أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود ثم اليماني ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تُشدّد وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالأبوين والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان وفي الركن الأسود فضيلتان [ أحدهما ] <sup>(١)</sup> كونه على قواعد إبراهيم - عليه السلام - والثانية [ كونه في ] <sup>(٢)</sup> الحجر وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فهذا خصّ الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين ، وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين قال القاضي وكان فيه أي في استلام الركنين [ الآخرين ] <sup>(٣)</sup> خلاف لبعض [ الصحابة ] <sup>(٤)</sup> والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يُستلمان وعليه حديث الباب .

### تقبيل الحجر سنة واتباع

٧٠٢/١٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . [صحيح]

(١) زيادة من النسخة (أ) .

(٢) في النسخة (أ) : (كون فيه) .

(٣) زيادة من النسخة (ب) .

(٤) في النسخة (أ) (أصحابنا) والصواب ما أثبتناه من النسخة (ب) .

(٥) البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠/٢٥١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٢٧/٥) وابن ماجه =

(وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قبَّل الحجرَ وقال : إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . متفقٌ عليه ) وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديثِ سويدِ بنِ غفلةٍ قال : رأيتُ عمرَ قبَّلَ الحجرَ والتزمه وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حفيًا ، وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> أن رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن استلامِ الحجرِ فقال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويقبله قال : أرايتَ إن غلبتُ فقال : دُعُ أرايتَ باليمنِ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويقبله » وروى الأزرقى<sup>(٣)</sup> [ من ]<sup>(٤)</sup> حديثِ عمرَ بزيادة<sup>(٥)</sup> وأنه قال له عليٌّ - عليه السلام - : بلى يا أميرَ المؤمنينَ هو يضرُّ وينفعُ قال : وأينَ ذلكَ قال : في كتابِ الله قال : وأينَ ذلكَ من كتابِ الله عزَّ وجلَّ قال : قال الله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾<sup>(٦)</sup> قال فلما خلقَ اللهُ آدمَ مسحَ ظهره فأخرجَ ذريته من صلبه فقرَّهم أنه الربُّ وهمُ العبيدُ ثم كتبَ ميثاقهم في رِقٍّ وكان لهذا الحجرِ عينانِ ولسانٌ فقال له افتحْ فاكَ فالقمه ذلكَ الرقُّ وجعله في هذا الموضعِ وقال : [ تشهدُ ]<sup>(٧)</sup> لمن وافاك بالإيمانِ يومَ القيامةِ قال الراوي فقال

= ( ٢٩٤٣ ) ومالك في الموطأ ( ٣٦٧/١ ) رقم ١١٥ ) والدارمي ( ٥٢/٢ ، ٥٣ ) واحمد

( ٢١/١ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ) .

(١) في «صحيحه» (١٢٧١/٢٥٢) .

(٢) في «صحيحه» (١٦١١) .

(٣) في «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» (٣٢٣/١ - ٣٢٤) وفيه أبو هارون العبيدي قال

الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً . وقال الجوزجاني : كذاب مفتر . انظر : «أحوال

الرجال» للجوزجاني رقم (١٤٢) . و«التقريب» (٤٩/٢) و«الميزان» (١٧٣/٣) .

(٤) زيادة من النسخة (١) .

(٥) الأعراف الآية (١٧٢) .

(٦) في النسخة (١) : (اشهد) .



عمرُ : أعودُ بالله أن أعيشَ في قومٍ ليستَ فيهمِ يا أبا الحسنِ « قال الطبريُّ :  
 إنما قال ذلكَ عمرُ لأنَّ الناسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ فخشيَ عمرُ  
 [ أن يفهموا ] <sup>(١)</sup> أنَّ تقبيلَ الحجرِ من بابِ تعظيمِ بعضِ الأحجارِ كما كانت  
 العربُ تفعلُ في الجاهليةِ فأرادَ عمرُ أن يعلمَ الناسَ أنَّ استلامه اتباعٌ لفعلِ  
 رسولِ الله ﷺ لا لأنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُ [ لذاته ] <sup>(٢)</sup> كما كانت الجاهليةُ  
 تعتقدُه في الأوثان .

### استلام الحجر بألة إذا تعذر باليد وتقبيلها

٧٠٣/١١ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ  
 الْمِخْجَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .  
 [ صحيح ]

(وعن أبي الطفيل قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ  
 الركنَ بمِخْجَنٍ) هي عصاٌ محنية الرأسِ (معهُ ويقبلُ المِخْجَنَ . رواه مسلمُ )  
 وأخرج الترمذيُّ <sup>(٤)</sup> وغيره وحسنه من حديثِ ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله  
 ﷺ : « يأتي هذا الحجرُ يومَ القيامةِ لهُ عَيْنَانِ يبصرُ بهما لسانٌ ينطقُ به يشهدُ  
 لمن استلمه بحقٌ » وروى الأزرقيُّ <sup>(٥)</sup> .....

(١) زيادة من النسخة (ب) .

(٢) في النسخة (ب) : (بذاته) .

(٣) في «صحيحه» (١٢٧٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) .

(٤) في «السنن» (٩٦١) وقال : هذا حديث حسن .

(٥) للأزرقي كتاب «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» محشو بكثير من الأخبار الملققة

والخرافات الموضوعة فتنبه .

بإسنادٍ صحيحٍ [ من ] <sup>(١)</sup> حديثِ ابنِ عباسٍ «قالَ : إنَّ هذاَ الركنَ يمينُ اللهِ عزَّ وجلَّ في الأرضِ يصافحُ بهِ عبادهُ مصافحةَ الرجلِ أخاهُ» <sup>(٢)</sup> وأخرجَ أحمدُ <sup>(٣)</sup> عنهُ : «الركنُ يمينُ اللهِ في الأرضِ يصافحُ بها خلقه والذِي نفسُ ابنِ عباسٍ بيدهِ ما من امرئٍ مسلمٍ يسألُ اللهُ تعالى عندهُ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إياهُ» وحديثُ أبي الطفيلِ دالٌّ أنَّه يجزي عن استلامه باليدِ استلامه بآلةٍ ويقبلُ الآلةَ كالمحجنِ والعصا وكذلك إذا استلمه بيدهِ قبلَ يدهِ فقد روى الشافعي <sup>(٤)</sup> : «أنه قال ابنُ جريجٍ لعطاءٍ : هل رأيتَ أحداً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم قالَ : نعم رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وأبا هريرةَ إذا استلموا قبلوا أيديهم» فإن لم يكن استلامه لأجلِ الزحمة قامَ حياله ورفعَ يدهِ وكبرَ لما رويَ : «أنه ﷺ قالَ : يا عمرُ إنك رجلٌ قويٌّ لا تراحمُ على الحجرِ فتؤذي الضعفاءَ إن وجدتَ خلوةً فاستلمه وإلا فاستقبله وكبرَ وهللُ» رواه أحمدُ <sup>(٥)</sup> والأزرقي <sup>(٦)</sup> وإذا أشارَ بيدهِ فلا يقبلُها لأنه لا يقبلُ إلا الحجرَ أو ما مسَّ الحجرَ .

### الاضطباع في الطواف

٧٠٤/١٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا

(١) في النسخة (١) : (عن) .

(٢) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢٣/١) .

(٣) وأخرجه الأزرقي (٣٢٦/١) .

(٤) في «بدائع المنن» (٣٥٤/١) رقم (١٠٣٥) .

(٥) في «المسند» (٢٨/١) .

(٦) في «أخبار مكة» (٣٣٣/١ - ٣٣٤) .

النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> . [حسن]

(وعن يعلَى بن أمية (رضي الله عنه) قال : طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببردٍ أخضر . رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ وصحَّحه الترمذيُّ ) الاضطجاعُ افتعالٌ من الضَّيْع وهو العَضْوُ ويسمى التَّابِطُ لأنه يُجْعَلُ وسطَ الرِّداءِ تحتَ الأبطِ ويبيدي ضبعه الأيمنَ وقيلَ : يبيدي ضُبُعِهِ وفي النهايةِ هو أن يأخذَ الإزارَ أو البردَ ويجعله تحتَ إبطه الأيمنَ ويلقي طرفه على كتفيه الأيسرَ من جهتي صدره وظهره . وأخرج أبو داود <sup>(٢)</sup> عن ابن عباسٍ : «اضطجعَ فكبرَ واستلمَ [ فكبر ] <sup>(٣)</sup> ثمَّ رملَ ثلاثةَ أطوافٍ كانوا إذا بلغوا الركنَ اليماني وتغيَّبوا من قريشٍ مشواً ثم يطلعونَ عليهم يرملونَ تقولُ قريشٌ : كأنهم الغزلانُ » قال ابنُ عباسٍ - رضي الله عنه - : فكانتُ سنَّةً وأولُ ما اضطجعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرملِ ليرى المشركونَ قوتهم ثمَّ صارَ سنَّةً ويضطجعُ في الأشواطِ السبعةِ فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطجعُ في ركعتي الطوافِ وقيلَ : في الثلاثةِ الأولى [ لا غير ] <sup>(٤)</sup> .

من كبر مكان التلبية فلا بأس عليه

٧٠٥/١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ يَهْلُ مِنْهُ

(١) أبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢٩٥٤)

وأحمد في «المسند» (٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/٤) والدارمي (٤٣/٢) والبيهقي

(٧٩/٥) . وهو حديث حسن .

(٢) في «السنن» (١٨٨٩) وهو حديث صحيح .

(٣) في النسخة (ب) : (وكبر) .

(٤) في النسخة (ب) : (غير) .

الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان يهلُّ منَّا المِهْلُ فلا ينكرُ عليه ويكبرُ منَّا المُكَبَّرُ فلا ينكرُ عليه . متفقٌ عليه ) تقدم أنَّ الإِهْلَالَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ مِنْ حِينَ الإِحْرَامِ إِلَى الشَّرُوعِ فِي الإِحْلَالِ وَهُوَ فِي الْحَجِّ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي رَمِي الْجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَفِي الْعِمْرَةِ إِلَى الطَّوَافِ . ودل الحديث على [ أن ]<sup>(٢)</sup> من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم فيقرُّ كلاً على ما قاله إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى إلى عرفات وفيه ردُّ على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

٧٠٦/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بعثني النبي ﷺ فِي الثَّقَلِ ) بفتح المثناة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما في النهاية<sup>(٤)</sup> (أو قال : في

(١) البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥) .

قلت : وأخرجه النسائي (٢٥٠/٥) .

(٢) في النسخة (ب) : (أنه) .

(٣) البخاري (١٦٧٧) ومسلم (١٢٩٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢) والنسائي (٢٦١/٥) رقم (٣٠٣٤) وابن

ماجه (٣٠٢٥) .

(٤) (٢١٦/١ - ٢١٧) .

الضعفة) شكُّ من الراوي (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم علمُ المزدلفة سميت به لأنَّ آدمَ وحواءَ لما أهبطاً اجتمعا بها كما في النهاية<sup>(١)</sup> (بليلى) [و]<sup>(٢)</sup> قد علمَ أنَّ من السنة أنه لا بدَّ من المبيتِ بجمعٍ وأنه لا يفيضُ من باتٍ بها إلاَّ بعدَ صلاةِ الفجرِ بها ثم يقفُ في المشعرِ الحرامِ ولا يدفعُ منه إلا بعدَ إسفارِ الفجرِ جدًّا ويدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ . وقد كانتِ الجاهليةُ لا يفيضونَ من جمعٍ حتى تطلعَ الشمسُ ويقولونَ أشرقَ ثبيرُ كيما نغيرُ فخالفهم ﷺ إلا أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ونحوه دلٌّ على الرخصةِ للضعفةِ في عدمِ استكمالِ المبيتِ . والنساءُ كالضعفةِ أيضاً لحديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ<sup>(٣)</sup> - رضيَ اللهُ عنهما - : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أذنَ للظُّعنِ بضمِّ الظاءِ والعينِ المهملةِ وسكونِها جمعُ ظعينةٍ وهي المرأةُ في الهودجِ ثم أُطلقَ على المرأةِ [ بلا هودج ]<sup>(٤)</sup> وعلى الهودجِ بلا امرأةٍ كما في النهاية<sup>(٥)</sup> .

### جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر لعذر

٧٠٧/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ : أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ تُبْطِئُ - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> . [صحيح]

(١) (٢٩٦/١) . قلت : ليس في ذلك خبر يثبت . والظاهر أنها سميت بذلك لجمع صلاتي

المغرب والعشاء فيها .

(٢) زيادة من النسخة (ب) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) .

(٤) زيادة من النسخة (أ) .

(٥) (١٥٧/٣) .

(٦) البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠) قلت : والنسائي (٢٦٢/٥) .

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : استأذنتُ سودةَ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ أنْ تدفعَ قبلهَ وكانتُ تُبْطِئُ ) بفتح المثلثةِ وسكونِ الموحدةِ فسرها قوله : ( تعني ثقيلةً فأذنَ لها . متفقٌ عليهما ) على حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ . وفيه دليلٌ على جوازِ الدفعِ منْ مزدلفةَ قبلَ الفجرِ ولكنْ للعذرِ كما أفادهُ قوله : ( وكانتُ تُبْطِئُ ) وجمهورُ العلماءِ أنه يجبُ المبيتُ بمزدلفةَ ويلزمُ منْ تركه دمٌ . وذهبَ آخرونَ إلى أنه سنةٌ إنْ تركه فاتتهُ الفضيلةُ ولا إثمٌ عليه ولا دمٌ ويبيتُ أكثرَ الليلِ وقيلَ ساعةً منَ النصفِ الثاني وقيلَ : غيرُ ذلكَ والذي فعله ﷺ المبيتُ بها إلى أنْ صَلَّى الفجرَ وقد قال : «خذوا عني مناسِككم»<sup>(١)</sup> .

٧٠٨/١٦ - وعن ابنِ عباسٍ - رضي اللهُ عنهُما - قالَ : قالَ لنا رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - : «لا ترمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وفيهِ انْقِطَاعٌ . [صحيح]

(وعن ابنِ عباسٍ - رضي اللهُ عنهُما قالَ : قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ : «لا ترمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ وفيهِ انْقِطَاعٌ وذلكَ لأنَّ فِيهِ الحَسَنَ العُرْنِيَّ بَجَلِيٍّ كوفيٍّ ثقةً احتجَّ بهِ مسلمٌ واستشهدَ بهِ البخاريُّ غيرَ أنَّ حديثه عن ابنِ عباسٍ منقطعٌ قالَ أحمدُ : الحَسَنُ العُرْنِيُّ لم يسمعَ منْ

(١) تقدم تخريجه مراراً .

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٢ - ٢٧٠/٥) وابن ماجه (٣٠٢٥) . وأحمد (٢٣٤/١) ، (٣١١) وأبو داود (١٩٤٠) .

قلت : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » رقم (١٩٤٣) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١٢٢/٩ رقم ٣٥٠١ ) وأبو عبيد في « غريب الحديث » (١٢٨/١ - ١٢٩) والطبراني في « الكبير » رقم (١٢٦٩٩) و (١٢٧٠١) وابن حبان في « الإحسان » (١٨١/٩) رقم (٣٨٦٩) وغيرهم من طرق . وهو بهذه الطرق صحيح كما قال ابن حجر في «الفتح» (٦١٧/٣) .

ابن عباس<sup>(١)</sup> . وفيه دليلٌ على أنَّ وقتَ رميِ جمرَةِ العقبةِ من بعدِ طلوعِ الشمسِ وإن كانَ الرامي ممن أبيعَ له التقدُّمُ إلى منى وأذنَ له في عدمِ المبيتِ بمزدلفةً وفي المسئلةِ أربعةُ أقوالٍ : (الأولُ) : جوازُ الرميِّ من بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ قاله أحمدٌ والشافعيُّ . (الثاني) : لا يجوزُ إلا بعدَ الفجرِ مطلقًا وهو قولُ أبي حنيفةَ . (الثالثُ) : لا يجوزُ للقادرِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ ولمن له عذرٌ بعدَ نصفِ الليلِ وهو قولُ الهاديِّ . (الرابعُ) : للثوريِّ والنخعيِّ أنَّه من بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ وهذا أقوى الأقوالِ دليلًا وأرجحُها قيلًا .

٧٠٩/١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

[ضعيف]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أرسل النبي ﷺ بأُمِّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرَةَ قبلَ الفجرِ ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرطِ مسلمٍ) الحديثُ دليلٌ على جوازِ الرميِّ قبلَ الفجرِ لأنَّ الظاهرَ أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلكَ فقرَّره وقد عارضه حديثُ ابن عباسٍ وجمَعَ بينهما

(١) الحسن العرني وهو الحسن بن عبد الله ، لم يلق ابن عباس بل لم يُدرکه ، وهو يرسل عنه ، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم .

انظر : (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٦ رقم ١٥٥ و ١٥٦) و«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٣١) .

(٢) في «السنن» (١٩٤٢) .

قلت : وأخرجه النسائي (٥/٢٧٢) ولم يسم المرأة . وهو حديث ضعيف .

[بأنه لا يجوزُ] <sup>(١)</sup> الرميُّ قبلَ الفجرِ لمنْ له عذرٌ وكانَ ابنُ عباسٍ لا عذرَ له وهذا قولُ الهادويةِ فإنهم يقولونَ : لا يجوزُ الرميُّ للقادرِ إلاَّ بعدَ الفجرِ ويجوزُ لغيره منْ بعدِ نصفِ الليلِ إلاَّ أنَّهم أجازوا للقادرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ . وقد ذهبَ الشافعيُّ إلى جوازِ الرميِّ منْ بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ وقالَ آخرونَ : إنه [ لا رميَ إلاَّ ] <sup>(٢)</sup> منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ وهو الذي يدلُّ له فعلُهُ ﷺ وقولُهُ في حديثِ ابنِ عباسٍ المتقدمِ قريباً <sup>(٣)</sup> وهو وإنْ كانَ فيه انقطاعٌ فقد عَضَّه فعلُهُ معَ قوله : «خذوا عني» <sup>(٤)</sup> الحديثَ وقد تقدمتْ أقوالُ العلماءِ في ذلك .

### الوقوف بالمزدلفة وقبلها الوقوف بعرفة

٧١٠/١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٥)</sup> ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup> وَأَبْنُ خَزِيمَةَ <sup>(٧)</sup> .

[صحيح]

(١) في النسخة (١) : (بجواز) .

(٢) زيادة من النسخة (ب) .

(٣) برقم (٧٠٨/١٦) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه مراراً .

(٥) أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد

(٤/٢٦١ ، ٢٦٢) .

(٦) في «السنن» (٢٣٩/٣) .

(٧) في «صحيحه» (٢٥٦/٤) رقم (٢٨٢١) و (٢٥٥/٤) رقم (٢٨٢٠) .



(وعن عروة بن مضرٍ) (١) بضم الميم وتشديد الراء [ وكسرهما ] (٢)  
 وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفيٌّ شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه  
 قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقف يعني جمعاً فقلتُ: جئتُ يا رسولَ الله  
 من جبلٍ طيءٍ فأكلتُ مطيتي وأتعبتُ نفسي [ وفي لفظ فرسي ] (٣) والله  
 ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه فهل لي من حجٍّ » ثم ذكر الحديث (قال: قال رسولُ الله ﷺ : «من شهدَ صلاتنا» يعني صلاةَ الفجرِ ( هذه يعني  
 بالمزدلفة فوقفَ معنا ) [ يعني ] (٤) في مزدلفة (حتى ندفعَ وقد وقفَ بعرفة  
 قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تفته » رواه الخمسةُ وصححه  
 الترمذيُّ وابنُ خزيمة ) فيه دلالةٌ على أنه لا يتمُّ الحجُّ إلا بشهودِ صلاةِ الفجرِ  
 بمزدلفة والوقوفُ بها حتى يدفعَ الإمامُ وقد وقفَ بعرفة قبلَ ذلكَ في ليلٍ أو  
 نهارٍ . ودلٌّ على إجزاء الوقوفِ بعرفة في نهارٍ يومَ عرفة إذا كان من بعدِ الزوالِ  
 أو في ليلةِ الأضحى وأنه إذا فعلَ ذلكَ فقد قضى تفته وهو قضاءُ المناسكِ  
 وقيلَ : إذهابُ الشعرِ ومفهومُ الشرطِ أن من لم يفعلْ ذلكَ لم يتمَّ حجُّه فأما

= قلت : وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٨/٢) والبيهقي (١٧٣/٥) والحميدي رقم (٩٠٠) و (٩٠١) وابن الجارود رقم (٤٦٧) والدارمي (٥٩/٢) والدارقطني (٢٣٩/٢) والحاكم (٤٦٣/١) والطبراني في «الكبير» (٣٨٢/١٧) (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٨٨) و (٣٨٩) و (٣٩٠) و (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣) وغيرهم من طرق . . . وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٥٦/٢) : وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما . قلت : وصححه المحدث اللبناني في الإرواء» رقم (١٠٦٦) .

(١) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٣٣/٤ - ٣٤ رقم ٣٦٥٤) .

(٢) زيادة من النسخة (١) .

(٣) زيادة من النسخة (١) .

(٤) في النسخة (ب) : (أي) .

الوقوفُ بعرفةَ [ فإنه ] <sup>(١)</sup> مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا بِمَزْدَلِفَةَ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُتَمُّ الْحَجُّ وَإِنْ فَاتَ وَقُوفَهُ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَصَلَاتَهُ الْفَجْرِ بِهَا وَيَلْزَمُ فِيهِ دَمٌ وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ كَعَرَفَةَ وَهَذَا الْمَفْهُومُ [ دَلِيلُهُ وَيَدُلُّ لَهُ ] <sup>(٢)</sup> رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ : « وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ <sup>(٣)</sup> وَفَعَلُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » <sup>(٤)</sup> وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَدِيثِ عَرُوةَ مِنْ فَعَلٍ جَمِيعٍ مَا ذَكَرَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَأَتَى بِالْكَامِلِ مِنَ الْحَجِّ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٥)</sup> وَأَهْلُ السَّنَنِ <sup>(٦)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٧)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٨)</sup> وَالِدَارِقَطْنِيُّ <sup>(٩)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(١٠)</sup> : « أَنَّهُ أَتَاهُ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا : كَيْفَ الْحَجُّ فَقَالَ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ مِنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ <sup>(١١)</sup> : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » وَمَنْ

(١) فِي النِّسْخَةِ (١) : (فَهُوَ) .

(٢) فِي النِّسْخَةِ (١) : (دَلِيلٌ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ) .

(٣) الْبَقْرَةُ الْآيَةُ (١٩٨) .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ مَرَارًا .

(٥) فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/٣٠٩ - ٣١٠) .

(٦) أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٩) وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢٦٤ - ٢٦٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٥) .

(٧) فِي «الْمَوَارِدِ» رَقْمٌ (١٠٠٩) .

(٨) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٤٦٣) .

(٩) فِي «السَّنَنِ» (٢/٢٤٠) .

(١٠) فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥/٧٣ ، ١١٦ ، ١٥٢ ، ١٧٣) .

قَلْتُ : وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ رَقْمٌ (٢٠٠١) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي

الْأَثَارِ» (٢/٢٠٩ - ٢١٠) وَالدَّارِمِيُّ (٥٩/٢) وَالطَّيَالِسِيُّ رَقْمٌ (١٣٠٩) وَ (١٣١٠)

وغيرهم . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١١) عَزَاهَا لِأَبِي دَاوُدَ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» (٣/٢٤٢) .

رواية الدارقطني <sup>(١)</sup>: الحجُّ عرفَةُ الحجِّ عرفَةٌ « قالوا : هذا صريحٌ في المراد وأجابوا عن زيادةٍ « ومن لم يدرك جمعًا فلا حجَّ له » باحتمالها التأويل أي : فلا حجَّ كاملٌ الفضيلةً وبأنها روايةٌ أنكرها أبو جعفرٍ العقيلي وألف في إنكارها جزءاً [ وعن ] <sup>(٢)</sup> الآية أنها لا تدلُّ إلا على الأمرِ بالذكرِ عندَ المشعرِ [ الحرام ولا تدل ] <sup>(٣)</sup> على أنه ركنٌ وبأنه فعله ﷺ بيانا للواجبِ المستكملِ الفضيلةً .

### وقت الإفاضة من مزدلفة

٧١١/١٩ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(وعن عمر - رضي الله عنه - قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون ) أي : من مزدلفة (حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل أمرٍ من الإشراق أي : أدخل في الشروق (ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري ) وفي رواية بزيادة : «كيما نغير» أخرجها الإسماعيلي وابن ماجه <sup>(٥)</sup> وهو من

(١) في «السنن» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم ١٩) .

(٢) في النسخة (١) : (وعلى) .

(٣) في النسخة (١) : (لا) .

(٤) في «صحيحه» (١٦٨٤) .

(٥) في «السنن» (٣٠٢٢) .

الإغارة الإسراع في عدوِّ الفرس . وفيه أنه يشرعُ الدفعُ وهو الإفاضةُ قبل شروقِ الشمسِ وتقدّمُ حديثُ جابرٍ<sup>(١)</sup> : «حتّى أسفرَ جدًّا» .

### استمرار التلبية حتى رمي الجمرّة

٧١٢/٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عباس وأسماء بن زيد - رضي الله عنهم - قالاً : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرّة العقبة . رواه البخاري) فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمي الجمرّة . وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثاني ودلّ له ما رواه النسائي<sup>(٣)</sup> : «فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرّة فلما رجع قطع التلبية» وما رواه أيضاً ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وقال : حديث صحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن الفضل أنه قال : «أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرّة العقبة ويكبرُ مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» وهو يبين المراد من قوله : «حتى رمى جمرّة العقبة» أي : أتم رميها وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية وهذه

(١) الطويل برقم (٦٩٣/١) من كتابنا هذا .

(٢) في «صحيحه» (١٦٨٦ ، ١٦٨٧) .

قلت : وأخرجه مسلم (١٢٨١) وأبو داود (١٨١٥) والترمذي (٩١٨) والنسائي

(٢٦٨/٥) .

(٣) في «السنن» (٢٦٨/٥) رقم (٣٠٠٥) .

(٤) في «صحيحه» (٢٨٢/٤) رقم (٢٨٨٧) بسند صحيح .

الأحاديثُ قد بينتُ وقتَ تركه ﷺ لها .

### هيئة الوقوف ليرمي الجمره وعدد حصياتها

٧١٣/٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -  
أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه جعل البيت على  
يساره ) عند رميه جمره العقبة (ومنى عن يمينه ورمى الجمره بسبع حصيات  
وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقره . متفق عليه ) قام الإجماع على  
أن هذه الكيفية ليست [ بواجبة ]<sup>(٢)</sup> وإنما هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود  
رداً على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها وخص  
سورة البقره بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكورة فيها أو لأنها اشتملت على  
أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه جواز أن يقال سورة البقره خلافاً لمن قال  
يكره ولا دليل له .

### وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس

٧١٤/٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ

(١) البخاري (١٧٤٨) ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٢٧٣/٥ - ٢٧٤) .

(٢) في النسخة (١) : (واجبة) .

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ يومَ النحرِ ضُحَى وأما بعدَ ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ . رواه مسلم ) تقدمَ الكلامُ على وقتِ رميِ جمرَةِ العقبَةِ والحديثُ دليلٌ على أن وقتَ رميِ الثلاثةِ الجمارِ من بعدِ زوالِ الشمسِ وهو قولُ جماهيرِ العلماءِ .

### هيئة الوقوف ليرمي الجمره وعدد حصياتها والدعاء عندها

٧١٥/٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرَةَ الدُّنْيَا) بضمِّ

(١) في «صحيحه» (١٢٩٩/٣١٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٩٧١) والترمذي (٨٩٤) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه (٣٠٥٣) .

(٢) في «صحيحه» (١٧٥١) .

قلت : وأخرجه النسائي (٢٧٦/٥) .

الِدالِ وبكسرِها أي : [ الدانية ] <sup>(١)</sup> إلى مسجدِ الخيفِ وهي أولُ الجمراتِ التي تُرمى ثاني [ يوم ] <sup>(٢)</sup> النحرِ (سبعِ حصياتِ يكبرُ على أثرِ كلِّ حصاةٍ ثمَّ يتقدمُ ثمَّ يُسهلُ) بضمِّ حرفِ المضارعةِ وسكونِ المهملةِ أي : [ يقصدُ ] <sup>(٣)</sup> السهلَ من الأرضِ (فيقومُ فيستقبلُ القبلةَ [ ثمَّ يدعو ] <sup>(٤)</sup> ويرفعُ يديه [ ويقومُ طويلاً ] <sup>(٥)</sup> ثمَّ يرمي الوسطى ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشمالِ) أي : يمشي إلى جهةِ شماله ليقفَ داعياً في مقامٍ لا يصيبه الرميُّ فيسهلُ ويقومُ مستقبلاً القبلةَ ثمَّ يدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندها ثمَّ ينصرفُ فيقولُ هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه . رواه البخاريُّ ) فيه ما قد دلتُ عليه الأدلةُ الماضيةُ من الرميِّ بسبعِ حصياتٍ لكلِّ جمرةٍ والتكبيرِ عندَ كلِّ حصاةٍ . وفيه زيادةٌ أنه يستقبلُ القبلةَ بعدَ الرميِّ للجمرتينِ ويقومُ طويلاً يدعو اللهُ تعالى وقد فسّرَ مقدارَ القيامِ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةٍ <sup>(٦)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ : «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقومُ عندَ الجمرتينِ بمقدارِ ما يقرأُ سورةَ البقرةِ وأنه يرفعُ يديه عندَ الدعاءِ» قالَ ابنُ قدامةَ : ولا نعلمُ في ذلكَ خلافاً إلا ما يُروى عن مالكٍ : «أنه لا يرفعُ يديه عندَ الدعاءِ» وحديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ لخلافِ ما قالَ مالكٌ .

### الحلق أفضل من التقصير

٧١٦/٢٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ

(١) في النسخة (أ) : (الدنية) .

(٢) زيادة من النسخة (أ) .

(٣) في النسخة (أ) : (يطلب) .

(٤) في النسخة (أ) : (فيقوم طويلاً فيدعو) .

(٥) زيادة من النسخة (ب) .

(٦) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٨٤) وقال : إسناده صحيح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعنه) أي ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ قال :  
اللهم ارحم المحلقين) أي : الذين حلقوا رؤوسهم في حج أو عمرة عند  
الإحلال [ منها ] <sup>(٢)</sup> (قَالُوا) يعني السامعين من الصحابة قال المصنف في  
الفتح <sup>(٣)</sup> إنه لم يقف في شيء من الطرق على [ اسم ] <sup>(٤)</sup> الذي تولى السؤال  
بعد البحث الشديد عنه (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما في قوله  
تعالى : ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ <sup>(٥)</sup> على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل : وارجم  
المقصرين (يا رسول الله قال في الثالثة : «والمقصرين» متفق عليه) وظاهره  
أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وفي روايات أنه دعا  
للمحلقين ثلاثاً ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف في هذا الدعاء متى كان منه  
ﷺ فقيل في عمرة الحديبية وجزم به إمام الحرمين وقيل في حجة الوداع  
وقواه النووي <sup>(٦)</sup> وقال : هو الصحيح المشهور وقال القاضي عياض : كان في  
الموضعين قال النووي : ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد <sup>(٧)</sup> قال

(١) البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩١٣) ومالك في الموطأ (١/٣٩٥) رقم

(١٨٤) والبيهقي في «شرح السنة» (٧/٢٠٢) رقم (١٩٦١) .

(٢) في النسخة (١) : (منهما) .

(٣) (٥٦٢/٣) .

(٤) زيادة من النسخة (١) : وهي غير موجودة في فتح الباري .

(٥) البقرة الآية (١٢٦) .

(٦) في «شرح صحيح مسلم» (٩/٥٠) .

(٧) في كتابه «إحكام الأحكام» (٣/٨٤) .



المصنف<sup>(١)</sup> وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك . والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل هذا ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وقيل : هو الأفضل ويجزىء الأقل فقيل الربع وقيل النصف وقيل أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف في التقصير في التفضيل مثل هذا وأما مقداره فيكون [ مقداره قدر أنملة ]<sup>(٥)</sup> وقيل : إذا اقتصر على دونها أجزاء وهذا كله في حق الرجال ثم هو [ أيضاً ]<sup>(٦)</sup> أي : تفضيل الحلق على التقصير أيضاً في حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فإنه ﷺ خيره بين الحلق والتقصير كما في رواية البخاري بلفظ : «ثم يحلقوا أو يقصروا» وظاهر الحديث استواء الأمرين في حق المتمتع وفصل المصنف في الفتح فقال : إن كان [ بحيث يطلع ]<sup>(٧)</sup> شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق في الحج وبين وجه التفصيل في الفتح . وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعاً . وأخرج أبو داود<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عباس : «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير» وأخرج الترمذي<sup>(٩)</sup> من حديث علي - عليه السلام - : «نهى

(١) في «الفتح» (٣/٥٦٤) .

(٢) انظر : «التاج المذهب» (١/٢٩٩) .

(٣) انظر : «قوانين الأحكام» (ص ١٥٣) .

(٤) انظر : «المغني» لابن قدامة (٣٠٣/٥ - ٣٠٤) تحقيق . التركي والحلو .

(٥) في النسخة (ب) : (مقدار أنملة) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في النسخة (أ) : (حيث تطلع) .

(٨) في «السنن» (١٩٨٤) ورقم (١٩٨٥) وهو حديث صحيح .

(٩) في «السنن» (٩١٤) وقال : حديث علي فيه اضطراب . وروى هذا الحديث عن حماد بن

سلمة ، عن قتادة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها» . والعمل =

أن تحلق المرأة رأسها وهل يجزئ لو حلقت قال بعض الشافعية يجزئ ويكره لها ذلك .

### تقديم الحلق أو الرمي على النحر

٧١٧/٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ . قَالَ : « أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

### [صحيح]

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع) أي : يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمره ( فجعلوا يسألونه فقال رجل ) قال المصنف <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : لم أفق على اسمه بعد البحث الشديد ( لم أشعر ) أي : لم أفطن ولم أعلم ( فحلقت قبل أن أذبح قال أذبح ) أي : الهدى والذبح ما

= على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً . ويرون عليها التقصير .  
والخلاصة حديث علي ضعيف .

(١) البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦) .

قلت : أخرجه أبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) وأحمد (١٥٩/٢) وابن ماجه (٣٠٥٢)

ومالك (٤٢١/١) رقم (٢٤٢) وابن الجارود رقم (٤٨٧) .

(٢) في «فتح الباري» (٣/٥٧٠) .

يكونُ في الحلقِ (ولا حرجَ) [ أي ] <sup>(١)</sup> لا إثمَ (وجاءَ آخرُ فقالَ : لم أشعرُ  
فنحرتُ) النحرَ ما يكونُ في اللبَّةِ (قبلَ أنْ أرميَ) جمرَةَ العقبةِ (قالَ : ارمِ ولا  
حرجَ فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إِلَّا قالَ افعلْ ولا حرجَ . متفقٌ  
عليه ) اعلمُ أنَّ الوظائفَ على الحاجِّ يومَ النحرِ أربعُ الرميُّ لجمرةِ العقبةِ ثمَّ  
نحرُ الهدى أو ذبحُه ثمَّ الحلقُ أو التقصيرُ ثمَّ طوافُ الإفاضةِ هذا هو الترتيبُ  
المشروعُ فيها وهكذا فعلَ ﷺ في [ حجته ] <sup>(٢)</sup> ففي الصحيحين <sup>(٣)</sup> : «أنه ﷺ  
أتى منى فأتى الجمرةَ فرماها ثمَّ أتى منزلهَ بمنى فنحَرَ وقالَ للحالقِ : خذْ » ولا  
نزاعَ في هذا للحاجِّ مطلقًا ونارِعَ بعضُ الفقهاءِ في القارنِ فقالَ : لا يحلقُ حتَّى  
يطوفَ . والحديثُ دليلٌ على أنه يجوزُ تقديمُ بعضِ هذه الأشياءِ وتأخيرُها وأنه  
لا ضيقَ ولا إثمَ على مَنْ قُدِّمَ أو أُخِّرَ فاختلَفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ الشافعيُّ  
وجمهورُ السلفِ وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ والعلماءُ إلى الجوازِ وأنه لا يجبُ  
الدمُ على مَنْ فعلَ ذلكَ لقوله السائلُ : (ولا حرجَ) فإنه ظاهرٌ في نفي الإثمِ  
والفديةِ معًا لأنَّ اسمَ الضيقِ [ يشملُها ] <sup>(٤)</sup> قالَ الطبريُّ : لم يُسقطِ النبيُّ ﷺ  
الحرجَ إِلَّا وقدُ أجزأَ الفعلُ إذ لو لم يجرئه لأمرهُ بالإعادةِ لأنَّ الجهلَ والنسيانَ  
لا يضعانِ عنِ المكلفِ الحكمَ الذي يلزمُه في الحجِّ كما لو تركَ الرميَ ونحوه  
فإنه لا يائثمُ بتركه ناسيًّا أو جاهلًا لكنْ يجبُ عليهِ الإعادةُ وأما الفديةُ فالأظهرُ  
سقوطُها عنِ الناسيِ والجاهلِ وعدمُ سقوطِها عنِ العالمِ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ <sup>(٥)</sup> :  
القولُ بسقوطِ الدمِ عنِ الجاهلِ والناسيِ دونَ العاقدِ قويٌّ منْ جهةِ أنَّ الدليلَ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في النسخة (أ) : (حجه) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٩٨١) والترمذي (٩١٢) وقال : هذا حديث حسن

صحيح .

(٤) في النسخة (أ) : (يشملهما) .

(٥) في كتابه «إحكام الأحكام» (٧٩/٣) .

دلَّ على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحجِّ بقوله : « خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ »<sup>(١)</sup> وهذه السُّؤالاتُ المرخصةُ بالتقديمَ لِمَا وَقَعَ السُّؤالُ عَنْهُ إِنَّمَا قَرَنْتُ بِقَوْلِ السَّائِلِ : ( لَمْ أَشْعُرْ ) فَيَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَيَحْمَلُ قَوْلُهُ لَا حَرَجَ عَلَى نَفِي الْإِثْمِ وَالِدَمِّ مَعًا فِي النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَيَبْقَى الْعَامِدُ عَلَى أَصْلِ وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْقَائِلُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ قَدْ مَشَى أَيْضًا عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا رُتِّبَ عَلَى وَصْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا لَمْ يَجْزُ اطِّرَاحُهُ وَلَا شَكٌّ أَنَّ عَدَمَ الشُّعُورِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ وَالْمُؤَاخَذَةِ وَالْحُكْمُ عُلِّقَ بِهِ فَلَا يُمْكِنُ اطِّرَاحُهُ بِالْحَاقِ الْعَامِدِ بِهِ إِذْ لَا يَسَاوِيهِ قَالٌ وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِ الرَّاويِ : ( فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ ) إِلَى آخِرِهِ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ مُطْلَقًا غَيْرُ مُرَاعَى فُجُوبِهِ أَنَّ [ هَذَا الْإِخْبَارُ ]<sup>(٢)</sup> مِنَ الرَّاويِ تَتَعَلَّقُ بِمَا وَقَعَ السُّؤالُ عَنْهُ وَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ السَّائِلِ وَالْمُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدٍ الْخَاصِينَ بَعَيْنِهِ فَلَا تَبْقَى حُجَّةٌ فِي حَالِ الْعَمْدِ .

### تقديم النحر على الحلقي

٧١٨/٢٦ - وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

(وعن المسور) <sup>(٤)</sup> بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء (ابن

(١) تقدم تخريجه مراراً .

(٢) في النسخة (١) : ( هذا الإخبار ) .

(٣) في «صحيحه» (١٨١١) .

(٤) انظر ترجمته في «المعرفة والتاريخ» (٣٥٨/١) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٩٤/٤)

و«العقد الثمين» (١٩٧/٧) و«تهذيب التهذيب» (١٣٧/١٠) .

مخرمة - رضي الله عنه ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهري قرشي مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجار المنجنيق وهو يصلي في أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . رواه البخاري ) فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقديم قريباً أن المشروع [ تقديم الحلق قبل الذبح فليل ] <sup>(١)</sup> حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - في عمرة الحديبية حيث أُحصِر فتحلّل - صلى الله عليه وآله وسلم - بالذبح . وقد بوب عليه البخاري (باب النحر قبل الحلق في الحصر) <sup>(٢)</sup> وأشار البخاري إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب [ فإنه ] <sup>(٣)</sup> أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط <sup>(٤)</sup> وفيه : «أنه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» وفيه قول أم سلمة له ﷺ : «أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه» الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار .

رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء

٧١٩/٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ

(١) زيادة من النسخة (ب) .

(٢) رقم الباب (٣) ، (١٠/٤) .

(٣) في النسخة (١) : (وقد) .

(٤) رقم (٢٥٨١ / ٢٥٨٢) بترتيب البغا .

لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم وحلقتن فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف ) لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة <sup>(٣)</sup> وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق .

### على النساء التقصير وليس الحلق

٧٢٠ / ٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يَقْصُرْنَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(١) في «المسند» (١٢/١٨٦ - الفتح الرباني) .

(٢) في «السنن» (١٩٧٨) وقال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٣٠٢ رقم ٢٩٣٧) .

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» . قلت : لعله صححه بشاهد من حديث ابن عباس . وانظر : «تلخيص الحبير» (٢/٢٦٠) .

(٣) ضعيف تقدم الكلام عليه مراراً .

(٤) في «السنن» (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢/٦٤) والدارقطني في «السنن» (٢/٢٧١ رقم ١٦٥ ، ١٦٦) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٥٠ رقم ١٨٠١٣) والبيهقي (٥/١٠٤) . وصححه أبو حاتم في «العلل» (٢/٢٨١ رقم ٨٣٤) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦١ رقم =

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ليس على النساء حلقٌ وإنما يقصرن . رواه أبو داود بإسناد حسن ) تقدم ذكرُ هذا الحكم في الشرح وأنه ليس في حقهنَّ الحلقُ فإن حلقنَّ أجزاءً .

### المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر

٧٢١/٢٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما ، أن العباس ابن عبد المطلب استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته . فأذن له . متفق عليه (١) .

#### [صحيح]

( وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ) وهي ماء زمزم فإنهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه في الحياض سيلاً ( فأذن له . متفق عليه ) فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا من له عذر [ ولهذا ] (٢) يروى عن أحمد (٣) . والحنفية قالت : إنه سنة قيل : إنه يختصُّ هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل : بل وبمن

= (١٠٥٨) : « . . وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في «العلل» ، والبخاري في «التاريخ» .

وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فاصاب .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

(١) البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٩٥٩) وابن ماجه (٣٠٦٥) والدارمي (٧٥/٢) وأحمد

(١٩/٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨) .

(٢) في النسخة (ب) : (وهذا) .

(٣) انظر : «المغني» تحقيق : التركي ، والحلو (٥/٣٢٤ - ٣٢٦ رقم ٦٥٥) .

يحتاجُ إليه في سقايتِهِ وهو الأظهُرُ لانهُ لا يتمُّ له وحدهُ إعدادُ الماءِ للشاربينَ وهل يختصُّ بالماءِ أو يلحقُ به ما في معناه من الأكلِ وغيرِهِ وكذا حفظُ ماله وعلاجُ مريضِهِ وهذا الإلحاقُ رأيُ الشافعيِّ ويدلُّ للإلحاقِ الحديثُ :

٧٢٢/٣٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِّ ، لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

### ترجمة عاصم بن عدي

وهو قوله (وعن عاصم بن عدي - رضي الله عنه) <sup>(٤)</sup> هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بني عبيد بن زيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدرًا والمشاهد بعدها وقيل : لم يشهد بدرًا وإنما أخرج إليها معه ﷺ فردّه إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره فكان كمن شهدها مات سنة خمس وأربعين وقيل : استشهد يوم اليمامة وقد بلغ

(١) أحمد (٤٥٠/٥) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٢٧٣/٥) وفي «الكبرى» كما في «التحفة» (٢٢٦/٤) وابن ماجه (٣٠٣٧) .

قلت : وأخرجه مالك (٤٠٨/١) والدارمي (٦١/٢ - ٦٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٧٧/٦) تعليقًا وابن خزيمة رقم (٢٩٧٥) و (٢٩٧٩) وابن الجارود في «المتقى» رقم

(٤٧٨) والحاكم (٤٧٨/١) والبيهقي (١٥٠/٥) والبغوي رقم (١٩٧٠) وغيرهم .

(٢) في «السنن» (٢٩٠/٣) .

(٣) في «الإحسان» (٢٠٠/٩) رقم (٣٨٨٨) بإسناد صحيح .

(٤) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (١١٤/٣) رقم (٢٦٧٠) .



مائة وعشرين سنة (أنَّ النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى (ثم يرمون يومين) أي : يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم ولليوم الذي فاتهم الرمي فيه هو اليوم الثاني (ثم يرمون يوم النفر) أي : اليوم الرابع إن لم يتعجلوا (رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) فإنَّ فيه دليلاً على أنه يجوز [ لأهل ] (١)

الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم .

### خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد

٧٢٣/٣١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

[صحيح]

(وعن أبي بكر - رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر [ الحديث ] (٣) متفق عليه) فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فإنه ﷺ لم يصل العيد في [ حجته ] (٤) ولا خطب خطبته . واعلم أنَّ الخطب [ المشروعة ] (٥) في الحج ثلاث عند المالكية والحنفية الأولى سابع ذي الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثاني [ يوم ] (٦) النحر وزاد الشافعي رابعة

(١) زيادة من (ب) .

(٢) البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩/٣١) .

(٣) زيادة من النسخة (أ) .

(٤) في النسخة (أ) : (حجه) .

(٥) في النسخة (ب) : (المشروعات) .

(٦) زيادة من النسخة (أ) .

هي يومِ النحرِ وجعلَ الثالثةَ في ثالثِ النحرِ لا في [ ثانية ] <sup>(١)</sup> قالَ : لأنه أولُ النفرِ وقالتِ المالكيةُ والحنفيةُ : إنَّ خطبةَ يومِ النحرِ لا تعدُّ خطبةً إنّما هي وصايا عامةٌ لا أنّها مشروعةٌ في الحجِّ وردَّ عليهم بأنَّ الصحابةَ سمّوها خطبةً [ ولأنها ] <sup>(٢)</sup> اشتملتُ على مقاصدِ الخطبةِ كما أفادهُ لفظُها وهو قولهُ : «تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسمِهِ فقالَ : أليسَ يَوْمُ النحرِ ؟ قُلْنَا : بلى قالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسمِهِ فقالَ : أليسَ [ ذي ] <sup>(٣)</sup> الحجةِ قُلْنَا : بلى قالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسمِهِ فقالَ : أليسَ البَلَدَةُ الحرامُ قُلْنَا : بلى قالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا : نَعَمْ قالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ فربَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَخْرَجَهُ البخاريُّ » فاشتملَ الحديثُ على تعظيمِ البلدِ الحرامِ ويومِ النحرِ وشهرِ ذي الحجةِ والنهي عن الدماءِ والأموالِ والنهي عن رجوعِهِمْ كَفَارًا وعن [ قتال ] <sup>(٤)</sup> بَعْضِهِمْ بَعْضًا والأمرُ بالإبلاغِ عنه وهذه من مقاصدِ الخطبِ ويدلُّ على شرعيةِ خطبةِ ثاني يومِ النحرِ .

٧٢٤/٣٢ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نُبَهَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ :

(١) في النسخة (ب) : (الثانية) .

(٢) في النسخة (ب) : (وبأنها) .

(٣) في النسخة (أ) : (ذا) .

(٤) في النسخة (ب) : (قتالهم) .

«أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]

(وعن سراًء) بفتح المهملة وتشديد الراء ممدود (بنت نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (قالت: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرِّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وهذه هي الخطبة الرابعة ويوم الرءوس ثاني يوم النحر بالاتفاق وقوله: (أوسط أيام التشريق) يحتمل أفضلها ويحتمل [أوسطها] <sup>(٢)</sup> بين الطرفين [وعليه ففيه] <sup>(٣)</sup> دليل [على] <sup>(٤)</sup> أن يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: أتدرون أيَّ يومٍ هذا؟ قالت وهو اليوم الذي يدعوهُ يومَ الرءوسِ قالوا اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ قال هذا أوسط أيام التشريق قال أتدرون أي بلد هذا قالوا اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ قال هذا المشعرُ الحرامُ قال إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا إلا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ بلدكم هذا [في عامكم هذا] <sup>(٥)</sup> حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يبلث إلا قليلاً ﷺ حتى مات» .

يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجه وعمرته

٧٢٥/٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

(١) في «السنن» (١٩٥٣) وهو حديث ضعيف .

(٢) في النسخة (ب) : (الأوسط) .

(٣) في النسخة (ب) : (وفيه) .

(٤) زيادة من النسخة (ب) .

(٥) زيادة من النسخة (أ) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : «طوَّأُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارَنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ فَالْأَحَادِيثُ مُتَوَارِدَةٌ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا وَاسْتَدْلَّ مَنْ قَالَ بِالطَّوَّافَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ التَّمَامَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَطْفَأْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَقَدْ اِكْتَفَى ﷺ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ وَكَانَ قَارِنًا كَمَا هُوَ الْحَقُّ وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فِي الْمِيزَانِ <sup>(٣)</sup> : «زِيَادُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَيْسَ بِحِجَّةٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْهُ رَوَى حَدِيثَ «الْقَارَنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ» وَاعْلَمَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْفُضِي عُمْرَتِكَ» قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى رَفْضِهَا إِيَّاهَا رَفْضُ الْعَمَلِ فِيهَا وَإِتِمَامُ أَعْمَالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ فَأَمَرَهَا ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَأَنْ تَحْرِمَ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٢/١٣٣) عَنْهَا بَلْفِظُ : «يُجْزَى عَنْكَ طَوَّأُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٣/٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَالشَّافِعِيُّ فِي «بَدَائِعِ الْمَنَنِ» (١/٣٦٣ رَقْم ١٠٥٧) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢/٩٩) كُلَّهُمْ بَلْفِظُ : «طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» .

وَانظُرِ «الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٢٩٤ رَقْم ٨٨٠) .

(٢) الْبَقْرَةُ الْآيَةُ (١٩٦) .

(٣) أَيِ «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢/٩٣ رَقْم ٢٩٦٠) .

بالحجِّ فتصيرُ قارنَةً وتقفُ بعرفاتٍ وتفعلُ المناسكَ كُلَّها إلاَّ الطوافَ فتؤخرهُ حتَّى تطهرَ ومن أدلة أنها صارتُ قارنَةً قوله ﷺ [ لها ] <sup>(١)</sup> : «طوافك بالبيتِ» الحديثُ فإنه صريحٌ أنها كانت متلبسةً بحجٍّ وعمرةٍ ويتعينُ تأويلُ قوله ﷺ : «ارفضي عمرتك» بما ذكرهُ النوويُّ فليسَ معنى [ ارفضي ] <sup>(٢)</sup> العمرةُ الخروجُ منها وإبطالُها بالكليةِ فإنَّ الحجَّ والعمرةُ لا يصحُّ الخروجُ منهما بعدَ الإحرامِ بهما بنيةِ الخروجِ وإنما يصحُّ بالتحلُّلِ منهما بعدَ فراغِهما .

### لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه

٧٢٦/٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ <sup>(٣)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذي [ وصححه الحاكم ] <sup>(٥)</sup> فيه دليل [ على ] <sup>(٦)</sup> أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور .

(١) زيادة من النسخة (ب) .

(٢) في النسخة (أ) : (رفض) .

(٣) أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥/٤) رقم (٢٩٤٣) بسند صحيح .

(٤) في «المستدرک» (٤٧٥/١) ووافقهُ الذهبي وهو كما قالَا .

(٥) زيادة من النسخة (ب) .

(٦) زيادة من النسخة (أ) .

## هل النزول بالمحصب من النسك

٧٢٧//٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

## [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب) بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي [مخرجه] (٢) إلى الأبطح وهو خيف بني كنانة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) أي طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فإنه ﷺ رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صَلَّى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا فقليل سنة وقيل لا إنما هو منزل نزله النبي ﷺ وقد فعله الخلفاء بعده تأسياً به ﷺ وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسبك المستحبة [وإلى مثله] (٣) ذهبت عائشة كما دل له الحديث :

٧٢٨/٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

(١) في «صحيحه» (١٧٦٤) .

(٢) في النسخة (أ) : (يخرجه) .

(٣) في النسخة (أ) : (وإليه) .

(٤) في «صحيحه» (١٣١١/٣٤٠) .

وهو قوله (وعن عائشة - رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه . رواه مسلم) أي : أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة قيل والحكمة في نزوله فيه إظهار نعمة الله [ عليه ] <sup>(١)</sup> باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة المعروفة وإذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الأمة أجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين .

### الأمر بطواف الوداع

٧٢٩/٣٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال أمر ( بضم الهمزة ) الناس ) نائب الفاعل ( أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه ) الأمر للناس هو النبي ﷺ وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوي الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> وأحمد <sup>(٤)</sup> عن ابن عباس بلفظ : «كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي ﷺ : لا ينصرف أحد حتى

(١) زيادة من النسخة (أ) .

(٢) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) .

(٣) في «صحيحه» (١٣٢٧/٣٧٩) .

(٤) في «المسند» (١٢/٢٣٣ رقم ٤٣٩ - الفتح الرياني) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠) والدارمي (٧٢/٢) .

يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ» وهوَ دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ وبِهِ قالَ جماهيرُ السلفِ والخلفِ<sup>(١)</sup> وخالفَ الناصرُ ومالكٌ وقالَا : لو كانَ واجبًا لما خَفَّفَ عنِ الحائضِ وأجيبَ بأنَّ التخفيفَ دليلُ الإيجابِ إذْ لو لم يكنِ واجبًا لما أُطلقَ عليه لفظُ التخفيفِ والتخفيفُ عنها دليلٌ على أنه لا يجبُ عليها فلا تنتظرُ الطهرَ ولا يلزمُها دمٌ بتركه لأنه ساقطٌ عنها من أصلِهِ . ووقتُ طوافِ الوداعِ من ثالثِ النحرِ فإنه يجزىءُ إجماعًا وهل يجزىءُ قبله والأظهرُ عدمُ إجزائه لأنه آخرُ المناسكِ واختلفوا إذا أقامَ بعده هل يعيده أم لا قيلَ إذا بقيَ بعده لشراءِ زادٍ وصلاةِ جماعةٍ لم يعده وقيلَ يعيده إذا أقامَ لتمريرِ ونحوه وقالَ أبو حنيفةٍ لا يعيدُ ولو أقامَ شهرينِ . ثمَّ هل يُشرعُ في حقِّ المعتمرِ قيلَ لا يلزمُه لأنه لم يردْ إلا في الحجِّ وقالَ الثوريُّ : يجبُ على المعتمرِ أيضًا وإلا لزمه دمٌ .

### مضاعفة الثواب على الصلاة في المساجد الثلاثة

٣٨ / ٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(١) انظر : «المعني» تحقيق : التركي ، والحلو (٥/٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٢) في «المسند» (٥/٤) .

(٣) في «الإحسان» (٤/٤٩٩ رقم ١٦٢٠) بسند صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٦١ - ٦٢ رقم ٥٩٧) والبخاري رقم

(٤٢٥ - كشف) والبيهقي (٥/٢٤٦) وابن حزم (٧/٢٩٠) من طرق عن حماد بن =



(وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - هو عند الإطلاق يرادُ به عبد الله) (قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا» الإشارةُ تفيدُ أنه الموجودُ عند الخطابِ فلا يدخلُ في الحكم ما زيدَ فيه (أفضلُ من ألفِ صلاة) وفي روايةٍ خيرٌ وفي [ أخرى ] <sup>(١)</sup> تعدلُ ألفَ صلاةٍ (فيما سواه إلا المسجد الحرامَ وصلاةً في المسجد الحرامِ أفضلُ من صلاةٍ في مسجدي هذا بمائة صلاة) وفي لفظٍ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس <sup>(٢)</sup> : «صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة» وإسناده ضعيفٌ وفي لفظٍ عند أحمد من حديث ابن عمر <sup>(٣)</sup> : «وصلاة في المسجد الحرامِ أفضلُ من مائة ألف

= زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح به .

وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء بن أبي رباح به وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٤) وزاد نسبه إلى الطبراني .  
والخلاصة فالحديث صحيح والله أعلم .

(١) في النسخة (أ) : (رواية) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣) .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٥٦ رقم ١٤١٣/٤٩٨) : «هذا إسناد ضعيف . أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله . ورزيق أبو عبد الله الألهماني فيه مقال ، حكى عن أبي زرعة أنه قال : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء» ، وقال ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق» اهـ .

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بسند ابن ماجه وضعفه برزيق .

[ انظر : «الثقات» (٤/٢٣٩) و«المجروحين» (١/٣٠١) و«التاريخ الكبير» (٣/٣١٨) ] .

قلت : وخلاصة القول أن حديث أنس ضعيف والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٥) والطيالسي في «المسند» (رقم : ١٨٢٦) وأحمد (٢/١٦ ، ٢٩ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢) والدارمي (١/٣٣٠) والبيهقي (٥/٢٤٦) وابن أبي شيبة

(١/٣٧١) وغيرهم عنه بلفظ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

إلا المسجد الحرام» . ولم أجد هذا اللفظ المذكور في سبل السلام عنه .

صلاة فيما سواه» وفي لفظ عن جابر<sup>(١)</sup>: «أفضل من ألف صلاة فيما سواه» أخرجها أحمد وغيره (رواه أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني عن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» ورواه ابن عبد البر من طريق البزار [ثم<sup>(٣)</sup>] قال<sup>(٤)</sup>: هذا إسناد حسن (قلت): فعلى هذا يحمل قوله<sup>(٥)</sup> في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أي من صلاة مسجدي فتكون مائة ألف صلاة فيتوافق الحديثان قال أبو محمد ابن حزم<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع وقد روي بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابياً وسرد أسماءهم . وهذا الحديث وما في معناه دالٌّ على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت والأكثر دالٌّ على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح [أي منطوق]<sup>(٧)</sup> وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية في مسجده ﷺ خاصة بالموجود في عصره قال النووي لقوله في مسجدي بالإضافة للعهد

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢/٢) رقم ٥٩٩) وابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣/٣٤٣ و ٣٩٧) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٧/٤) وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن» اهـ .

(٣) زيادة من النسخة (ب) .

(٤) هنا كلمة (البزار) من النسخة (أ) وهي فيما يبدو زائدة .

(٥) هنا جملة مفسرة من النسخة (أ): (بل هو مصرح به فيه) .

(٦) في المحلى» (٧/٢٩٠) .

(٧) زيادة من النسخة (أ) .

(قلتُ) : ولقوله هذا ومثل ما قاله النوويُّ من الاختصاص [ نقله ] <sup>(١)</sup> المصنّف - رحمه الله - عن ابن عقيل الحنبليِّ وقال الآخرون إنه لا اختصاص للموجد حال تكلمه ﷺ بل كلُّ ما زيد فيه داخل في الفضيلة [ قالوا ] <sup>(٢)</sup> وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما [ يزيد ] <sup>(٣)</sup> فيه (قلتُ) : بل فائدة الإضافة الأمران معاً قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه : إنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة <sup>(٤)</sup> مرفوعاً : «لو مدَّ هذا المسجد إلى

(١) في النسخة (ب) : (نقل).

(٢) زيادة من النسخة (أ) .

(٣) في النسخة (أ) : (يزاد) .

(٤) • أخرجه أبو زيد عمر بن شبة الثُميري في كتاب : «أخبار المدينة» .

حدثنا محمد بن يحيى ، عن سعد بن سعيد ، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة . . فذكره . كذا في «الرد على الإخنائي» (١٢٦) . قلت : وذكره الديلمي في «الفردوس» رقم (٥١٥٢) .

قلت : - أي الألباني - وهذا سند ضعيف جداً ، آفته أخو سعد بن سعيد ، واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك متهم بالكذب . وأخوه سعد لين الحديث . وقد أشار إلى تضعيف الحديث ابن النجار في «تاريخ المدينة» المسمى بـ «الدر الثمين» ص ٣٧٠ بقوله : «روي عن أبي هريرة أنه قال . . . .» فذكره . والظاهر أن أصل الحديث موقوف . رفعه هذا المتهم ، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال :

«لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه» . هذا لفظه في الطريق الأولى . ولفظه في الطريق الأخرى : «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ ، وجاءه الله بعامر» .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً .

• وأخرج ابن النجار في «تاريخ المدينة» (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة : حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم =

صنعاءَ لكانَ مسجدي» وروى الديلميُّ مرفوعاً : «هذا مسجدي وما زيدَ فهو منه» وفي سننه عبدُ الله بنُ سعيدِ المقبريُّ وهوَ واهٍ وأخرجَ الديلميُّ أيضاً حديثاً آخرَ في معناه إلا أنه حديثٌ معضَّلٌ . وأخرجَ ابنُ أبي شيبة [ عن ابنِ عمرُ ] <sup>(١)</sup> قالَ : «زادَ عمرُ في المسجدِ من شاميهِ ثمَّ قالَ : لو زدنا فيه حتَّى يبلغَ الجبانةَ [ كانَ ] <sup>(٢)</sup> مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ وفيه عبدُ العزيزِ بنُ عمرانِ المدنيِّ متروكٌ <sup>(٣)</sup> ولا يخفى عدمُ نهوضِ هذه الآثارِ إذ المرفوعُ معضَّلٌ وغيره كلامٌ صحابيٌّ <sup>(٤)</sup> . ثمَّ هلْ تعمُّ هذه المضاعفةُ الفرضَ والنفلَ أو تُخصَّصُ بالأولِ قالَ النوويُّ <sup>(٥)</sup> - رحمه الله - إنها تعمُّهما وخالفه الطحاويُّ والمالكيةُ مستدلينَّ

= ابن خباب : «أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه : «لو زدنا في مسجدنا . وأشار بيده إلى القبلة» . فلما توفي ﷺ وولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) فأجلسوا رجلاً في موضع مصلى النبي ﷺ ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مدَّ . ووضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدوه فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة ، فقدم عمر القبلة ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة .

قلت : - أي الألباني - وهذا سند واه جداً . ابن زبالة اتهموه بالكذب كما في «التقريب» وقال ابن حبان (٢٧١/٢) : «كان ممن يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم» .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً .

انظر : «الضعيفة» للألباني (٢/٤٠٢ - ٤٠٤ رقم ٩٧٣ و ٩٧٤) .

(١) في النسخة (أ) : (عن ابن أبي عمرة) .

(٢) في النسخة (أ) : (لكان) .

(٣) انظر : «الميزان» (٢/٦٣٢ - ٦٣٣ رقم ٥١١٩) فقد قال البخاري : لا يكتب حديثه ،

وقال النسائي وغيره متروك . وقال يحيى ليس بثقة . . .

(٤) وهذه الآثار عن الصحابة لم تتوفر فيها شروط الصحة أو الحسن .

(٥) في «شرح صحيح مسلم» (٩/١٦٤) .

بحديث : «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبةُ» <sup>(١)</sup> وقال المصنف <sup>(٢)</sup> -  
رحمه الله - : يمكنُ بقاءُ حديثِ : «أفضلُ صلاةِ المرءِ» على عمومهِ فتكونُ  
النافلةُ في بيتهِ في مكةَ أو المدينةِ تضاعفُ على صلاتها في البيتِ بغيرهما وكذا  
في المسجدِ وإن كانتُ في البيوتِ أفضلَ مطلقاً (قلتُ) : ولا يخفى أنَّ الكلامَ  
في المضاعفةِ في المسجدِ لا في البيوتِ في المدينةِ ومكةَ إذ لم تردْ فيهما  
المضاعفةُ بل في مسجديهما وقال الزركشي [ وغيره ] <sup>(٣)</sup> أنها تُضاعفُ النافلةُ  
في مسجدِ المدينةِ ومكةَ وصلاتها في البيوتِ أفضلُ (قلتُ) : يدلُّ لأفضليةِ  
النافلةِ في البيوتِ مطلقاً محافظتهُ ﷺ على صلاةِ النافلةِ في بيتهِ وما كان يخرجُ  
إلى مسجدهِ إلا لأداءِ الفرائضِ معَ قربِ بيتهِ من مسجدهِ ثم هذا التضعيفُ لا  
يختصُّ بالصلاةِ بل قال الغزالي - رحمه الله - كلُّ عملٍ في المدينةِ بألفٍ  
وأخرج البيهقي <sup>(٤)</sup> عن جابرٍ مرفوعاً : «الصلاةُ في مسجدي هذا أفضلُ من  
ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ والجمعةُ في مسجدي هذا أفضلُ من  
ألفِ جمعةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ وشهرُ رمضانَ في مسجدي هذا أفضلُ  
من ألفِ شهرٍ رمضانَ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ» وعن ابنِ عمرَ نحوه ،  
وقريبٌ منه للطبراني في الكبيرِ عن بلالٍ بنِ الحارثِ .

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٩٨ - البغا) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن

ثابت .

(٢) في «فتح الباري» (٦٨/٣) .

(٣) زيادة من النسخة (ب) .

(٤) عزاه إليه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٤٨٢/٤) .



## [ الباب السادس ]

## باب الفوات والإحصار

الحصرُ المنعُ قاله أكثرُ أئمةِ اللغةِ والإحصارُ هوَ الذي يكونُ بالمرضِ والعجزِ والخوفِ ونحوِها [ فإذا ] <sup>(١)</sup> كانَ بالعدوِّ قيلَ لهُ الحصرُ وقيلَ هما بمعنى واحدٍ .

## ماذا يصنع المحصر

١/ ٧٣١ - عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهُما - قالَ : قد أُحصِرَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - ، فحلَّقَ رأسَهُ ، وجامَعَ نِساءَهُ ، ونَحَرَ هَدْيَهُ ، حتَّى اعتمَرَ عامًا قابلاً . رواهُ البخاريُّ <sup>(٢)</sup> . [ صحيح ]

(عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : قد أُحصِرَ رسولُ اللهِ ﷺ فحلَّقَ وجامَعَ نِساءَهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ حتَّى اعتمَرَ عامًا قابلاً . رواهُ البخاريُّ )

اختلفَ العلماءُ بماذا يكونُ الإحصارُ فقالَ الأكثرُ يكونُ من كلِّ حابسٍ يحبسُ الحاجَّ من عدوٍّ ومرضٍ وغيرِ ذلكَ حتَّى أفتى ابنُ مسعودٍ رجلاً لدغَ بأنهُ محصرٌ وإليه ذهبَ طوائفٌ من العلماءِ منهمُ الهاديُّ والحنفيةُ وقالوا إنهُ يكونُ بالمرضِ [ والكسر ] <sup>(٣)</sup> والخوفِ وهذه منصوصٌ عليها ويقاسُ عليها سائرُ الأعدارِ المانعةِ ويدلُّ عليهُ عمومُ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> الآيةُ وإن

(١) في النسخة (ب) : (إذا) .

(٢) في «صحيحه» (١٨٠٩) .

(٣) في النسخة (ب) : (والكبر) .

(٤) البقرة الآية (١٩٦) .

كَانَ سَبَبُ نَزْوِلِهَا إِحْصَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَدُوِّ فَالْعَامُّ لَا يَقْصُرُ عَلَى سَبَبِهِ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ  
أَقْوَالٍ أُخْرَى أَحَدُهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَا حَصْرَ بَعْدَهُ . (وَالثَّانِي) : أَنَّهُ خَاصٌّ  
بِمِثْلِ مَا اتَّفَقَ لَهُ ﷺ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ إِلَّا مَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ كَافِرٌ . (الثَّالِثُ) : أَنَّ  
الْإِحْصَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ كَافِرًا كَانَ أَوْ بَاغِيًا وَالْقَوْلُ الْمَصْدَرُ هُوَ أَقْوَى  
الْأَقْوَالِ وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا أَثَارٌ وَفَتَاوَى لِلصَّحَابَةِ . هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ  
حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ قَالُوا  
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ كَمَا عَرَفْتَ وَلَمْ يَقْصِدْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
إِنَّمَا قَصَدَ وَصَفَ مَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى تَرْتِيبِ وَقَوْلِهِ وَنَحَرَ هَدِيَهُ هُوَ إِخْبَارٌ  
بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ ﷺ هَدْيٌ نَحَرَهُ هُنَاكَ وَلَا يَدُلُّ كَلَامُهُ عَلَى إِجْبَابِهِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ  
الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِّ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى وَجوبِهِ وَخَالَفَ  
مَالِكٌ فَقَالَ لَا يَجِبُ وَالْحَقُّ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ كُلِّ الْمُحْصَرِّينَ هَدْيٌ وَهَذَا  
الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ﷺ سَاقَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَنَقِّلًا بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ (١) وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى  
الْإِجْبَابِ أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢)  
وَحَقَّقْنَاهُ فِي مَنَحَةِ الْغَفَارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ (٣) وَقَوْلُهُ : (حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا)  
قِيلَ : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِجْبَابِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَحْصَرَ وَالْمُرَادُ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ  
النَّفْلِ وَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ عَنْ وَاجِبِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ فَلَا كَلَامَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ  
الْإِتْيَانُ بِالْوَجِبِ إِنْ مَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى  
إِجْبَابِ الْقَضَاءِ فَإِنَّ ظَاهِرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا وَلَا كَلَامَ أَنَّهُ  
ﷺ اعْتَمَرَ فِي عَامِ الْقَضَاءِ وَلَكِنَّهَا عَمْرَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ قَضَاءً عَنْ عَمْرَةِ الْحَدِيثِ .

(١) الفتح الآية (٢٥) .

(٢) البقرة الآية (١٩٦) .

(٣) (٢/٦٥٧) رقم التعليقة (٣) .



أخرج مالكٌ بلاغاً<sup>(١)</sup> : أن رسولَ الله ﷺ حلَّ هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلُّوا من كلِّ شيءٍ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئاً ولا أن يعودوا لشيءٍ وقال الشافعيُّ فحيثُ أُحصِرَ ذبيحٌ وحلَّ ولا قضاءَ عليه من قبلِ أن الله تعالى لم يذكر قضاءً ثم قال لأننا علمنا من تواطؤِ أحاديثهم أنه كان معه ﷺ في عامِ الحديبية رجالٌ معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلفَ بعضهم في المدينة من غيرِ ضرورةٍ في نفسٍ ولا مالٍ ولو لزمهم القضاءُ لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وقال إنما سميتُ عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريشٍ لا على أنه واجبٌ قضاءً تلك العمرة . وقولُ ابنِ عباسٍ (ونحرَ هديه) اختلفَ العلماءُ هلٍ نحره يومَ الحديبية في الحلِّ أو في الحرمِ وظاهرُ قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَلْبُغَ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> أنهم نحره في الحلِّ وفي محلِّ نحرِ الهدى للمحصِرِ أقوالٌ . الأولُ للجمهورِ أنه يذبحُ هديه حيثُ يحلُّ في حلٍّ أو حرمٍ . الثاني : للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا في الحرمِ . الثالث : لابنِ عباسٍ وجماعةٍ أنه إن كانَ يستطيعُ البعثَ به إلى الحرمِ وجبَ عليه ولا يحلُّ حتى ينحرَ في محله وإن كانَ لا يستطيعُ البعثَ به إلى الحرمِ نحره في محلِّ إحصاره وقيل إنه نحره في طرفِ الحديبية وهو من الحرمِ والأولُ أظهرُ .

### الاشتراط في الحج

٧٣٢ / ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ -

(١) في الموطأ (١/ ٣٦٠) .

(٢) الفتح الآية (٢٥) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،  
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حُجِّي وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة )  
بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة (بنت الزبير بن عبد المطلب ) بن  
هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله ﷺ تزوجها المقداد بن عمرو فولدت  
له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير في  
الجامع الكبير (فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ :  
«حجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه ) فيه دليل على أن  
المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل وإليه  
ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو  
الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال  
يصير المريض محصراً له حكمه . وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصراً بل  
يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره وقال  
طائفة من الفقهاء أنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة قصة  
عين موقوفة [ مرجوحة ]<sup>(٢)</sup> أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف وكل ذلك

(١) البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٦٤/٦ ، ٢٠٢) والنسائي (٦٨/٥ ، ١٦٨) وابن الجارود في

«المنتقى» رقم (٤٢٠) والطبراني في «الكبير» (٢٤) رقم ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥) والبيهقي

(٢٢١/٥) والبخاري رقم (٢٠٠٠) وابن خزيمة (١٦٤/٤) وابن حبان (٩٧٣ - موارد)

والدارقطني (٢١٩/٢) وغيرهم من طرق ...

(٢) زيادة من النسخة (ب) .

مردودٌ إذ الأصلُ عدمُ الخصوصيةِ وعدمُ النسخِ والحديثُ ثابتٌ في الصحيحينِ وسننِ أبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ وسائرِ كتبِ الحديثِ<sup>(١)</sup> المعتمدةِ من طرقٍ متعددةٍ بأسانيدٍ كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ . ودلٌّ مفهومُ الحديثِ أنَّ مَنْ لم يشترطْ في إحرامه فليس له التحلُّلُ ويصيرُ مُحصرًا له حكمُ المحصرِ على ما هو الصوابُ على أنَّ الإحصارَ يكونُ بغيرِ العدوِّ .

### ماذا يعمل من قام به مانع من الاستمرار في الحج

٣/ ٧٣٣ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرَمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله

(١) تقدم آنفًا تخريجه : وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٠٨) وأبو داود

(١٧٧٦) والترمذي (٩٤١) والنسائي رقم (٢٧٦٥) .

(٢) أبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) والنسائي (١٩٨/٥ - ١٩٩) وابن ماجه (٣٠٧٧)

وأحمد (٤٥٠/٣) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٦١) والحاكم (٤٨٢/١ - ٤٨٣) والطبراني في «الكبير»

(٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢١١) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلّس ويرسل . ولكن للحديث

شاهد . فهو به صحيح والله أعلم .

من البربر سمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ونُسبَ إليه أنه يرى رأي الخوارج وقد أطلَّ المصنفُ في ترجمته في مقدمة الفتح<sup>(١)</sup> وأطلَّ الذهبيُّ فيه في الميران<sup>(٢)</sup> والاكثرون على أطراحه وعدم قبوله (عن الحجاج بن عمرو) بن أبي غزوة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية (الأنصاري - رضي الله عنه -) المازنيُّ نسبةً إلى جدِّه مازن بن النجار قال البخاريُّ<sup>(٣)</sup> له صحبةٌ روى عنه حديثين هذا أحدهما (قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَسَرَ» مغيرٌ صيغة (أو عَرَجَ) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرمٌ لقوله: (فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابلٍ) (إذا لم يكن قد أتى بالفريضة (قال عكرمة فسالتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرة - رضي الله عنهما - عن ذلك فقالا صدق) في إخباره عن النبي ﷺ (رواهُ الخمسةُ وحسنه الترمذيُّ) والحديثُ دليلٌ على أن مَنْ أَحْرَمَ فأصابه مانعٌ من مرضٍ مثل ما ذكره أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصيرُ حلالاً [ وإن لم يشترط ولا يصير محصراً والمراد بقوله فقد حل أي: أبيع له ذلك وصار حلالاً ]<sup>(٤)</sup> فأفادت الثلاثة الأحاديثُ أنَّ المحرمُ يخرجُ عن [ إحرامه ]<sup>(٥)</sup> بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ إما بالاحصارِ بأي مانعٍ كان أو بالاشتراطِ أو بحصول ما ذكر من حادثٍ كسرٍ أو عرجٍ وهذا فيمن أُحْصِرَ وفاته [ الحجُّ ]<sup>(٦)</sup> وأما مَنْ فاتهُ الحجُّ لغيرِ إحصارٍ فإنه اختلفَ

(١) السماء: «هدى الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٢٥ - ٤٣٠).

(٢) (٩٣/٣ - ٩٧ رقم ٥٧١٦).

وانظر: «التقريب» (٣٠/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٤/٧ - ٢٤٢) والكاشف

(٢/٢٤١) و«التاريخ الكبير» (٤٩/٧) و«رجال صحيح البخاري» (٥٨٣/٢ رقم ٩٢٢).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣٧٠/٢ رقم ٢٨٠٦).

(٤) زيادة من النسخة (أ).

(٥) في النسخة (ب): (إحراما).

(٦) زيادة من النسخة (ب).

العلماء في حكمه فذهب الهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل بإحرامه الذي أحرمه للحج بعمرة وعن الأسود قال : «سألتُ عمرَ عن فاته الحجُّ وقد أحرمَ به فقال : يهلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابلٍ ثمَّ لقيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فسألته فقال مثله» أخرجهما البيهقي<sup>(١)</sup> وقيل : يهلُّ بعمرةٍ ويستأنفُ لها إحراماً آخرَ وقالت الهادويةُ ويجبُ عليه دمٌ لفواتِ الحجِّ وقالت الشافعيةُ والحنفيةُ لا يجبُ عليه إذ يُشرعُ له التحللُ وقد تحلَّلَ بعمرةٍ والأظهرُ ما قالوه لعدم الدليلِ على [الإيجابِ] <sup>(٢)</sup> والله أعلمُ .

تمَّ الجزءُ الثانيُ ويليهِ إن شاء اللهُ الجزءُ الثالثُ وأوله كتابُ البيوعِ .

[ قال في الأم قال في الأم ما لفظه قال في الأم حاكياً عن الأم نجز النصف الأول من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام قال مؤلفه قدس الله روحه في أعلى عليين مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الآخر سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة وكان الفراغ من هذا النصف نهار الثلاثاء لعله ٢٠ شهر محرم الحرام سنة ١٣١٧ ] <sup>(٣)</sup> .

[ نجز تحريراً النصف الأول من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام . قال مؤلفه قدس الله روحه في أعلى عليين مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين . وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الأخرى سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة .

وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة العظيمة نفع الله بها في يوم السبت

(١) في «السنن الكبرى» (١٧٥/٥) .

(٢) في النسخة (١) : (إيجاب الدم) .

(٣) زيادة من المخطوطة (١) .

بعد العصر لعله خامس وعشرون من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩ بقلم الفقير إلى الله تعالى علي بن محسن أحمد المعافي عفى الله عنهم وذلك بعناية القاضي الأجل عن الهدى محمد أحمد قاطن غفر الله لناولهم جميعاً كل ذلك بحمد الله وتوفيقه ومنه وعونه فلله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .  
 آمين<sup>(١)</sup> .

(١) زيادة من المخطوطة (ب) .

تم بحمد الله المجلد الرابع من  
« سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام »  
والله الحمد والمنة  
ويليه المجلد الخامس  
وأوله [ كتاب البيوع ]  
الكتاب السابع

\* \* \*





أولاً : فهرس الأعلام  
المترجم لهم  
حسب ترتيب المؤلف

رقم الصفحة

الإسم

ترجمة عاصم بن عدي ..... ٣١٢



## ثانياً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الكتاب الرابع : كتاب الزكاة
٥	الإمام أو نائبه يتولى قبض الزكاة
٦	كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة
١٥	زكاة البقر ونصابها
١٧	تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
٢٠	للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً
٢٤	نصاب الفضة والذهب
٢٩	لا زكاة على المال إلا بعد حولان الحول عليه
٣٤	الدعاء لمخرج الزكاة
٣٥	تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها
٣٦	بيان مفاهيم الأعداد في الأنصبا
٤٠	أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة
٤٩	دليل وجوب الزكاة في حلي النساء
٥١	الزكاة في حلي النساء
٥٤	في الركاز الخمس
٥٩	الباب الأول : باب صدقة الفطر
٥٩	وجوب صدقة الفطر
٦٤	مقدار ما يخرج من صدقة الفطر من كل نوع

٦٦	الصدقات تكفر السيئات
٦٩	الباب الثاني : باب صدقة التطوع
٦٩	فضل صدقة التطوع
٧١	الحث على أنواع البر
٧٢	خير الصدقة ما كان على ظهر غني
٧٤	أفضل الصدقة جهد المقل
٧٦	بيان الأولوية في التصدق
٧٧	تصدق المرأة من بيت زوجها جائز
٧٩	بيان أن الصدقة على الأقرب أفضل
٨١	النهي عن المسألة
٨٢	النهي عن كثرة المسألة
٨٣	الترغيب في الأكل من عمل اليد
٨٤	المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
٨٧	الباب الثالث : باب قسمة الصدقات
٨٧	حد الغني الذي يمتنع به أخذ الصدقة
٩٠	تحريم الصدقة على الغني
٩١	تحريم المسألة إلا لثلاثة
٩٣	الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله
٩٦	من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة
٩٨	حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الصدقة
٩٩	ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذ

- ١٠٣ ..... الكتاب الخامس : كتاب الصيام
- ١٠٣ ..... النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ١٠٥ ..... من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام
- ١٠٨ ..... يجب الصوم والفطر برؤية الهلال
- ١١١ ..... دليل العمل بخبر الواحد في الصوم
- ١١٣ ..... النية في الصوم وأول وقتها
- ١١٧ ..... فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور
- ١٢٠ ..... فضل الإفطار على التمر أو الماء
- ١٢٢ ..... حكم الوصال لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٢٦ ..... تأكيد النهي عن المحرمات في الصيام
- ١٢٧ ..... جواز القبلة والمباشرة للصائم
- ١٣٠ ..... القول في الحجامة في الصيام
- ١٣٥ ..... الكحل في الصيام
- ١٣٦ ..... من أكل أو شرب ناسياً
- ١٣٩ ..... لا يفطر الصائم بالقيء الغالب بل يفطر باستجلابه
- ١٤٠ ..... المسافر له أن يصوم وله أن يفطر
- ١٤٣ ..... أيهما أفضل في السفر الفطر أو الصوم
- ١٤٤ ..... حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام
- ١٤٦ ..... كفارة المجامع في رمضان
- ١٥٠ ..... من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه
- ١٥٢ ..... الصوم عن الغير

- الباب الأول :- باب صوم التطوع وما نهى عن صومه ..... ١٥٥
- فضل صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين ..... ١٥٥
- يستحب صوم ستة أيام من شوال ..... ١٥٦
- فضل الصيام في سبيل الله ..... ١٥٩
- فضل صوم شعبان ..... ١٥٩
- فضل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ..... ١٦١
- الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم ..... ١٦٣
- تحريم صوم العيدين ..... ١٦٤
- النهى عن صوم أيام التشريق ..... ١٦٥
- صوم أيام التشريق جائز لمن لم يجد الهدي ..... ١٦٧
- النهى عن أفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام ..... ١٦٨
- النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان ..... ١٧١
- النهى عن أفراد يوم السبت بصيام ..... ١٧٣
- إذا قرُن بيوم آخر جاز صوم السبت ..... ١٧٥
- النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ..... ١٧٦
- يكره صوم الدهر ..... ١٧٧
- الباب الثاني : باب الاعتكاف وقيام رمضان ..... ١٨١
- فضل قيام رمضان وقدره ..... ١٨١
- في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل ..... ١٨٣
- مشروعية الاعتكاف ..... ١٨٤
- لا يخرج المعتكف من المسجد ..... ١٨٥

١٨٦	الأعمال التي لا تبطل الاعتكاف
١٨٩	وقت ليلة القدر
١٩١	ماذا يقول من وافق ليلة القدر
١٩٢	يحرم شد الرحال لزيارة الصالحين لقصد التبرك
١٩٧	الكتاب السادس : كتاب الحج
١٩٧	الباب الأول : [ فضل العمرة وتكرارها ]
١٩٩	حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك
٢٠١	حجة من قال بوجوب العمرة
٢٠٦	حج الصبي
٢٠٨	الحج عن الغير وما قيل فيه
٢١٢	حج الصبي والعبد
٢١٤	تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم
٢١٨	يبدأ أولاً بالحج عن نفسه
٢٢٠	يجب الحج مرة واحدة في العمر
٢٢٣	[ الباب الثاني ] باب المواقيت
٢٢٣	مواقيت الحج
٢٣١	الباب الثالث : باب وجوه الإحرام وصفته
٢٣١	الإحرام بأنواع الحج الثلاثة
٢٣٥	الباب الرابع : باب الإحرام وما يتعلق به
٢٣٥	الإحرام للدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية
٢٣٨	رفع الصوت بالتلبية

- ٢٤٠ ..... الاغتسال والتطيب للإحرام
- ٢٤١ ..... ما يلبسه المحرم
- ٢٤٣ ..... تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله
- ٢٤٦ ..... تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة
- ٢٤٨ ..... حل صيد الحلال للمحرمين
- ٢٥٠ ..... لا يحل لحم الصيد للمحرم
- ٢٥٣ ..... قتل الفواسق الخمس في الحرم
- ٢٥٧ ..... جواز الحجامة للمحرم
- ٢٥٩ ..... حرمة مكة
- ٢٦٣ ..... يحرم من المدينة ما يحرم من مكة
- ٢٦٧ ..... [ الباب الخامس ] باب صفة الحج ودخول مكة
- ٢٧٩ ..... يستحب الدعاء عند الانتهاء من كل تلبية
- ٢٨٠ ..... منى كلها منحر ، وعرفة وجمع كلها موقف
- ٢٨٣ ..... الاغتسال لدخول مكة
- ٢٨٤ ..... أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط في الطواف
- ٢٨٧ ..... تقبيل الحجر سنة واتباع
- ٢٨٩ ..... استلام الحجر بألة إذا تعذر باليد وتقبيلها
- ٢٩٠ ..... الاضطباع في الطواف
- ٢٩١ ..... من كبر مكان التلبية فلا بأس عليه
- ٢٩٣ ..... جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر بعذر
- ٢٩٦ ..... الوقوف بالمزدلفة وقبلها الوقوف لعذر



٢٩٩	وقت الإفاضة من مزدلفة .....
٣٠٠	استمرار التلبية حتى رمي الجمرة .....
٣٠١	هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها .....
٣٠١	وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس .....
٣٠٢	هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها والدعاء عندها .....
٣٠٣	الحلق أفضل من التقصير .....
٣٠٦	تقديم الحلق أو الرمي على النحر .....
٣٠٨	تقديم النحر على الحلق .....
٣٠٩	رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء ...
٣١٠	على النساء التقصير وليس الحلق .....
٣١١	المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر .....
٣١٣	خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد .....
٣١٥	يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجه وعمرته .....
٣١٧	لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه .....
٣١٨	هل النزول بالمحصب من النسك .....
٣٢٠	الأمر بطواف الوداع .....
٣٢١	مضاعفة الثواب على الصلاة في المساجد الثلاث .....
٣٢٧	الباس السادس : باب الفوات والاحصار .....
٣٢٧	ماذا يصنع المحصر .....
٣٢٩	الاشتراط في الحج .....
٣٣١	ماذا يعمل من قام به مانع من الاستمرار في الحج .....

رقم الصفحة

الموضوع

٣٣٧ ..... فهرس الأعلام

٣٣٩ ..... فهرس الموضوعات





**مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر**

يسرى لبيب وشركاة  
تليفاكس ٢٩٧٨٤٧٤ القاهرة